



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

منشور عام
وزارة التضامن الاجتماعي
رقم (٢) الصادر بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٨
بشأن المستحقين للمعاش

القسم الأول
النصوص التشريعية ذات الصلة

تنص المادة ١٠٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:
"إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش وفقاً
للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة.
ويقصد بالمستحقين الأرملة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والإخوة والأخوات، الذين
تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها
في المواد التالية."

وتنص المادة ١٠٥ من ذات القانون على أنه:

"يشترط لاستحقاق الأرملة أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائي نهائي، ولوزير
التأمينات بقرار يصدره تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج في بعض الحالات التي يتعذر فيها
الإثبات بالوسائل سالفة الذكر."

وتنص المادة ١٠٦ من ذات القانون على أنه:

"يشترط لاستحقاق الزوج ما يأتي:

- ١- أن يكون عقد الزواج موثقاً.
- ٢- أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين ويستثنى
من هذا الشرط الحالات الآتية:



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

أ- حالة الزوج الذي كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن.

ب- حالات الزواج التي تمت قبل ١٩٧٥/٩/١.

٣- ألا يكون متزوجاً بأخرى.

ويسرى في شأن هذا المعاش ذات الأحكام المقررة لمعاش الأرملة المنصوص عليها في المواد ١١٢ بند (٤) و١١٣ بند (٢) و١١٤ فقرة ثانية.

ويشترط لعودة الحق في المعاش ألا يكون متزوجاً بأخرى في تاريخ الطلاق أو الترميل.

وتنص المادة ١٠٧ من ذات القانون على أنه:

"يشترط لاستحقاق الأبناء ألا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من هذا

الشرط الحالات الآتية:

١- العاجز عن الكسب.

٢- الطالب بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغاً للدراسة.

٣- من حصل على مؤهل نهائي لا يجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل

أو لم يزاو مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل

الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

وتنص المادة ١٠٨ من ذات القانون على أنه:

"يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة."

وتنص المادة ١٠٩ من ذات القانون على أنه:

"يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات - بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء والبنات - أن

يثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إياهم وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من

وزير التأمينات."



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

وتنص المادة ١١٠ من ذات القانون على أنه:

"إذا توافرت في أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الصندوق أو من الصندوقين أو من أحدها أو منهما معاً ومن الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاشاً واحداً وتكون أولوية الاستحقاق وفقاً للترتيب الآتي:

١- المعاش المستحق عن نفسه.

٢- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.

٣- المعاش المستحق عن الوالدين.

٤- المعاش المستحق عن الأولاد.

٥- المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات.

وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق.

وإذا نقص المعاش المستحق وفقاً لما تقدم عن المعاش الآخر أدى إليه الفرق من هذا المعاش."

وتنص المادة ١١١ من ذات القانون على أنه:

"يوقف صرف معاش المستحق في الحالات الآتية:

١- الالتحاق بأي عمل والحصول منه على دخل صاف يساوي قيمة المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق، ويقصد بالدخل الصافي مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوماً منه حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي والضرائب في تاريخ التحاقه بالعمل ثم في يناير من كل سنة.

٢- مزاوله مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة ويعود الحق في صرف المعاش في حالة ترك مزاوله هذه المهنة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ترك المهنة."



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

وتنص المادة ١١٢ من ذات القانون على أنه:

- "استثناء من أحكام حظر الجمع المنصوص عليها بالمادتين (١١٠ و ١١١) يجمع المستحق بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش أو بين المعاشات في الحدود الآتية:
- ١- يجمع المستحق بين الدخل والمعاش في حدود مائة جنيه شهرياً، وذلك مع عدم الإخلال بالحق في الجمع بين المعاش والدخل بما يزيد على الحد المذكور بالنسبة لحالات الاستحقاق السابقة على ١٩٧٥/٩/١ وكان للمستحق هذا الحق.
 - ٢- يجمع المستحق بين المعاشات في حدود مائة جنيه شهرياً ويكمل المعاش إلى هذا المقدار بالترتيب المنصوص عليه في المادة (١١٠) من هذا القانون.
 - ٣- يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود. ويسرى هذا الحكم في شأن الإعانة المستحقة للولد العاجز عن الكسب، وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً عن المعاشين المشار إليهما.
 - ٤- تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة وذلك دون حدود.
 - ٥- مع مراعاة المادة (٧١) يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود."

وتنص المادة ١١٣ من ذات القانون على أنه:

"يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية:

- ١- وفاة المستحق.
- ٢- زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت وتستحق البنت أو الأخت في هذه الحالة منحة تساوي المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه ولا تستحق هذه المنحة إلا مرة واحدة.
- ٣- بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:
أ- العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

ب- الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب، ويستمر صرف معاش الطالب الذي يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

ج- الحاصل على مؤهل نهائي حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أي التاريخين أقرب. وتصرف للابن أو الأخ في حالة قطع معاشه منحة تساوي معاش سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه، ولا تصرف هذه المنحة إلا لمرة واحدة، وبصدر وزير التأمينات قراراً بشروط وقواعد صرف هذه المنحة.

٤- توافر شروط استحقاق معاش آخر مع مراعاة أحكام المادتين (١١٠، ١١٢)."

وتنص المادة ١١٤ من ذات القانون على أنه:

"إذا طلقت أو تزلت البنت أو الأخت، أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقي المستحقين. كما يعود حق الأرملة في المعاش إذا طلقت أو تزلت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الأخير.

وإذا كان المعاش الذي سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقي المستحقين فيخفف معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش.

ويمنح الابن أو الأخ الذي لم يكن تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش في تاريخ وفاة المورث والتحق بأحد مراحل التعليم التي لا تتجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس ولم يبلغ سن السادسة والعشرين ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه في التاريخ المذكور، ويعاد توزيع معاش باقي المستحقين على هذا الأساس وبعد قطع معاشه يرد على من استنزل هذا المعاش من نصيبهم.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي

الوزير

ويمنح كل من الأبناء والبنات والوالدين والأخوات والإخوة السابق حرمانهم من المعاش وفقاً لقوانين التأمين والمعاشات أو قوانين التأمينات الاجتماعية ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين وذلك متى توافرت في شأنه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها بهذا القانون."

وتنص المادة ١١٥ من ذات القانون على أنه:

"في حالة وقف أو قطع معاش المستحق يؤدي المعاش عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل.
وفي حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ واقعة الاستحقاق.

وإذا كان المستحق قد توفى قبل صرف معاش شهر الوفاة يقطع معاشه اعتباراً من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة وفي حالة رد هذا المعاش يكون الرد اعتباراً من هذا التاريخ.
واستثناءً من الفقرة الأولى من هذه المادة، يستمر صرف المعاش في حالات عجز المستحق عن الشهر الذي تحدد لتوقيع الكشف الطبي عليه والشهر التالي له."

وتنص المادة ١١٦ من ذات القانون على أنه:

"إذا كان المعاش المستحق للولد أو الأخ لم يرد على باقى المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه إليه في حالة إيقاف صرف أجره أثناء فترة التجنيد الإلزامية طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين."

وتنص المادة ٣٢ من قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ على أنه:

"إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش، كان للمستحقين عنه الحق في تقاضى معاشات وفقاً للأنصبة والأحكام المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥."



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

ويقصد بالمستحقين الأرملة أو الأرملة أو الأزواج والأبناء والبنات والوالدين والإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي".

وتنص المادة ٤٩ من ذات القانون على أنه:

"تسرى على التأمين المنصوص عليه في هذا القانون أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه".

وتنص المادة ٣٢ من قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ على أنه:

"إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاشاتهم وفقا لأحكام الباب التاسع من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والجدول رقم (٣) وملاحظاته المرافق له.

ويقصد بالمستحقين الأرملة أو الأرملة أو الأزواج والأبناء والبنات والوالدين والإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه بالفقرة السابقة".

وتنص المادة ٤٩ من ذات القانون على أنه:

"تسرى على التأمين المنصوص عليه في هذا القانون أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه".

وتنص المادة ١٣ من قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ على أنه:

"إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاشات وفقا للأنصبة المقررة بالجدول المرافق.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي

الوزير

ويقصد بالمستحق للمعاش:

- (١) الأرملة، ويعتبر في حكمها زوج المؤمن عليها العاجز عجزاً كلياً.
 - (٢) الابن الذي لم يبلغ الحادية والعشرين، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:
 - أ- العاجز عجزاً كلياً.
 - ب- الطالب بإحدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين.
 - ٣) البنت غير المتزوجة.
- وفي جميع الحالات يشترط لاستحقاق المعاش ألا يكون لدى المستحق أي دخل من عمل أو مهنة.

وتنص المادة ١٤ من ذات القانون على أنه:

"إذا توافرت في المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش وفقاً لأحكام هذا القانون ولأحكام أي من قوانين التأمين الاجتماعي أو قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة استحق المعاش الآخر وإذا قل هذا المعاش عن المعاش المستحق وفقاً لهذا القانون أدى إليه الفرق؛ ويخفض هذا الفرق بمقدار ما يحصل عليه من زيادات في المعاش الأخر. وإذا توافرت للمستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش وفقاً لأحكام هذا القانون أدى إليه المعاش الأكبر."

وتنص المادة ١٥ من ذات القانون على أنه:

"يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية:

- (١) وفاة المستحق.
- (٢) زواج الأرملة أو البنت.
- (٣) مزاولة أي عمل أو مهنة.
- (٤) بلوغ الابن الحادية والعشرين إلا إذا توافرت في شأنه إحدى الحالات المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (١٣)، ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

(٥) استحقاق المستحق لمعاش آخر أكبر.

وتنص المادة ١٦ من ذات القانون على أنه:

"في حالة قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول إلى باقي المستحقين من فئة هذا المستحق؛ وفي حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقي المستحقين بالفئة الأخرى وذلك بمراعاة عدم تجاوز نصيب المستحق الذي يرد عليه جزء من المعاش الحد الأقصى للنصيب المحدد له بالجدول."

وتنص المادة ١٧ من ذات القانون على أنه:

"إذا كان للمؤمن عليه مدد اشتراك وفقاً لأحكام أي من قوانين التأمين الاجتماعي سابقة أو لاحقة لمدة اشتراكه في هذا التأمين وكانت مدة اشتراكه طبقاً لكل من هذه القوانين لا تعطيه الحق في معاش وفقاً لأحكامها، فيحصل على المعاش المقرر بهذا القانون متى كانت جميع مدد اشتراكه تبلغ ١٢٠ شهراً على الأقل.

وفي هذه الحالة يخصم من تعويض الدفعة الواحدة المستحق له وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها ما يساوي قيمة الاشتراكات المقررة وفقاً لهذا القانون عن مدة اشتراكه وفقاً لهذه القوانين."

وتنص المادة ١٨ من ذات القانون على أنه:

"يصرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الاستحقاق. واستثناء من حكم الفقرة السابقة يبدأ استحقاق المعاش بالنسبة للمؤمن عليه الذي لم يقيم بالاشتراك في هذا التأمين حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق أو المستحقين عنه بحسب الأحوال اعتباراً من أول الشهر الذي يتقدم فيه بطلب الصرف، وعلى الهيئة خصم الاشتراكات المستحقة من المعاش في الحدود ووفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (٢٢). ويسرى حكم الفقرة السابقة في شأن حالات الاستحقاق التي وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولم يتم فيها الصرف حتى التاريخ المذكور."



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي

الوزير

وتنص المادة ١٧٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد استبدالها بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ على أنه:

"يقصد بالمستحقين الأرملة والأرمل والأولاد والوالدين والإخوة والأخوات وذلك بمراعاة

ما يلي:

١- الأرملة:

ويشترط لاستحقاقها أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بموجب حكم قضائي نهائي أو بإعلام شرعي في الحالات التي جرت العادة فيها على عدم توثيق الزواج. وتعتبر المطلقة طلاقاً رجعيّاً في حكم الأرملة في الحالتين الآتيتين:

أ- المطلقة التي توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال فترة عدتها والتي تقدر بمائة يوم من تاريخ الطلاق.

ب- المطلقة الحامل التي توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتى تضع حملها.

٢- الأرمل:

ويشترط لاستحقاقه ما يلي:

أ- أن يكون عقد الزواج موثقاً.

ب- أن يكون الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين ويستثنى

من هذا الشرط الحالات الآتية:

(١) حالة الزوج الذي كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل بلوغها سن

الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن.

(٢) حالات الزواج التي تمت قبل ١/٩/١٩٧٥.

ج- ألا يكون متزوجاً بأخرى.

٣- الابن:

ويشترط لاستحقاقه ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذا الشرط ما يلي:



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي

الوزير

- أ- الطالب بما لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس بشرط عدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم بلوغ سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغاً للدراسة.
- ب- الحاصل على مؤهل بشرط عدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم بلوغ سن السادسة والعشرين للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس أو الرابعة والعشرين للحاصلين على مؤهل أقل.
- ج- العاجز عن الكسب ويثبت العجز عن الكسب بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي على النموذج رقم (١٧٧) المرفق.

٤- البنت:

ويشترط لاستحقاقها ألا تكون متزوجة.

٥- الوالدان: يستحقان المعاش بدون شروط.

٦- الإخوة والأخوات: ويشترط لاستحقاقهم توافر شروط استحقاق الابن أو البنت بالإضافة إلى الشروط الآتية:

- أ- ألا يكون أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش.
- ب- ألا يكون للأخ أو الأخت دخلاً من أي مصدر يعادل قيمة نصيبه في المعاش أو يزيد عليه.
- ج- ألا يكون للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جميعاً من أي مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير."

وتنص المادة ١٧٨ من ذات القرار على أنه:

"يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش واعتباراً من أول الشهر التالي لتحقق واقعة الاستحقاق في الحالات الأخرى، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي.

ويتم توزيع المعاش على المستحقين الذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق وفقاً للأنصبة

المحددة بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

وفي حالة وجود حمل مستكن، يتم توزيع المعاش بافتراض عدم وجوده وفي حالة انفصاله
حيًا يتم إعادة توزيع المعاش من أول الشهر التالي لهذا التاريخ."

**وتنص المادة ١٧٩ من ذات القرار بعد تعديلها بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠
لسنة ٢٠١٧ على أنه:**

"إذا توافرت في المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش طبقاً لأحكام القوانين أرقام
٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو ٩٠ لسنة ١٩٧٥ أو ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو ٥٠ لسنة ١٩٧٨ فلا يستحق إلا معاشاً واحداً
وتكون أولوية الاستحقاق وفقاً للترتيب الآتي:

- أ- المعاش المستحق عن نفسه.
- ب- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.
- ج- المعاش المستحق عن الوالدين.
- د- المعاش المستحق عن الأولاد.
- هـ- المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات.

وإذا تساوت الأولوية في الاستحقاق فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق.

وإذا نقص المعاش المستحق ذو الأولوية الأعلى عن المعاش ذو الأولوية الأقل أدى إليه
الفرق، وإذا قلت قيمة كل معاش على حدة عن مائة جنيه فيتم الجمع بين هذه المعاشات بما لا
يجاوز هذا القدر.

واستثناء مما تقدم:

- يجمع الأولاد بين المعاشات المستحقة عن والديهم بدون حدود.
- تجمع الأرملة بين المعاش المستحق لها عن نفسها والمعاش المستحق عن الزوج بدون حدود.
- يجمع الأرملة بين المعاش المستحق له عن نفسه والمعاش المستحق عن الزوجة بدون حدود.
- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة عن شخص واحد بدون حدود.
- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة طبقاً للقوانين المشار إليها والمعاش المستحق عن
الشهيد بدون حدود.

"ولا تطبق قواعد حدود الجمع بين المعاشات المشار إليها إلا في التواريخ الآتية:



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

- ١- تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
- ٢- أول الشهر التالي لتاريخ انفصال الحمل المستكن حياً.
- ٣- تاريخ استحقاق المعاش إذا كان تالياً لتاريخ الوفاة.
- ٤- تاريخ استحقاق المعاش الآخر في حالة الحصول عليه بعد تاريخ استحقاق المعاش.
- ٥- تاريخ زيادة نصيب المستحق في المعاش ذي الأولوية الأدنى عن المعاش ذي الأولوية الأعلى للحالات التي سبق عدم حصولها على المعاش ذي الأولوية الأدنى نتيجة تطبيق أحكام هذه المادة.
- ٦- تاريخ عودة الحق في المعاش السابق قطعه وذلك بالنسبة للمستحق الذي عاد له الحق في المعاش.

وتنص المادة ١٨٠ من ذات القرار على أنه:

"يوقف صرف معاش المستحق في حالة الالتحاق بأي عمل والحصول منه على دخل صافي يساوي قيمة المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق من المعاش وإذا قلت قيمة كلاً من المعاش والدخل عن مائة جنيه فيتم الحصول على الفرق من المعاش بما لا يجاوز هذا القدر.

ويقصد بالدخل الصافي مجموع ما يحصل عليه العامل مخصصاً منه حصته في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز الوفاة والمكافأة وتأمين المرض إن وجد والضرائب.

ويتم تطبيق حدود الجمع في تاريخ استحقاق المعاش أو في تاريخ الالتحاق بعمل ثم يتم مراجعة حدود الجمع في يناير من كل عام.

ولا يترتب على حصول العامل على إجازة خاصة أو إعارة لأي سبب من الأسباب إيقاف تطبيق حدود الجمع.

كما يوقف المعاش في حالة مزاوله مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة وفي حالة ترك مزاوله المهنة يعود الحق في صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ترك المهنة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

واستثناء مما تقدم:

- أ- يجمع المستحق بين المعاش المستحق وبين الدخل في حدود مائة جنيه.
ب- تجمع الأرملة أو الأرملة بين المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة وبين الدخل بدون حدود.

وتنص المادة ١٨٠ مكرر من ذات القرار والمضافة بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ على أنه:

"في حالة زوال سبب إيقاف المعاش يعود الحق في صرف المعاش المستحق، وإذا كان بعض المستحقين قد آل إليه جزء من المعاش السابق إيقافه نتيجة عمليات الرد والأيلولة فتخفيض معاشاتهم بقدر الجزء الذي آل إليهم من معاش من زال سبب إيقافه."

وتنص المادة ١٨١ من ذات القرار على أنه:

"يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية:

- ١- وفاة المستحق.
- ٢- زواج الأرملة أو الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت.
- ٣- بلوغ الابن سن ٢١ سنة.
- ٤- زوال حالة العجز بالنسبة للابن أو الأخ.
- ٥- بلوغ الابن أو الأخ الطالب سن السادسة والعشرين واستثناءً من ذلك يستمر صرف معاش الطالب الذي بلغ السن المشار إليها خلال السنة الدارسية حتى نهاية تلك السنة.
- ٦- انتهاء تفرغ الابن أو الأخ الطالب وذلك بسبب التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة.
- ٧- بلوغ الابن أو الأخ الحاصل على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها سن السادسة والعشرين أو التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أيهما أسبق.
- ٨- بلوغ الابن أو الأخ الحاصل على مؤهل أقل من الليسانس أو البكالوريوس سن الرابعة والعشرين أو التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أيهما أسبق.
- ٩- توافر شروط استحقاق معاش آخر مع مراعاة أحكام المادة (١٧٩).



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

ويقطع المعاش في الحالة رقم (١) من أول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة إلا إذا كان قد صرفه قبل الوفاة فيقطع من أول الشهر التالي لشهر الوفاة، ويقطع في الحالة رقم (٩) من أول الشهر الذي حصل فيه المستحق على المعاش الآخر.
كما يقطع المعاش في الحالات الأخرى من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق الواقعة الموجبة للقطع."

وتنص المادة ١٨٢ من ذات القرار والمستبدلة بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ على أنه:

"يتم رد النصيب في المعاش الذي يقطع أو يوقف كلياً أو جزئياً نتيجة أعمال القواعد الواردة بالمواد السابقة على المستحقين من ذات الفئة أولاً بالتساوي على أن يكون ذلك على مرحلتين كما يلي:
المرحلة الأولى:

يكون الرد على المستحقين الذين استحقوا نصيبهم بالكامل أو جزئياً.

المرحلة الثانية:

يكون الرد على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل فقط.

وفي حالة عدم وجود مستحقين من ذات الفئة يتم الرد على المستحقين من الفئات الأخرى مع مراعاة الترتيب الآتي:

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	فئة المستحق الذي يرد عليه معاش
الأرملة أو الأرملة المطلقة	١- الأولاد
	٢- الوالدان.
	٣- الإخوة والأخوات.
الأولاد	١- الأرملة أو الأرملة.
	٢- الوالدان.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	فئة المستحق الذي يرد عليه معاش
الوالدان	١ - الأرملة أو الأرملة. ٢ - الأولاد. ٣ - الإخوة والأخوات.

ويراعى عدم تجاوز نصيب المستحق الحد الأقصى لنصيبه المحدد بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي.

وتنص المادة ١٨٣ من ذات القرار بعد تعديلها بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ على أنه:

"يعود الحق في المعاش للأرملة أو الأرملة للطلاق أو الترمول ولم يتم الحصول على معاش عن الزوج الأخير من أي من صندوق التأمين الاجتماعي أو الخزانة العامة أيًا كانت قيمته. ويحدد معاش الأرملة في حالة عدم استحقاقه في تاريخ الوفاة بمراعاة توزيع المعاش بفرض استحقاقه في تاريخ الوفاة.

وفي جميع الأحوال إذا كان المعاش الذي سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقى المستحقين فيخفف معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش".

وتنص المادة ١٨٤ من ذات القرار والمستبدلة بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ على أنه:

"في حالة طلاق أو ترمول البنت أو الأخت أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، ولم يسبق لأحد منهم استحقاقه في المعاش يتم تحديد المعاش المستحق لهم بمراعاة ما يلي:

١ - يقدر المعاش بما كان يستحقه بافتراض توافر شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، وذلك منسوباً إلى قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

ويراعى في تحديد قيمة المعاش الحالات المماثلة التي استحققت في المعاش قبل تحقق واقعة الاستحقاق.

٢- إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والناجئة من قطع معاش أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

٣- تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.

٤- تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.

كما يراعى إعادة تطبيق حدود الجمع بين المعاش وصافى الدخل لباقي المستحقين على أن يتم تطبيق قواعد الرد المشار إليها بالمادة ١٨٢ من هذا القرار بما لا يجاوز معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

وتنص المادة ١٨٥ من ذات القرار والمستبدلة بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ على أنه:

"في حالة عودة الحق في المعاش السابق قطعه يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين في تاريخ زوال السبب وذلك مع مراعاة ما يلي:

- ١- المعاش الذي سيعاد توزيعه يتحدد بمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
 - ٢- لا يعتبر من يتقاضى معاشاً دون المساس بحقوق باقي المستحقين من بين المستحقين الذين يعاد توزيع المعاش عليهم.
 - ٣- يعاد تقدير المعاش المستحق لحالات دون المساس المستحقة في تاريخ عودة الحق وفقاً لأحكام المادة (١٨٤) من هذا القرار، مع مراعاة إفادة المستحقين من حالات رد المعاش من ذات الفئة بالتساوي عند تطبيق أحكام البند (٢) من المادة المشار إليها.
- ويراعى في جميع الأحوال ألا يزيد نصيب المستحق عما كان عليه قبل عودة الحق للمستحق الذي عاد له الحق في المعاش.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي

الوزير

٤- إذا كان المستحق الذي عاد له الحق في المعاش استحق في المعاش بداية دون المساس يتم إعادة تقدير المعاش المستحق له و لحالات دون المساس المستحقة في تاريخ عودة الحق وفقاً لأحكام البند السابق."

وتنص المادة ١٨٦ من ذات القرار على أنه:

"في حالة قطع معاش البنت أو الأخت للزوج أو قطع معاش الابن أو الأخ لغير الوفاة أو الحصول على معاش آخر ذو أولوية أعلى يتم صرف منحة تساوى المعاش المستحق عن مدة سنة بحد أدنى مائتا جنيه ويقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه هذه المنحة المعاش المستحق عن الشهر الأخير مع مراعاة جزء المعاش الذي آل إليه أو استبعد من معاشه عند الصرف نتيجة تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل. ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة."

وفي ضوء ما تقدم من أحكام قوانين التأمين الاجتماعي المختلفة وقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بعد تعديله بموجب قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ والذي بدأ العمل بأحكامه اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ فإنه تراعى الأحكام والقواعد التالية في شأن المستحقين في المعاش في قوانين التأمين الاجتماعي التالي ذكرها:

- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، وبما لا يتعارض مع أحكامه.
- قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨، وبما لا يتعارض مع أحكامه.
- قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

القسم الثاني

الأحكام المنظمة للاستحقاق في المعاش
وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي المختلفة

الباب الأول

الأحكام المنظمة للاستحقاق في المعاش
وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة
بالقوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، ٥٠ لسنة ١٩٧٨

الفصل الأول

قواعد توزيع المعاش على المستحقين
في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

المبحث الأول

فئات المستحقين للمعاش وشروط الاستحقاق

المطلب الأول

فئات المستحقين

المستحقون للمعاش هم من تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش لحظة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش من أفراد أسرته من الفئات الآتية:

- فئة الأزواج: الأرملة - الأرملة.
- فئة الأولاد: الأبناء - البنات.
- فئة الوالدين: الوالد - الوالدة.
- فئة الإخوة والأخوات.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثاني

الشروط العامة الواجب توافرها لاستحقاق المعاش

١. وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش:
الوفاة قد تكون حقيقية وثبتت بشهادة الوفاة أو المستند الرسمي الذي يحل محلها (مستخرج رسمي من شهادة الوفاة).
وقد تكون حكمية وثبتت بحكم من المحكمة أو بقرار من السلطة المختصة قانوناً.
وقد تكون افتراضية حيث يفترض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة الفقد ويصرف للمستحقين المعاش تحت اسم إعانة فقد إلى أن تثبت الوفاة الحقيقية أو يصدر بها حكم أو قرار أو أن تمضي أربع سنوات على تاريخ الفقد.
٢. أن يكون المستحق حياً لحظة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، ويعتبر في حكم ذلك الحمل المستكن سواء كان من فئة الأولاد أو من فئة الإخوة والأخوات إذا انفصل حياً.^(١)
٣. ألا يكون قد قام بقتل المؤمن عليه أو صاحب المعاش عمداً، أو تسبب في قتله عمداً وذلك باستثناء حالات الدفاع الشرعي.
٤. لا يشترط اتفاق الديانة أو الجنسية بين كل من المؤمن عليه أو صاحب المعاش وبين أي من المستحقين.

(١) مثال رقم (٤٣٠٢)



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثالث

الشروط الخاصة لاستحقاق المعاش
لكل فئة من فئات المستحقين

١. الأرملة:

يشترط لاستحقاقها أن يكون الزواج موثقاً، أو ثابتاً بموجب حكم قضائي نهائي أو بإعلام شرعي في الحالات التي جرت العادة فيها على عدم توثيق الزواج. وتعتبر المطلقة طلاقاً رجعيّاً في حكم الأرملة في الحالتين الآتيتين:

أ- المطلقة التي توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال فترة عدتها والتي تقدر بمائة يوم من تاريخ الطلاق.

ب- المطلقة الحامل التي توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتى تضع حملها.

٢. الأرملة:

ويشترط لاستحقاقه ما يلي:

أ- أن يكون عقد الزواج موثقاً.

ب- أن يكون الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

(١) حالة الأرملة الذي كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن.

(٢) حالات الزواج التي تمت قبل ١/٩/١٩٧٥.

ج- ألا يكون متزوجاً بأخرى في تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش.

د- أن تكون علاقة الزواج قائمة في تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش وتكون العلاقة قائمة باستمرار الزواج حتى الوفاة أو بوقوع الوفاة خلال فترة العدة من طلاق



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

رجعى وتتحدد هذه الفترة بمائة يوم من تاريخ الطلاق، أو وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش الحامل قبل وضع الحمل.

٣. الابن:

يشترط لاستحقاقه ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذا الشرط ما يلي:

أ- الطالب المنتظم بالدراسة بما لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس متى توافرت في شأنه الشروط الآتية:

(١) التفرغ للدراسة أى لا يعمل لدى الغير ولا يزاول مهنة.

(٢) عدم بلوغ سن السادسة والعشرين.

ب- الحاصل على مؤهل نهائي لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس متى توافرت بشأنه الشروط الآتية:

(١) ألا يكون قد التحق بعمل ولم يزاول مهنة.

(٢) ألا يكون قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

ج- العاجز عن الكسب ويثبت العجز عن الكسب بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي.

يراعى بشأن بحث شروط استحقاق الابن ما يلي:

أ- يعتبر في حكم الطالب المنتظم الطالب المنتسب بالدراسة أو الطالب بالمنزل، كما يمثل نظام التعليم المفتوح مرحلة من مراحل التعليم الجامعي ويسري عليها ما يسري على نظام التعليم الجامعي من أحكام.

ب- لا يمنع من استحقاق الابن التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة قبل وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش طالما انتهى هذا العمل أو مزاولته المهنة قبل تاريخ الوفاة.

ج- تعتبر شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى (الإعدادية) مؤهلاً نهائياً.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي

الوزير

د- عدم الاعتراف بشهادة التدريب المهني الصادرة من مديرية القوى العاملة كمؤهل دراسي للحصول على المعاش بعد سن الحادية والعشرين.

هـ- في حالة تقدم الابن لاستحقاق معاش عن أحد والديه للعجز عن الكسب وله مدة اشتراك وفقاً لأي من قوانين التأمين الاجتماعي تعطيه الحق في الحصول على معاش مبكر فلا يجوز إلزامه بتقديم طلب صرف معاش عن مدة اشتراكه عن نفسه، كما لا يجوز كذلك إلزامه بالتقدم بطلب للعرض على اللجان الطبية المختصة لتقرير استحقاقه معاش للعجز عن نفسه.

و- عند تقديم طلب صرف المعاش من الابن بسبب العجز عن الكسب أول مرة بعد بلوغ سن الستين يراعى أن يتضمن إخطار التحويل للجنة الطبية الإفادة عما إذا كان العجز ثابتاً قبل بلوغه سن الستين من عدمه وإذا لم تستطع اللجنة الطبية الجزم بتاريخ ثبوت العجز فيعد ذلك دليل على توافر حالة العجز بعد بلوغ سن الستين.

ز- إذا استحق الابن العاجز عن الكسب في المعاش عن أحد والديه فيعتد بصورة طبق الأصل من شهادة ثبوت عجزه عن الكسب لاستحقاقه عن الوالد الآخر تعتمد من المنطقة أو المكتب سواء في نفس الصندوق أو في الصندوقين.

٤. الابنة:

يشترط لاستحقاقها ألا تكون متزوجة.
وتعتبر الابنة غير متزوجة إذا كانت آنسة أو مترملة أو مطلقة.
ويعتبر في حكم الطلاق حالات فسخ أو بطلان أو انعدام عقد الزواج ولا يدخل في مفهوم الطلاق حالات التفريق الجسماني بالنسبة لغير المسلمين.

٥. الإخوة والأخوات:

يشترط لاستحقاقهم توافر شروط استحقاق الابن أو البنت بالإضافة إلى الشروط الآتية:
أ- ألا يكون أي من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش.
ب- ألا يكون للأخ أو الأخت دخلاً من أي مصدر يعادل قيمة نصيبه في المعاش أو يزيد عليه،



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

ويعتبر من قبيل الدخل بوجه عام الدخل من العمل لدى الغير أو المهن الحرة أو النشاط التجاري أو إيرادات المال الثابت أو المنقول (كالدخل من عقار أو من أرض زراعية) أو المعاش المستحق عن النفس أو الغير (ويدخل في ذلك المعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمعاش المستحق من إحدى النقابات أو مساعدة ضمان اجتماعي، ولا يدخل في هذا المعاش المستحق عن شهيد) أيًا كانت درجة القرابة بالمستحق عنه هذا المعاش.^(٢)

ج- ألا يكون للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جميعاً من أى مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير.

مع الأخذ في الاعتبار عند تحديد متوسط دخول الوالد والأولاد بأن يتم قسمة الدخل على جميع الأولاد والوالد بصرف النظر عن عدم وجود دخول للبعض. كما يراعى إذا كان دخل أي من أولاد الأخ أو الأخت ناتج من العمل خارج البلاد يفترض أن متوسط دخول الأولاد والوالد أكبر من معاش صاحب المعاش.

يراعى بشأن بحث شروط استحقاق الإخوة والأخوات ما يلي:

- أ- لا يشترط في الإخوة والأخوات أن يكونوا أشقاء للمؤمن عليه أو صاحب المعاش.
- ب- في حالة وجود حمل مستكن لدى أرملة أو مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فإنه يربحاً تحديد مدى توافر شروط استحقاق المعاش للإخوة والأخوات إلى حين انفصال الحمل المستكن، فإذا ما انفصل حياً انتفى استحقاق الإخوة والأخوات ولو توفي هذا الولد بعد ساعات من انفصاله طالما استخرجت له شهادة الميلاد أما إذا انفصل ميتاً فإنه يكون قد توافر للإخوة والأخوات أحد الشروط المطلوبة لإثبات الإعالة.
- ج- يؤجل بحث مدى توافر شروط الاستحقاق للإخوة والأخوات إذا كان بالحالة مستحقين من فئة الأزواج وفئة الوالدين وذلك لحين قطع معاش أى من فئة الأزواج أو فئة الوالدين في المعاش ويتم بحث شروط الاستحقاق للإخوة والأخوات الموجودين في تاريخ واقعة قطع معاش فئة الأزواج أو الوالدين.

(٢) مثال رقم (٣٠، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١)



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

د- في حالة عدم استحقاق الإخوة والأخوات لعدم توافر شروط الإعالة لا يعاد النظر في استحقاقهم مرة أخرى إلا في حالة توافر واقعة استحقاق جديدة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٦. الوالدان:

لا يشترط لاستحقاقهما شروط خاصة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثاني

توزيع المعاش على من توافرت فيهم شروط الاستحقاق
في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

المطلب الأول

توزيع المعاش وفقاً لأحكام الجدول رقم (٣)

المرفق بقانون التأمين الاجتماعي

يتم توزيع المعاش على فئات المستحقين الذين تتوافر في شأنهم شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً للنسب الواردة بجدول توزيع المعاش (الجدول رقم ٣ المرفق بقانون التأمين الاجتماعي) التالي^(٤):

الأنصبة المستحقة في المعاش				المستحق في المعاش	رقم
الإخوة والأخوات	الوالدين	الأولاد	الأرملة أو الزوج		
-	-	٢/١ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	٢/١ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	أرملة أو زوج وولد واحد أو أكثر	١
-	٣/١ لأيهما أو كليهما بالتساوي	-	٣/٢	أرملة أو زوج ووالد أو والدين	٢
٤/١ لأيهم أو لهم جميعاً بالتساوي	-	-	٤/٣	أرملة أو زوج وأخت أو أخ أو أكثر	٣
-	-	-	٤/٣	أرملة أو زوج فقط	٤
-	٦/١ لأيهما أو كليهما بالتساوي	٢/١	٣/١	أرملة أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين	٥

(٤) مثال رقم (١، ٢، ١٠، ١١، ١٢، ١٥، ٢١، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٤)



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

الأنصبة المستحقة في المعاش				المستحق في المعاش	رقم
الإخوة والأخوات	الوالدين	الأولاد	الأرملة أو الزوج		
-	-	٣/٢ المعاش	-	ولد واحد	٦
-	-	كامل المعاش ويوزع بالتساوي	-	أكثر من ولد	٧
-	٣/١ لأيهما أو كليهما بالتساوي	٣/٢	-	ولد واحد و والد أو والدين	٨
-	٦/١ لأيهما أو كليهما بالتساوي	٦/٥	-	أكثر من ولد و والد أو والدين	٩
-	٢/١ لأيهما أو كليهما بالتساوي	-	-	والد واحد أو والدين	١٠
٢/١ لأيهم أو لهم جميعاً ويوزع بينهم بالتساوي	-	-	-	أخ أو أخت أو أكثر	١١
٤/١ لأيهم أو لهم جميعاً بالتساوي	٢/١ لأيهما أو كليهما بالتساوي	-	-	والد واحد أو والدين وأخ أو أخت أو أكثر	١٢



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثاني
أحكام عامة

١. عند توزيع المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لا يقدر نصيب للحمل المستكن، وعند انفصاله حيًا يعاد توزيع المعاش باعتباره أحد المستحقين اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ انفصاله حيًا، أما إذا انفصل ميتًا ويوجد بالحالة إخوة وأخوات تم إرجاء بحث شروط استحقاقهم لحين انفصال الحمل المستكن يتم بحث شروط استحقاقهم وتقدير النصيب المستحق لهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
٢. في حالة إرجاء استحقاق فئة الإخوة والأخوات لاستحقاق فئة الأزواج وفئة الوالدين ثم قطع معاش فئة الأزواج أو الوالدين يؤول ربع المعاش إلى فئة الإخوة والأخوات الذين تتوافر بشأنهم شروط الاستحقاق في تاريخ واقعة قطع معاش فئة الأزواج أو الوالدين ويوزع بينهم بالتساوي ولا عبرة بتوافر شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
٣. لا تخل قواعد التوزيع المشار إليها بالمعاش الاستثنائي المستحق وفقاً لأحكام القانون ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية والذي نص قرار منحه على قواعد لتوزيع المعاش مغايرة للقواعد المشار إليها.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثالث

مراعاة حدود الجمع بين المعاشات
وفقاً لأحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي

المطلب الأول

قواعد تطبيق

أحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي^(٥)

١. إذا توافرت في المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي (قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - قانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ - قانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ - قانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨) فلا يستحق منها إلا معاشاً واحداً وتكون أولوية الاستحقاق وفقاً للترتيب الآتي:

- المعاش المستحق عن النفس.
- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.
- المعاش المستحق عن الوالد أو الوالدة.
- المعاش المستحق عن الابن أو الابنة.
- المعاش المستحق عن الأخ أو الأخت.

وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق أيّاً كانت قيمته، وإذا كان المعاش الأحدث قيمته أكبر فيربط له من المعاش الأحدث معاشاً بمقدار الفرق بين المعاشين.
وإذا نقص المعاش المستحق ذو الأولوية الأعلى عن المعاش ذو الأولوية الأدنى أدى إليه الفرق.

٢. يستثنى من قاعدة حظر الجمع بين المعاشات بالنسبة للمعاشات المستحقة وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها بالبند (١) ما يلي:

أ- يجمع الأولاد بين المعاشات المستحقة عن والديهم بدون حدود.

(٥) مثال رقم (١، ٢، ١٢، ١٤، ١٥، ٢١، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٤١، ٤٢، ٤٤)



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي

الوزير

ب- تجمع الأرملة بين المعاش المستحق لها عن نفسها والمعاش المستحق عن الزوج بدون حدود.

ج- يجمع الأرملة بين المعاش المستحق له عن نفسه والمعاش المستحق عن الزوجة بدون حدود.

د- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة عن شخص واحد بدون حدود.

هـ- يجمع المستحقون في غير الحالات السابقة بين المعاشات المستحقة في حدود مائة جنيه شهرياً.

و- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة والمعاش المستحق عن الشهيد بدون حدود، ويقصد بمعاش الشهيد كل من معاش الشهيد المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، والمعاش الاستثنائي وذلك إذا نص قرار المنح على الجمع بين هذا المعاش وبين أي معاش آخر بدون حدود.

٣. إذا كان المعاش مستحق وفقاً لأحد قوانين التأمين الاجتماعي (قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - قانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ - قانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ - قانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨) والمعاش الآخر مستحق وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ فتكون الأولوية للمعاش المستحق وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي ولا يستحق المعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠، وإذا كان المعاش المستحق وفقاً للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ أكبر فيستحق منه الفرق.

٤. لا يمتد حظر الجمع بين المعاشات المنصوص عليه بالمادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي إلى المعاشات المستحقة من النقابات أو الجمعيات أو من صناديق التأمين الخاصة أو النظم البديلة أو المعاش المستحق من دولة أجنبية، وكذلك لا يمتد إلى مساعدة الضمان الاجتماعي. (١)



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثاني

تواريخ مراعاة حدود الجمع بين المعاشات

تطبق قواعد حدود الجمع بين المعاشات المشار إليها في المطلب الأول في التواريخ

الآتية على سبيل الحصر:

١. تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
٢. أول الشهر التالي لتاريخ انفصال الحمل المستكن حياً، وفي هذه الحالة يعاد تطبيق حدود الجمع بين المعاشات التي سبق أن روعيت في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، ويعتد بقيمة المعاش الآخر في أول الشهر التالي لتاريخ انفصال الحمل المستكن حياً.^(٢)
٣. تاريخ استحقاق المعاش إذا كان تالياً لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش. (أى تاريخ واقعة استحقاق المستحق وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وكذلك حالة استحقاق فئة الإخوة والأخوات في تاريخ قطع معاش فئة الأراامل أو فئة الوالدين وفقاً لأحكام الملاحظة رقم (٦) من ملاحظات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥).
٤. تاريخ استحقاق المعاش ذو الأولوية الأعلى بعد تاريخ استحقاق المعاش ذو الأولوية الأدنى.
٥. تاريخ زيادة نصيب المستحق في المعاش ذي الأولوية الأدنى عن المعاش ذي الأولوية الأعلى للحالات التي سبق عدم حصولها على المعاش ذي الأولوية الأدنى نتيجة تطبيق أحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي.
٦. تاريخ عودة الحق في المعاش السابق قطعه وذلك بالنسبة للمستحق الذي عاد له الحق في المعاش فقط دون بقية المستحقين.

(٢) مثال رقم (٢)



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثالث

تقدير نصيب المستحق

الذي يعاد بشأنه مراعاة حدود الجمع بين المعاشات

وفقاً لأحكام البند (٥) من المطلب السابق^(٨)

يراعى عند إعادة تطبيق حدود الجمع بين المعاشات بالنسبة للمستحق الذي سبق عدم استحقاقه في المعاش ذي الأولوية الأدنى نتيجة تطبيق أحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي ما يلي:

١- يتم تطبيق أحكام هذا البند (٥) في حالات زيادة النصيب في معاش الأولوية الأدنى أو نقص معاش الأولوية الأعلى مع وجود جزء من معاش الأولوية الأدنى غير مستحق ولا يعتبر في حكم ذلك جزء المعاش الموقوف صرفه.

٢- في حالة قطع معاش أحد المستحقين بمعاش الأولوية الأدنى تطبق أولاً قواعد الرد والأيلولة على المستحقين الموجودين في تاريخ القطع بمن فيهم من استحق المعاش وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي فإذا تبقى جزء غير مستحق بعد ذلك يتم تطبيق أحكام هذا البند (٥).

٣- في حالة وجود أكثر من مستحق من أكثر من فئة تم حرمانهم من المعاش تكون الأولوية في الانتفاع بهذا البند (٥) تبعاً لترتيب الأولويات المنصوص عليها في المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي.

٤- يتم إعادة تقدير نصيب المستحق وفقاً للترتيب التالي:

أ- يقدر نصيبه بجزء المعاش غير المستحق من معاش صاحب المعاش بما لا يجاوز أقصى نصيب له بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي.

ب- إذا اجتمع بالحالة أكثر من مستحق من ذات الفئة يوزع بينهم جزء المعاش غير المستحق بالتساوي، لا فرق في ذلك بين مستحق توافرت بشأنه شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو في تاريخ لاحق.

(٨) مثال رقم (٥٠٢)، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٣١، ٤٤



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

ج- يتم تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للنظر في الاستحقاق في معاش الأولوية الأدنى من عدمه.

٥- في تطبيق أحكام المادة ١٨٥ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ يعتبر من أصبح مستحقاً وفقاً لأحكام هذا المطلب من المستحقين الأصليين إذا كان قد سبق حرمانه من المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إعمالاً لأحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي أما من توافرت بشأنه شروط الاستحقاق في تاريخ لاحق على تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وسبق حرمانه إعمالاً لذات النص فيعتبر من المستحقين دون المساس.

مع مراعاة أنه إذا استحق بالمعاش فئة الأولاد وفقاً لأحكام هذا المطلب ثم عاد الحق بالمعاش لفئة الأراامل مع وجود فئة الإخوة والأخوات مستحقين أصليين لا تعتبر فئة الإخوة والأخوات من بين الفئات التي يعاد توزيع المعاش عليها مع تخفيض أنصبتهم إلى أقل نصيب لهم بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الرابع

أحكام عامة^(٩)

١. في حالة تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاشات على أحد الأولاد في المعاش عن أحد والديهم ونتج عن ذلك عدم استحقاق الولد في المعاش عن الوالد لاستحقاقه معاش ذي أولوية أعلى وقيمته أكبر من قيمة نصيبه في معاش الوالد، ثم وقعت وفاة الوالد الآخر وله معاش عن نفسه فيعاد تقدير نصيب هذا الولد بقيمة نصيبه بالمعاش المستحق له عن الوالدين مع مراعاة حدود الجمع مع معاش الأولوية الأعلى في تاريخ وفاة الوالد الأخير.

٢. في حالة تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاشات على أحد الأولاد في المعاش عن أحد والديهم ونتج عن ذلك استحقاق الولد في المعاش عن الوالد استحقاقاً جزئياً لاستحقاقه معاش ذي أولوية أعلى، ثم وقعت وفاة الوالد الآخر وله معاش عن نفسه فيستحق الولد في المعاش عن والديه في هذا التاريخ بدون حدود دون إعادة مراعاة حدود الجمع مع معاش الأولوية الأعلى الذي سبق مراعاة حدود الجمع به في معاش الوالد الأول.

٣. في حالة تعديل المعاش الذي روعي فيه حدود الجمع بين المعاشات نتيجة قانون أو قرار أو حكم قضائي يعاد تقدير المعاش مرة أخرى بتطبيق حدود الجمع، على أن يتم إعمال آثار ذلك اعتباراً من تاريخ التعديل.

٤. يراعي في تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أن تتم وفقاً لما يأتي:

أ. تطبق حدود الجمع بين المعاشات على أساس الأنصبة المستحقة وليس الأنصبة المنصرفة.

ب. تطبق حدود الجمع بين المعاشات على جميع المستحقين من ذات الفئة في وقت واحد وذلك حتى لا يكون أحد المستحقين في الفئة الواحدة أفضل من باقي المستحقين في هذه الفئة.

ج. تطبق حدود الجمع بين المعاشات على فئات المستحقين بالترتيب الآتي:

(٩) مثال رقم (٢٨، ٢٦، ٢٩، ٤٤)



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

- فئة الأخوة والأخوات.
- فئة الوالدين.
- فئة الأولاد.
- فئة الأزواج.

وذلك حتى تستفيد الفئة الأعلى في أولوية الاستحقاق من تعديل توزيع المعاش المترتب على استبعاد إحدى فئات المستحقين الأقل في أولوية الاستحقاق من الاستحقاق في المعاش أو استحقاقهم جزئياً نتيجة لتطبيق حدود الجمع بين المعاشات.

٥. إذا ما ترتب على تطبيق أحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي عدم استحقاق فئة الأولاد يتم بحث شروط استحقاق المعاش لفئة الإخوة والأخوات.



المبحث الرابع الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي لا يستحق كلياً أو جزئياً نتيجة مراعاة حدود الجمع بين المعاشات

قواعد عامة في الرد والأيلولة^(١٠)

يتم رد النصيب في المعاش الذي يقطع كلياً أو جزئياً نتيجة أعمال قواعد حدود الجمع بين المعاشات وفقاً لما يلي:

١. استهلاك جزء المعاش المستحق وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي (دون المساس) بالزيادة عن معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حدود الجزء الزائد عن الواحد الصحيح فقط قبل أعمال قواعد الرد.

٢. رد باقي النصيب المقطوع كلياً أو جزئياً على المستحقين من ذات الفئة أولاً بالتساوي على أن يكون ذلك على مرحلتين كما يلي:

المرحلة الأولى:

رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل أو جزئياً.

المرحلة الثانية:

رد المعاش المقطوع جزئياً على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل فقط.
٣. في حالة عدم وجود مستحقين من ذات الفئة أو زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول وفقاً للحالة في تاريخ الرد يتم الرد على المستحقين من الفئات الأخرى مع مراعاة الترتيب الآتي:

(١٠) مثال رقم (١، ٢، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ٢١، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٤٢، ٤٤)



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

فئة المستحق المقطوع معاشه	فئة المستحق الذي يرد عليه المعاش
الأرملة أو الأرملة أو المطلقة	١- الأولاد ٢- الوالدان. ٣- الإخوة والأخوات.
الأولاد	١- الأرملة أو الأرملة. ٢- الوالدان.
الوالدان	١- الأرملة أو الأرملة. ٢- الأولاد. ٣- الإخوة والأخوات.

٤. لا يتم إفادة مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش من رد المعاش المقطوع اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١

٥. في جميع الأحوال يراعى ألا يزيد نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه عن الحد الأقصى لنصيبه المحدد بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي وفقاً لما يلي:

فئة المستحق	الحد الأقصى للنصيب المحدد بجدول التوزيع
الأزواج (واحد أو أكثر)	٣ / ٤ المعاش
ولد واحد فقط	٢ / ٣ المعاش
أكثر من ولد	كامل المعاش
الوالدين (واحد أو اثنين)	١ / ٢ المعاش
الإخوة والأخوات (واحد أو أكثر)	١ / ٢ المعاش

٦. في أعمال قواعد الرد لا يتم التفرقة بين من استحق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ومن استحق وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون التأمين الاجتماعي.

٧. يقصد بالنصيب المستحق النصيب بعد مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وإعمال قواعد الرد والأيلولة الناتجة عن ذلك.



المبحث الخامس

مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة وفقاً لأحكام المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي

إذا ما توافر للمستحق دخل من عمل أو مهنة فيتم مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من العمل أو المهنة وفقاً لما يلي:

المطلب الأول

الدخل من العمل لدى الغير^(١)

يقصد بالدخل من العمل هو الدخل الصافي الذي يتحقق من العمل لدى الغير سواء كان في القطاع الحكومي أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، دائماً كان أو مؤقتاً، داخل البلاد أو خارجها ويتم تطبيق أحكام البند رقم (١) من المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في هذه الحالة باتباع الآتي:

١. يتم تحديد الدخل الصافي وفقاً لما يلي:

أ- الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال.

ب- الأجر المتغير يمثل مجموع ما يلي:

(١) ما يستحق من عناصر الأجر غير المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالبدلات (البدلات التي لها صفة الثبات والدورية وهي البدلات التي تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة، بدلات الإقامة في المناطق التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البديل، البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف بذاتها وتستلزم منع شاغليها من مزاوله المهنة) والعلاوات الخاصة والعلاوات الاجتماعية ... الخ، وتحدد في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال.

(١) مثال رقم (٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧)



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

- ٢) عناصر الأجر المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالحوافز والمكافآت والأجور الإضافية ... الخ، تحدد بمتوسط ما استحق منها خلال سنة سابقة على تاريخ استحقاق المعاش أو أول يناير من كل عام بحسب الأحوال أو الأجر في تاريخ الالتحاق بالعمل إذا كان تالياً لتاريخ استحقاق المعاش.
- ج- بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦:
- ١) الأجر الوظيفي في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال.
- ٢) الأجر المكمل وهو باقى الأجر ويحدد بمتوسط ما استحق منه خلال سنة سابقة على تاريخ استحقاق المعاش أو أول يناير من كل عام بحسب الأحوال أو الأجر في تاريخ الالتحاق بالعمل إذا كان تالياً لتاريخ استحقاق المعاش.
- د- يخصم من مجموع الدخل المحسوب وفقاً لما تقدم ما يلي:
- ١) حصة المستحق في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الدخل (١٣٪) من الأجر الأساسي و(١٠٪) من الأجر المتغير و(١٪) من الأجرين (إذا كان المستحق في عمله يخضع لتأمين المرض).
- ٢) الضرائب المستحقة عن هذا الدخل.
- ٣) المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.
٢. تطبق قواعد حدود الجمع في أي من التواريخ الآتية بحسب الأحوال:
- تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
 - تاريخ الالتحاق بعمل.
 - يناير من كل عام.
 - عند اجراء كل عملية رد وأيلولة للمستحقين.
 - تاريخ استحقاق المعاش إذا كان لاحقاً لتاريخ الوفاة.
٣. إذا كان الدخل الصافي من العمل يساوى أو يزيد على قيمة النصيب المستحق في المعاش يتم إيقاف صرف المعاش.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

٤. إذا قل الدخل الصافي عن قيمة النصيب المستحق في المعاش يتم صرف الفرق من المعاش.

٥. يراعى بشأن تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من العمل لدى الغير ما يلي:

أ. تعتبر سنة الامتياز بالنسبة لخريجي الكليات والمعاهد المحدد لها سنة امتياز سواء كانت جامعات حكومية أو خاصة سنة اشتغال ويراعى بشأنها حدود الجمع بين المعاش والدخل وفقاً لأحكام المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي.

ب. لا يترتب على حصول العامل على إجازة خاصة أو إعارة لأي سبب من الأسباب إيقاف تطبيق حدود الجمع ويراعى حدود الجمع بين المعاش والدخل بافتراض أن العامل على رأس العمل.

ج. في حالة الترخيص للعامل بالعمل جزء من الوقت مقابل حصوله على نسبة من الأجر يتم تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من العمل على أساس كامل أجره وليس نسبة الأجر التي يحصل عليها.

د. بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بغير الشهر (عمال المقاولات - السيارات - المخابز) يعتد بالحد الأدنى للأجر المقرر وفقاً لأحكام قانون العمل، وفي حالة عدم تحديد حد أدنى للأجر بقانون العمل يعتد بأجر الاشتراك الذي يؤدي العامل على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعي مع ضرورة خصم حصة العامل في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الأجر.

هـ. بالنسبة للمستحق الخاضع لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ يحدد دخله بالحد الأدنى للأجر في قانون العمل، وفي حالة عدم تحديد حد أدنى للأجر بقانون العمل يعتد بالحد الأدنى لأجر الاشتراك بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، مع ضرورة خصم حصة العامل في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الأجر.

و. في جميع الأحوال في حالة ثبوت التحاق المستحق بالعمل بالخارج يفترض أن دخله من العمل أكبر من نصيبه في المعاش ويتم إيقاف صرف المعاش.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثاني

الدخل الناتج عن مزاوله مهنة

١. يقصد بالدخل من المهنة الدخل الذي يحصل عليه المستحق نتيجة لعمله لحساب نفسه بمهنة منظمة بقوانين أو لوائح سواء كانت المهنة تجارية أو غير تجارية ولا يعتبر من قبيل هذا الدخل، الدخل الناتج من الممتلكات (كالدخل الناتج من العقار أو الأراضي الزراعية إذا ثبت عدم ممارسة مهنة الزراعة).
٢. يتم التعامل على أساس الدخل الصافي الخاضع للضريبة.
٣. يجمع المستحق بين الدخل من مهنة وبين نصيبه في المعاش لمدة خمس سنوات متصلة من تاريخ مزاوله المهنة ولمرة واحدة فقط.
٤. يتم تحديد الدخل الصافي في تاريخ الوفاة أو في تاريخ انقضاء خمس سنوات من تاريخ مزاوله المهنة في حالة وقوع الوفاة قبل انقضاء تلك المدة.
٥. يوقف صرف المعاش بعد مرور خمس سنوات على تاريخ مزاوله المهنة حيث تم رفع الحد الأدنى لفئة دخل الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته إلى ما يجاوز حدود الجمع بين الدخل من المهنة والمعاش (مائة جنيه).
٦. لا يشترط لتطبيق أحكام البند (٢) من المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ التأمين على المستحق وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

يراعى بشأن قيد المستحقين بالنقابات المهنية ما يلي:-

أولاً:- النقابات التي أنشأت جدولاً لغير المشتغلين:

- ١- يعتبر القيد في جداول المشتغلين مزاوله للمهنة اعتباراً من تاريخ القيد.
- ٢- يعتبر القيد في جدول غير المشتغلين ترك لمزاوله المهنة اعتباراً من تاريخ القيد.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

ثانياً:- النقابات التي لم تنشئ جدولاً لغير المشتغلين:

١- إذا كان قانون النقابة يقضي بانتهاء العضوية في حالة اعتزال المهنة، فيعتبر القيد في جداول النقابة مزاولة للمهنة اعتباراً من تاريخ القيد، وعلى من يعتزل المهنة تقديم ما يفيد انتهاء عضويته بالنقابة.

٢- إذا كان قانون النقابة لا يقضي بانتهاء العضوية في حالة اعتزال المهنة، فيعتبر القيد في جداول النقابة قرينة على مزاولة المهنة تقبل اثبات العكس بتقديم المستندات الدالة على عدم مزاولة المهنة كعدم وجود ملف ضريبي.

ثالثاً:- لا تدخل مدة التمرين أو التدريب الإجباري ضمن مدة مزاولة المهنة بالنسبة لجميع النقابات.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثالث

الجمع بين العمل لدى الغير ومزاولة المهنة في آن واحد

إذا ثبت التحاق المستحق بعمل لدى الغير وكان في ذات الوقت يزاول مهنة يُطبق بشأنه أحكام البند (١) من المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي فقط، ويراعى في حالة ترك العمل لدى الغير ما يلي:

١. إذا لم يمض على تاريخ مزاولة المستحق للمهنة مدة خمس سنوات متصلة قبل العمل لدى الغير وانتهى اشتغاله دون توافر إحدى حالات قطع المعاش، يعاد بشأنه تطبيق أحكام البند (٢) من المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي، ويُصرف المعاش للمستحق لمدة خمس سنوات متصلة اعتباراً من أول الشهر التالي لترك العمل لدى الغير.
٢. إذا مضى على تاريخ مزاولة المستحق للمهنة مدة خمس سنوات متصلة قبل العمل لدى الغير وانتهى العمل دون توافر إحدى حالات قطع المعاش، فيتم إيقاف المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لانتهاء العمل لدى الغير.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الرابع
أحكام عامة

١. تجمع الأرملة بين الدخل والمعاش المستحق عن الزوج بدون حدود.
 ٢. يجمع الأرمل بين الدخل والمعاش المستحق عن الزوجة بدون حدود.
 ٣. يجمع المستحقون في غير الحالات السابقة بين الدخل والمعاش في حدود مائة جنيه شهرياً.
 ٤. يراعي في تطبيق حدود الجمع بين الدخل والمعاش أن تتم وفقاً لما يأتي:
 - أ. تطبق حدود الجمع بين الدخل والمعاش علي جميع المستحقين من ذات الفئة في وقت واحد وذلك حتى لا يكون أحد المستحقين في الفئة الواحدة أفضل من باقي المستحقين في هذه الفئة.
 - ب. تطبق حدود الجمع بين الدخل والمعاش على فئات المستحقين بالترتيب الآتي:
 - فئة الإخوة والأخوات.
 - فئة الوالدين.
 - فئة الأولاد.
 - فئة الأزواج.
- وذلك حتى تستفيد الفئة الأعلى في أولوية الاستحقاق من تعديل توزيع المعاش المترتب على استبعاد إحدى فئات المستحقين الأقل في أولوية الاستحقاق من الاستحقاق في المعاش أو استحقاقهم جزئياً نتيجة لتطبيق حدود الجمع بين الدخل والمعاش.



المبحث السادس
الرد والأيلولة للنصيب في المعاش
الذي يوقف كلياً أو جزئياً
نتيجة مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل

قواعد عامة في الرد والأيلولة^(١)

يتم رد النصيب في المعاش الذي يوقف كلياً أو جزئياً نتيجة إعمال القواعد الواردة بالمبحث الخامس وفقاً لقواعد رد النصيب في المعاش المقطوع كلياً أو جزئياً نتيجة تطبيق أحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي والوارد بالبنود من (١ إلى ٦) من المبحث الرابع مع مراعاة ما يلي:

١. يسمى النصيب المستحق لكل مستفيد بعد مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل وإعمال قواعد الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي يوقف كلياً أو جزئياً بالنصيب المنصرف.
٢. لا يتم إعادة تطبيق أحكام المبحث الثالث مرة أخرى والخاص بمراعاة حدود الجمع بين المعاشات بعد تطبيق أحكام الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي يوقف كلياً أو جزئياً.

(١) مثال رقم (٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧)



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

الفصل الثاني

قطع المعاش وصرف منحة الزواج أو منحة القطع

المبحث الأول

قطع المعاش

المطلب الأول

حالات قطع المعاش

يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية: (١٢)

١. وفاة المستحق.
٢. زواج الأرملة أو الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت سواء كان موثقاً أو عرفياً.
٣. بلوغ الابن أو الأخ - غير الطالب وغير الحاصل على مؤهل - سن ٢١ سنة.
٤. زوال حالة العجز بالنسبة للابن أو الأخ.
٥. بلوغ الابن أو الأخ الطالب سن السادسة والعشرين واستثناءً من ذلك يستمر صرف معاش الطالب الذي بلغ السن المشار إليها خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.
٦. انتهاء تفرغ الابن أو الأخ الطالب وذلك بسبب التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة.
٧. بلوغ الابن أو الأخ الحاصل على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها سن السادسة والعشرين أو التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أيهما أسبق.
٨. بلوغ الابن أو الأخ الحاصل على مؤهل أقل من الليسانس أو البكالوريوس سن الرابعة والعشرين أو التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أيهما أسبق.
٩. توافر شروط استحقاق معاش آخر مع مراعاة أحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي.

(١٢) مثال رقم (٥، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٤)



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثاني
تاريخ قطع المعاش

يحدد تاريخ قطع المعاش وفقاً لما يلي:

1. يقطع المعاش في حالة وفاة المستحق من أول الشهر الذي وقعت فيه وفاته إلا إذا كان قد صرف معاش شهر الوفاة قبل وفاته فيقطع في هذه الحالة من أول الشهر التالي لشهر الوفاة.
2. يقطع المعاش في حالة توافر شروط استحقاق معاش آخر من أول الشهر الذي حصل فيه المستحق على المعاش الآخر.
3. يقطع المعاش في الحالات الأخرى من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق الواقعة الموجبة للقطع.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثالث

أحكام عامة

١. تتحدد بداية ونهاية السنة الدراسية للابن أو الأخ الطالب بموجب شهادة من المؤسسة التعليمية الملتحق بها الطالب.
٢. لا يعتبر الابن أو الأخ الطالب بأحد الكليات العسكرية ملتحقاً بعمل أثناء فترة الدراسة، كما لا تعتبر المكافأة التي يتقاضاها أجر مقابل عمل.
٣. لا يعتبر الابن أو الأخ المجند بالقوات المسلحة كضابط احتياط من قبيل الضباط العاملين بالقوات المسلحة قبل حصوله على الراتب العالي، ويتم قطع معاشه اعتباراً من أول الشهر التالي لحصوله على الراتب العالي.
٤. يقطع معاش المطلقة (المطلقات المستحقات قبل تعديل المادة ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥) طالما استحققت أي دخل أو معاش آخر يساوي أو يزيد علي قيمة معاشها الحالي أيّاً كانت صلة قرابتها بصاحب المعاش الآخر باستثناء المعاش المستحق عن شهيد.



المبحث الثاني أحكام تقدير وصرف منحة الزواج أو منحة القطع

في حالة قطع معاش البنت أو الأخت للزواج - سواء كان موثقاً أو عرفياً - أو قطع معاش الابن أو الأخ لغير الوفاة أو الحصول على معاش آخر ذو أولوية أعلى، يتم صرف منحة تساوى المعاش المستحق عن مدة سنة مع مراعاة ما يلي:

١. تحسب المنحة على المعاش المستحق حتى الشهر السابق على تاريخ قطع المعاش بما في ذلك المعاش الاستثنائي الذي تم تحسين معاش المستحق به (تستبعد منحة عيد العمال، وإعانة العجز من قيمة المعاش عند تحديد المنحة).

٢. تحدد قيمة المنحة على أساس قيمة المعاش المستحق وليس المنصرف، وبالتالي لا يؤثر في تقدير قيمتها الإيقاف الكلي أو الجزئي لنصيب المستحق في المعاش (نتيجة تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة)، كما لا يدخل في تحديد قيمة المنحة جزء المعاش الذي آل إليه بسبب إيقاف معاش مستحق آخر.

٣. يكون الحد الأدنى للمنحة مائتي جنيه.

٤. لا تستحق المنحة إلا لمرة واحدة.

٥. تسقط منحة الزواج أو القطع في حالة عدم التقدم بطلب لصرفها خلال خمسة عشر سنة من تاريخ استحقاقها.

٦. في حالة استحقاق منحة الزواج أو القطع ثم وقعت وفاة المستحق قبل صرفها فتعتبر من قبيل التركة وتصرف للورثة الشرعيين.



المبحث الثالث

الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي يقطع كلياً نتيجة تطبيق أحكام قطع المعاش

قواعد عامة في الرد والأيلولة^(١٤)

يتم رد النصيب في المعاش الذي يتم قطعه وفقاً لأحكام قطع المعاش على باقي المستحقين من أول الشهر المحدد لتاريخ قطع المعاش وفقاً لقواعد الرد الواردة بالمبحث الرابع من الفصل الأول مع مراعاة ما يلي:

١. لا يحتاج تطبيق قواعد رد المعاش إلى تقدم أصحاب الشأن بطلب لتنفيذ ذلك.
٢. في حالة قطع معاش فئة الأرمال مع وجود فئة الأولاد (استحقوا دون المساس) مع فئة الإخوة والأخوات (مستحقين أصليين) بعد تطبيق قواعد الاستهلاك يتم الرد على فئة الأولاد في حدود أقصى نصيب لهم بالجدول رقم (٣) وفي حالة وجود جزء متبقى من نصيب الأرملة يتم رده على فئة الإخوة والأخوات.
٣. يتم رد معاش المستحق دون المساس على باقي المستحقين طالما لم يصرف بالزيادة على معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

(١٤) مثال رقم (٥، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٨، ١٩، ٢٣، ٣٢)



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

الفصل الثالث

**استحقاق المعاش في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش
وعودة الحق في المعاش السابق قطعه**

المبحث الأول

المستحقون دون المساس بحقوق باقي المستحقين

المطلب الأول

حالات الاستحقاق

يستحق المعاش وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي في الحالات الآتية:

١. طلاق أو ترميل الابنة أو الأخت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
 ٢. عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
- وذلك بمراعاة توافر الشروط العامة للاستحقاق.
- وتوافر شروط الإعالة بالنسبة للإخوة والأخوات في تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثاني

تقدير النصيب المستحق في المعاش^(١٥)

يحدد نصيب المستحق في المعاش وفقاً لما يلي:

١. يقدر المعاش بما كان يستحقه بافتراض توافر شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، وذلك منسوباً إلى قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق، بما في ذلك الزيادة الاستثنائية التي تم تحسين معاش صاحب المعاش بها.
وبراعى في تحديد قيمة المعاش الحالات المماثلة التي استحققت في المعاش قبل تحقق واقعة الاستحقاق.

كما يراعى في حالة استحقاق فئة الأولاد مع وجود فئة الإخوة والأخوات منفردة من بداية الاستحقاق تقدير نصيب فئة الأولاد بافتراض عدم وجود فئة الإخوة والأخوات.
٢. إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والناجمة عن قطع معاش أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش، مع مراعاة ما يلي:

أ- في حالة استحقاق فئة الإخوة والأخوات للحد الأقصى للنصيب المقرر لهم بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (٢/١ المعاش) ثم توافرت شروط الاستحقاق لأخ أو أخت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لا يتم إفادة هذا المستحق من حالات الرد حيث تم استنفاد نصيب الفئة بالكامل.

ب- في حالة استحقاق فئة الإخوة والأخوات للحد الأقصى للنصيب المقرر لهم بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (٢/١ المعاش) ثم توافرت شروط الاستحقاق لمستحق من فئة الأولاد تكون الإفادة من حالات الرد بالنسبة له بما لا يجاوز معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش (أي لا يزيد نصيبه عن ٢/١ المعاش).

(١٥) مثال رقم (٣، ٤، ١٠، ١١، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٣٢، ٣٣، ٣٤)



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي

الوزير

٣. تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاشات الواردة بالمبحث الثالث من الفصل الأول مع عدم تطبيق أحكام الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي لا يستحق كلياً أو جزئياً الواردة بالمبحث الرابع من الفصل الأول.
٤. تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل لجميع المستحقين (أصليين ودون المساس) وفقاً لأحكام المبحث الخامس من الفصل الأول مع تطبيق أحكام الرد والأيلولة الواردة بالمبحث السادس من الفصل الأول وينتج عن هذه الخطوة تحديد الأنصبة المنصرفة لجميع المستحقين.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثاني
استحقاق الابن أو الأخ للمعاش
بسبب الالتحاق بإحدى مراحل التعليم

المطلب الأول

شروط استحقاق المعاش

بالنسبة لحالة الابن أو الأخ الذي لم تكن تتوافر فيه شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش والتحق بإحدى مراحل التعليم يمنح معاش متى توافرت بشأنه الشروط الآتية مجتمعة:

١. أن يلتحق بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس، بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
٢. ألا يكون قد بلغ سن السادسة والعشرين.
٣. أن يكون متفرغاً للدراسة بمعنى ألا يكون ملتحقاً بعمل أو ممارساً لمهنة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثاني

تقدير النصيب المستحق في المعاش في هذه الحالات

يقدر النصيب المستحق في المعاش في تاريخ الواقعة المنشئة للاستحقاق في هذه الحالة وفقاً لأحكام تقدير نصيب المستحق الأصيل الذي يعود له الحق في المعاش والواردة بالمطلب الثاني من المبحث الثالث من هذا الفصل.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثالث

عودة الحق في المعاش السابق قطعه

المطلب الأول

الحالات التي يعود فيها الحق في المعاش السابق قطعه

وتاريخ عودة الحق

وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي

يعود الحق في المعاش السابق قطعه في الحالات الآتية:

١. الأرملة:

يعود الحق في المعاش للأرملة التي قطع معاشها للزوج في أى من الحالتين الآتيتين دون تحديد لعدد مرات تحقق تلك الحالات:

أ- طلاقها من الزوج الأخير.

ب- ترملها مع عدم استحقاقها معاش عن الزوج الأخير فإذا كانت مستحقة لمعاش عن الزوج الأخير فلا يعود لها الحق في معاش الزوج السابق حتى لو كانت قيمة المعاش المستحق لها عن الزوج الأخير أقل من قيمة المعاش عن الزوج الأول ويتحدد المقصود بالمعاش في تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي، بالمعاش المستحق وفقاً لأى من قوانين التأمين الاجتماعي.

وبالتالي لا يعد معاشاً في تطبيق أحكام الفقرة المشار إليها المعاشات المستحقة من النقابات أو الجمعيات أو من صناديق التأمين الخاصة أو النظم البديلة أو المعاش المستحق من دولة أجنبية، وكذلك مساعدة الضمان الاجتماعي.

٢. الأرمل:

أ- تسرى ذات قواعد عودة الحق في المعاش للأرملة بالنسبة لمعاش الأرمل عن زوجته.
ب- أحقية الأرمل الذى لم يستحق في معاش زوجته المتوفاة لكونه متزوجاً بأخرى في معاشها في حالة قيامه بطلاق الزوجة الأخرى أو ترملة منها دون استحقاقه معاش عنها.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

٣. الابنة والأخت:

يعود الحق في المعاش للابنة أو الأخت التي قطع المعاش المستحق لأيهما بتلك الصفة لزواجها وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

أ- الطلاق.

ب- الترمل.

ويراعى بالنسبة للأخت بحث شروط الإعالة - السابق بيانها - في تاريخ الطلاق أو الترمل.

٤. الابن أو الأخ في حالة العجز عن الكسب:

يعود الحق في المعاش للابن أو الأخ إذا عجز عن الكسب.

ويراعى في جميع الحالات السابقة (من ١ إلى ٤) عودة الحق في المعاش من أول الشهر التالي

لتاريخ تحقق الواقعة المنشئة لعودة الحق في المعاش.

٥. الابن أو الأخ خلال فترة التجنيد الإلزامي:

يعود الحق في المعاش للابن أو الأخ خلال فترة التجنيد الإلزامي وذلك متى توافرت

الشروط الآتية:

أ- أن يكون مستحقاً في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

ب- سبق قطع معاشه.

ج- عدم رد المعاش المقطوع كلياً أو جزئياً على باقي المستحقين.

د- تجنيد الابن أو الأخ إلزامياً بعد قطع معاشه.

هـ- عدم بلوغ الابن أو الأخ سن السادسة والعشرين.

و- يشترط لعودة الحق في صرف المعاش للأخ توافر شرط الإعالة في تاريخ التجنيد الإلزامي.

ويراعى في هذا الشأن ما يلي:

أ- يعود الحق في المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ التجنيد.

ب- يتم قطع ذلك المعاش اعتباراً من أحد التاريخين الآتيين أيهما أسبق:

• أول الشهر التالي لإنهاء مدة تجنيد الإلزامي حتى ولو استبقى في خدمة القوات المسلحة.

• أول الشهر التالي لبلوغه سن السادسة والعشرين.

ج- لا يستحق الابن أو الأخ منحة عند قطع معاشه نتيجة إنتهاء تجنيد الإلزامي.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثاني

تحديد أنصبة المستحقين بعد عودة الحق في المعاش^(١٦)

١. تحدد أنصبة المستحقين بعد عودة الحق لمستحق كان مستحقاً في تاريخ وفاة المؤمن عليه

أو صاحب المعاش (مستحق أصيل) وفقاً لما يلي:

أ- يعاد توزيع معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش على المستحقين الأصليين دون المستحقين الذين استحقوا وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي (دون المساس).

ب- إذا كان بالحالة مستحقين دون المساس يعاد تقدير أنصبتهم وفقاً لما يلي:

١) تقدير نصيب كل مستحق بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، على أن يراعى ترتيب كل منهم في الاستحقاق على حسب تاريخ واقعة استحقاقه.

٢) يتم إفادة المستحقين من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقهم والناجئة من قطع معاش أحد المستحقين الأصليين من ذات الفئة بالتساوي.

٣) لا يعاد تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاشات والواردة في المبحث الثالث من الفصل الأول.

ج- يتم تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للمستحق الذي عاد له الحق في المعاش دون غيره والواردة بالمبحث الثالث من الفصل الأول.

د- يتم تطبيق أحكام الرد والأيلولة لجزء المعاش الذي لا يستحق جزئياً والواردة بالمبحث الرابع من الفصل الأول.

وفي جميع الأحوال إذا نتج من تطبيق أى من الخطوات السابقة زيادة معاش المستحق دون المساس عما كان عليه قبل عودة الحق للمستحق الأصيل يحتفظ بما كان يستحقه دون زيادة.

بتطبيق الخطوات السابقة بالبنود (أ، ب، ج، د) يكون قد تم تحديد الأنصبة المستحقة لجميع المستحقين.

(١٦) مثال رقم (٩، ٢١، ٤٤)



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي

الوزير

٥- يتم تحديد الأنصبة المنصرفة بعد تطبيق أحكام حدود الجمع بين المعاش والدخل على جميع المستحقين بالحالة وفقاً لأحكام المبحث الخامس من الفصل الأول من هذا المنشور وتطبيق أحكام الرد والأيلولة الواردة بالمبحث السادس من الفصل الأول.

٢. **تحدد أنصبة المستحقين بعد عودة الحق لمستحق كان مستحقاً دون المساس وفقاً لما يلي بالترتيب:**

أ- تقدير نصيب جميع المستحقين الذين استحقوا بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش (دون المساس) بافتراض استحقاقهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، على أن يراعى ترتيب كل منهم في الاستحقاق على حسب تاريخ الواقعة في بداية استحقاقه.

ب- يتم إفادة المستحقين من ذات الفئة بالتساوي من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقهم والناجمة عن قطع معاش أحد المستحقين الأصليين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات لهم.

ج- يتم مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للمستحق الذي عاد له الحق في المعاش دون غيره والواردة بالمبحث الثالث من الفصل الأول.

د- يتم تطبيق أحكام الرد والأيلولة لجزء المعاش الذي لا يستحق جزئياً والواردة بالمبحث الرابع من الفصل الأول على أن تقتصر عملية الرد على المستحقين دون المساس فقط.

هـ- إذا نتج من تطبيق الخطوات السابقة زيادة معاش المستحق دون المساس عما كان عليه قبل عودة الحق للمستحق يحتفظ بما كان يستحقه دون زيادة.

يتم تحديد الأنصبة المستحقة للمستحقين دون المساس بتطبيق الخطوات السابقة بالبنود (أ، ب، ج، د، هـ).

و- تحدد الأنصبة المنصرفة لجميع المستحقين بعد تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل لجميع المستحقين (أصليين ودون المساس) وفقاً لأحكام المبحث الخامس من الفصل الأول مع تطبيق أحكام الرد والأيلولة الواردة بالمبحث السادس من الفصل الأول.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

الفصل الرابع
أحكام عامة

المبحث الأول
تاريخ صرف المعاش

المطلب الأول
تاريخ بدء صرف المعاش للمستحقين
في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

يصرف المعاش للمستحقين الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي وقعت فيه وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ولو كان تاريخ الوفاة آخر يوم في الشهر.

وبالنسبة للحمل المستكن يصرف المعاش من أول الشهر التالي للشهر الذي ولد فيه حياً.

ويراعى بشأن حالة الابن والأخ العاجز عن الكسب ما يلي:

١. يفترض استحقاق الابن أو الأخ الذي دون بنموذج طلب الصرف (١١٩) أنه عاجز عن الكسب في جميع الحقوق التأمينية ويتم تعليق نصيبه في جميع هذه الحقوق (فيما عدا التعويض الإضافي).
٢. إذا قررت اللجنة الطبية ثبوت عجز الابن أو الأخ عن الكسب قبل وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف المبالغ المعلقة في حالة توافر باقي شروط الاستحقاق على أن يتم صرف المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ قرار اللجنة الطبية للمدة الواردة بالقرار بالإضافة إلى المدة من تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
٣. إذا قررت اللجنة الطبية عدم ثبوت عجز الابن أو الأخ عن الكسب يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف المبالغ المعلقة لباقي المستحقين بالحالة وذلك بعد التأكد من عدم التظلم من قرار اللجنة الطبية أمام لجنة التحكيم الطبي.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

يراعى في الحالات التي لا يتقدم فيها الابن أو الأخ للعرض على اللجنة الطبية خلال سنة من تاريخ تقديم طلب الصرف لاثبات عجزه عن الكسب يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف المبالغ المعلقة لباقي المستحقين بالحالة وفي حالة تقدمه بعد ذلك وقررت اللجنة الطبية عجزه عن الكسب يتم صرف المعاش له من أول الشهر التالي لتاريخ جلسة اللجنة الطبية.

وفي حالة ما إذا قررت اللجنة الطبية بالتأمين الصحي عجز الابن أو الأخ عن الكسب لمدة زمنية محددة وانتهاء هذه المدة، فيراعى بشأن إعادة عرضه مرة أخرى على اللجنة الطبية ما يلي:

١. عند ورود نتيجة اللجنة الطبية بالتأمين الصحي تفيد استمرار حالة العجز للابن أو الأخ عن الكسب يتم صرف المعاش للمدة الجديدة اعتباراً من أول الشهر التالي لإنهاء المدة الأولى.
٢. في حالة وجود مدة بينية وفترات ساقطة تزيد عن شهرين بين قرار اللجنة الطبية السابق وبين القرار الحالي وعدم تعرض قرار اللجنة الطبية للصرف خلال هذه الفترات يتم صرف المعاش للمدة الجديدة اعتباراً من أول الشهر التالي لجلسة اللجنة الطبية على أن يرجع للجنة الطبية للاستفسار عن استحقاق المعاش خلال المدد البينية من عدمه.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثاني

تاريخ بدء صرف المعاش للمستحقين الذين توافرت في شأنهم شروط استحقاق المعاش بعد تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

يصرف المعاش في هذه الحالات اعتباراً من أول الشهر التالي لتحقيق واقعة الاستحقاق. ويراعى في حالة الطلاق الرجعي للابنة والأخت إرجاء صرف المعاش حتى تنتهى فترة العدة فإذا استمرت حالة الطلاق يتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ وقوع الطلاق.

كما يراعى بشأن استحقاق الابن أو الأخ للعجز عن الكسب ما يلي:

١. إذا قررت اللجنة الطبية أن عجز الابن أو الأخ عن الكسب قد ثبت في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ جلسة اللجنة الطبية ولمدة المحددة بقرار اللجنة الطبية (مع مراعاة تقدير نصيب الابن أو الأخ على أساس استحقاقه في تاريخ جلسة اللجنة الطبية).

٢. إذا قررت اللجنة الطبية أن عجز الابن أو الأخ عن الكسب قد ثبت في تاريخ سابق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ولم يسبق أن ذكر بنموذج طلب الصرف رقم ١١٩ المقدم وقت الوفاة عجزه عن الكسب فيتم صرف المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ جلسة اللجنة الطبية بثبوت عجزه عن الكسب مع مراعاة ما يلي:

- أ- يتم توزيع المعاش أو إعادة توزيعه - بحسب الأحوال - بمراعاة استحقاق الابن أو الأخ في المعاش وفقاً للأنصبة المحددة بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- ب- في حالة استحقاق فئة الإخوة والأخوات بالمعاش فإن استحقاق الابن في المعاش يترتب عليه قطع معاش الإخوة والأخوات.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

ج- في حالة وجود مستحقين للمعاش بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه دون المساس يتم تعديل أنصبتهم بمراعاة استحقاق الإبن أو الأخ في المعاش.

د- في حالة سابقة تطبيق حدود الجمع بين المعاشات لأحد المستحقين بالحالة فيتم إعادة تطبيق حدود الجمع مع تطبيق الآثار المترتبة عليها من أول الشهر التالي لتاريخ الجلسة الطبية وفقاً لما يلي:

(١) إذا ترتب على تطبيق حدود الجمع عدم استحقاق المعاش يتم قطعه.

(٢) إذا ترتب على تطبيق حدود الجمع انخفاض قيمة نصيب المستحق في المعاش فيتم تعديل المعاش .

وفي جميع الأحوال يراعى عدم استرداد أية مبالغ صرفت للمستحقين عن الفترة

السابقة على قرار اللجنة الطبية باستحقاق الابن أو الأخ للمعاش.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثاني
رد المعاش الاستثنائي

المطلب الأول

قواعد وأحكام رد المعاش الاستثنائي

الذي تم تحسين معاش أحد المستحقين به باسمه أو بصفته

١. بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣٠ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٥ وقضى في المادة الثانية من أحكامه بإلغاء شرط عدم توريث وعدم رد الزيادة الاستثنائية في المعاشات من القرارات الصادرة بهذه الزيادة وذلك بالنسبة للزيادة المستحقة الصرف في تاريخ العمل بهذا القرار.

٢. بتاريخ ١٩٨٥/٥/١١ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٥ سنة ١٩٨٥ وقضى في المادة الثانية من أحكامه باعتبار الزيادة الاستثنائية التي يزداد بها معاش أحد المستحقين جزءاً من معاش المورث عند قطع معاش هذا المستحق وذلك إذا لم يوجد في هذا التاريخ غير مستحق واحد.

٣. بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٤ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٣ ووفقاً لهذا القرار يتم تطبيق قواعد الرد للمعاش الاستثنائي الذي تم تحسين معاش أحد المستحقين به باسمه أو بصفته وفقاً للقواعد الآتية:

أ. لا يتم رد المعاش الاستثنائي الذي تم تحسين معاش أحد المستحقين به باسمه أو بصفته على غيره من المستحقين عند قطع معاشه.

ب. عند عودة الحق في المعاش للمستحق الذي سبق وأن تم تحسين معاشه بصفة استثنائية فإنه لا يعود له الحق في المعاش الاستثنائي ويجوز له التقدم بطلب لإعادة عرض حالته على لجنة المعاشات الاستثنائية لتقرير مدى أحقيته في تحسين معاشه بصفة استثنائية.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

- ج. عدم جواز رد المعاش الاستثنائي الذي تم تحسين معاش أحد المستحقين به على غيره من المستحقين عند إيقاف معاشه تطبيقاً لأحكام المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- د. في حالة زوال سبب إيقاف المعاش للمستحق الذي صدر له المعاش الاستثنائي يعود له الحق في صرف المعاش الاستثنائي مرة أخرى.
- هـ. يدخل المعاش الاستثنائي الصادر للمستحق ضمن المعاش الذي يحسب على أساسه منحة الزواج أو القطع.
- و. يدخل المعاش الاستثنائي الصادر للمستحق ضمن المعاش الذي يحسب على أساسه إعانة العجز الخاصة به والمقررة بموجب المادة ١٠٣ مكرر من قانون التأمين الاجتماعي.

في حالة صدور قرار المعاش الاستثنائي لأسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يتم رد نصيب المستحق الذي تم قطعه على باقي المستحقين في تاريخ القطع وفقاً لقواعد الرد العامة، ويعتبر المعاش الاستثنائي في هذه الحالة جزء من معاش صاحب المعاش.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثاني
قواعد توزيع ورد المعاش الاستثنائي
الممنوح لشهداء الثورة أو العمليات الإرهابية

وذلك على النحو التالي:

١. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠١١ (تاريخ العمل ٢٠١١/٢/١٧):
بمقتضاه تم منح معاش استثنائي قيمته ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) لأسرة كل شهيد.

قواعد التوزيع والرد:

- يتم توزيع المعاش الاستثنائي بالتساوي على المستحقين دون التقييد بقواعد توزيع المعاش الواردة بقانون التأمين الاجتماعي المعامل به الشهيد، وإذا لم يوجد سوى مستحق واحد يصرف له هذا المعاش بالكامل.
- لا يعتبر تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي سبباً في عدم استحقاق المعاش الاستثنائي.
- في حالة قطع معاش أحد المستحقين ورده على باقي المستحقين يتم إعادة توزيع المعاش الاستثنائي بالتساوي على باقي المستحقين، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد يصرف له المعاش الاستثنائي بالكامل.
- في حالات توافر شروط استحقاق المعاش بعد تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيتم إعادة توزيع المعاش الاستثنائي بالتساوي بين المستحقين.

٢. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠١٢ (تاريخ العمل ٢٠١٢/٢/٢٩):



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

بمقتضاه تم:

- منح معاش استثنائي قيمته ١٧٢٥ جنيهاً (ألف وسبعمائة وخمسة وعشرون جنيهاً) لأسرة كل شهيد من شهداء أحداث ماسبيرو، وشارع محمد محمود، وأمام مجلس الوزراء.
- منح كل من أصيب بشلل رباعي في الأحداث التي وقعت في حدود المناطق المذكورة معاشاً استثنائياً مساوياً لمعاش الشهيد المشار إليه، ويمنح كل من أصيب بفقد للبصر في العينين معاشاً استثنائياً بواقع ٦٠٪ من قيمة المعاش الممنوح للشهيد.

قواعد التوزيع والرد:

أولاً: قواعد المعاش الاستثنائي الممنوح لأسر الشهداء:

- يتم توزيع المعاش الاستثنائي بالتساوي على المستحقين دون التقييد بقواعد توزيع المعاش الواردة بقانون التأمين الاجتماعي المعامل به الشهيد، وإذا لم يوجد سوى مستحق واحد يصرف له هذا المعاش بالكامل.
- لا يعتبر تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي سبباً في عدم استحقاق المعاش الاستثنائي.
- في حالة قطع معاش أحد المستحقين ورده على باقي المستحقين يتم إعادة توزيع المعاش الاستثنائي بالتساوي على باقي المستحقين، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد يصرف له المعاش الاستثنائي بالكامل.
- في حالات توافر شروط استحقاق المعاش بعد تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيتم إعادة توزيع المعاش الاستثنائي بالتساوي بين المستحقين.

ثانياً: قواعد توزيع المعاش الاستثنائي الممنوح للمصابين في حالة الوفاة بعد المنح:

- يتم تطبيق القواعد العامة الواردة بقانون التأمين الاجتماعي والخاصة بشروط استحقاق المعاش وتوزيعه وأحكام القطع والرد والأيلولة إلخ.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

٣. قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ وتم تعديله بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣ (تاريخ العمل ٢٢/١١/٢٠١٢):

بمقتضاه تم:

- إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٦/٦/٢٠١٢.
- منح كل من أصيب بشلل رباعي أو فقد للبصر في العينين خلال أحداث ثورة ٢٥ يناير والأحداث والأماكن التي أقرها المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين قبل إصدار هذا القرار معاشاً استثنائياً مساوياً لمعاش الشهيد المشار اليه بالفقرة الأولى اعتباراً من تاريخ الإصابة.
- منح كل من أصيب بشلل نصفي أو عجز كلي أو غير القادر على العمل أو المصاب الذي تجاوز سنة "٥٥ عاماً" بسبب أحداث ثورة ٢٥ يناير، وأحداث ماسبيرو، وشارع محمد محمود ، وأمام مجلس الوزراء، والأحداث والأماكن التي أقرها المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين قبل إصدار هذا القرار معاشاً استثنائياً مساوياً للمعاش الممنوح للشهيد المنصوص عليه في المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١١.

قواعد التوزيع والرد:

في حالة وفاة المصاب بعد المنح يتم تطبيق القواعد العامة الواردة بقانون التأمين الاجتماعي والخاصة بشروط استحقاق المعاش وتوزيعه وأحكام القطع والرد والأيلولة..... إلخ.

٤. قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ (تاريخ العمل ٢٩/١/٢٠١٣):

بمقتضاه تم منح معاش استثنائي قيمته ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيهاً) لأسرة كل شهيد من شهداء أحداث ستاد بورسعيد.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

قواعد التوزيع والرد:

- يتم توزيع المعاش الاستثنائي بالتساوي على المستحقين دون التقيد بقواعد توزيع المعاش الواردة بقانون التأمين الاجتماعي المعامل به الشهيد، وإذا لم يوجد سوى مستحق واحد يصرف له هذا المعاش بالكامل.
- لا يعتبر تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي سبباً في عدم استحقاق المعاش الاستثنائي.
- في حالة قطع معاش أحد المستحقين ورده على باقي المستحقين يتم إعادة توزيع المعاش الاستثنائي بالتساوي على باقي المستحقين، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد يصرف له المعاش الاستثنائي بالكامل.
- في حالات توافر شروط استحقاق المعاش بعد تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيتم إعادة توزيع المعاش الاستثنائي بالتساوي بين المستحقين.
- ٥. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ وتم تعديله بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٣١ لسنة ٢٠١٥ (تاريخ العمل ٢٠١٥/٤/١٥):

بمقتضاه تم:

- منح معاش استثنائي مقداره ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيهاً) لأسرة كل شهيد مدني من شهداء الأعمال الإرهابية التي تقع داخل جمهورية مصر العربية، وتعدد المعاشات بتعدد الشهداء في الأسرة الواحدة.
- منح كل مدني أصيب بعجز كلي بسبب الأعمال الإرهابية معاشاً استثنائياً مساوياً لمعاش الشهيد المشار إليه.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

- منح كل من أصيب بعجز جزئي بسبب الأعمال الإرهابية معاش استثنائي بحسب نسبة عجزه منسوباً للمعاش الممنوح للشهيد.

قواعد التوزيع والرد:

أولاً: قواعد المعاش الاستثنائي الممنوح لأسر الشهداء:

- يتم توزيع المعاش الاستثنائي بالتساوي على المستحقين دون التقييد بقواعد توزيع المعاش الواردة بقانون التأمين الاجتماعي المعامل به الشهيد، وإذا لم يوجد سوى مستحق واحد يصرف له هذا المعاش بالكامل.
- لا يعتبر تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي سبباً في عدم استحقاق المعاش الاستثنائي.
- في حالة قطع معاش أحد المستحقين ورده على باقي المستحقين يتم إعادة توزيع المعاش الاستثنائي بالتساوي على باقي المستحقين، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد يصرف له المعاش الاستثنائي بالكامل.
- في حالات توافر شروط استحقاق المعاش بعد تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيتم إعادة توزيع المعاش الاستثنائي بالتساوي بين المستحقين.

ثانياً: قواعد توزيع المعاش الاستثنائي الممنوح للمصابين في حالة الوفاة بعد المنح:

- يتم تطبيق القواعد العامة الواردة بقانون التأمين الاجتماعي والخاصة بشروط استحقاق المعاش وتوزيعه وأحكام القطع والرد والأيلولة إلخ.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثالث

أحكام استحقاق وصرف إعانة العجز

يستحق الولد العاجز عن الكسب سواء كان ابناً أو بنتاً متى بلغ سنه أربع عشرة سنة ميلادية كاملة إعانة عجز تقدر بنسبة ٢٠٪ من قيمة ما يستحقه من معاش إذا ما قررت الهيئة العامة للتأمين الصحي أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية مع مراعاة ما يلي:

١. تحسب إعانة العجز على المعاش المستحق بدون المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

٢. تحدد قيمة إعانة العجز على أساس قيمة المعاش المستحق وليس المنصرف، وبالتالي لا يدخل في تحديد قيمتها جزء المعاش الذي آل إليه بسبب إيقاف معاش مستحق آخر.

وتصرف إعانة العجز اعتباراً من تاريخ استحقاق المعاش وأول الشهر التالي لتاريخ تقرير الجهة الطبية حاجة صاحب الشأن للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر بالنسبة للحالات التي تتقدم بطلب بعد تاريخ استحقاق المعاش على النموذج رقم (١٥٣) المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.

مع مراعاة أن تلك الإعانة لا تدخل ضمن المعاش المنصرف للمستفيد عند توزيع قيمة زيادة صاحب المعاش على المستحقين.

وتزيد تلك الإعانة أو تنقص كلما زاد المعاش المستحق للمستفيد أو نقص.

وتقطع الإعانة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق إحدى الحالات الآتية:

١. إلحاق المستحق بأي عمل أو مزاولته أي مهنة.
٢. زوال الحاجة إلى المعاونة اليومية الدائمة من شخص آخر بناءً على إخطار من الهيئة العامة للتأمين الصحي.
٣. عدم تقدم المستحق لإعادة توقيع الكشف الطبي عليه في التاريخ المحدد لإعادة الفحص.
٤. الوفاة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الرابع
توزيع زيادات المعاش على المستحقين

حساب زيادات المعاش المستحقة على معاش صاحب المعاش وتوزيعها على المستحقين:

١- تحديد وعاء حساب زيادة المعاش:

يحدد وعاء حساب الزيادة بمعاش صاحب المعاش في اليوم السابق على تاريخ استحقاق الزيادة.

وتدخل الزيادة ضمن معاش صاحب المعاش عند حساب الزيادات التالية.

٢- توزيع قيمة الزيادة على المستحقين:

يتم توزيع زيادة المعاش بنسبة المنصرف من المعاش ويتم ذلك وفقاً للمعادلة الآتية:
قيمة الزيادة لكل مستحق =

المعاش المنصرف للمستحق

إجمالي زيادة المعاش ×

إجمالي معاش صاحب المعاش أو المعاش المنصرف أيهما أكبر

مع ملاحظة أنه إذا كان المستحق منفرداً في المعاش من الممكن أن يتجاوز نصيبه في المعاش بعد توزيع الزيادات أقصى نصيب محدد له بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وذلك في حالة تحسن معاشه بصفة استثنائية.

▪ مرفق جدول رقم (١) بقواعد حساب زيادات المعاش.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الخامس
الاستقطاعات من المعاش

المطلب الأول

المبالغ التي تستقطع من معاش المستحق

١. رسم الصرف

- عند صرف أي من الحقوق التأمينية يتم خصم رسم الصرف وفقا لما يلي:
- جنيهاً واحداً مقابل صرف المعاش عن الأجر الأساسي.
 - جنيهاً واحداً مقابل صرف المعاش عن الأجر المتغير.
 - جنيهاً واحداً مقابل صرف أيًا من الحقوق التأمينية الأخرى عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير كل قائم بذاته.

أحكام عامة:

- أ. في حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يتعدد الرسم.
- ب. يجبر كسر القرش إلى قرش في جميع الحقوق التأمينية وفي كل ما يضاف إليها من زيادات وإعانات.
- ج. لا يصرف كسر الخمسة قروش في إجمالي المبالغ المنصرفة للقائم بالصرف وفي المعاش الدوري.
- د. في حالة استحقاق فروق تعديل أو ارتداد المعاشات وصرفها في تاريخ لاحق يراعى عدم إعادة خصم رسم الصرف لسابقة خصمه.
- هـ. في حالة رد المعاشات المرتدة لبنودها تتحمل حسابات الصندوق المختص بقيمة الرسم بالنسبة للمعاشات الملتزمة بها.

٢. تأمين المرض

أ. انتفاع الأرملة بأحكام العلاج والرعاية الطبية:



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

قواعد الانتفاع:

يجوز للأرملة المستحقة لمعاش عن زوجها وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية (تأمين المرض) وذلك وفقاً للشروط الآتية:

(١) ألا تكون من المؤمن عليهم وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(٢) ألا تكون صاحبة معاش عن نفسها وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه سابقاً.

(٣) أداء اشتراك شهري من قيمة المعاش المستحق لها بنسبة ٢٪ (بعد استبعاد المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨)، مع ملاحظة أنه إذا كانت الأرملة تجمع بين معاشين أو أكثر فلا يتم خصم تأمين المرض إلا على معاشها بصفتها أرملة فقط.

يوقف انتفاع الأرملة بأحكام العلاج والرعاية الطبية في الحالات الآتية:

(١) الزواج.

(٢) الإلتحاق بعمل يخضعها لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(٣) استحقاق معاش عن نفسها وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه سابقاً. وتلتزم الأرملة في الحالات السابقة بإبلاغ الصندوق المختص، وتسليم البطاقة العلاجية إلى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي.

أحكام عامة:

(١) تخصص المبالغ المستحقة اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الانتفاع.

(٢) يكون تقديم طلب الإنتفاع على نموذج رقم (٩٩ مكرر) المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.

(٣) لا يجوز عدول الأرملة عن ابداء الرغبة في الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية المشار إليها.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

- ٤) يتعين على الصندوق المختص إخطار فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بتاريخ قطع معاش الأرملة وسببه.
- ٥) يوقف الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية اعتباراً من الشهر التالي لتحقيق السبب القانوني للإيقاف.
- ٦) لا ينتفع الأرملة بأحكام العلاج والرعاية الطبية بتأمين المرض لعدم صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بانتفاعه.

٣. النفقة

إذا صدر حكم بنفقة على أي من المستحقين بالمعاش يراعى عند تحديد قيمة النفقة التي يتم خصمها القواعد الآتية:

أ. الحدود الجائز الحجز عليها من قيمة معاش المستحق وفاء لدين نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين في حدود النسب الآتية (وفقاً للمادة ٧٦ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية).

(١) ٢٥٪ للزوجة أو المطلقة، وتكون ٤٠٪ في حالة وجود أكثر من واحدة.

(٢) ٢٥٪ للوالدين أو أيهما.

(٣) ٣٥٪ للولدين أو أقل.

(٤) ٤٠٪ للزوجة أو المطلقة ولولد أو أثنين والوالدين أو أيهما.

(٥) ٥٠٪ للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التي يجوز الحجز عليها على ٥٠٪ من قيمة نصيب المستحق في المعاش (المحكوم عليه بالنفقة) على أن تقسم بين مستحقي النفقة بنسبة ما حكم به لكل منهم.

ب. إذا كانت قيمة النفقة لم تتجاوز النسب المقررة بالبند (أ) يتم خصمها مع مراعاة ما إذا كان الحكم أو القرار الصادر بشأنها قد حدد لها مدة أم لا.

ج. وفقاً لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ إذا كان مبلغ النفقة المحكوم به



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

- يتجاوز النسب الواردة بالمادة ٢٦ من ذات القانون، فيتم تخفيض القيمة الإجمالية للنفقة إلى الحد المسموح به والوارد بالبند (أ) عاليه.
- د. إذا تراجعت قيمة النفقة الشهرية مع ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن وتجاوز مجموعهما ربع نصيبه في المعاش الشهري فيبدأ بخصم دين النفقة في حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصوصاً منه ثمن المعاش للوفاء بدين الهيئة.
- هـ. في حالة وجود متجمد للنفقة فيتم خصم النفقة الشهرية والمتجمد المستحق عنها بما لا يجاوز ٥٠٪ من قيمة نصيب المستحق في المعاش (المحكوم عليه بالنفقة).

أحكام عامة:

- أ. يوقف خصم النفقة نتيجة زوال أسباب استحقاق المعاش للمستحق المحكوم عليه بها.
- ب. لا يترتب على وقف صرف المعاش نتيجة عدم تقدم صاحب المعاش للصرف إيقاف صرف النفقة.
- ج. يتم إيقاف خصم النفقة في حالة انتهاء مدتها أو وفاة المحكوم له بها، ويتعين موافاة الصندوق المختص بحكم قضائي بإيقاف النفقة في حالات طلاق الزوجة، أو زواج المطلقة أو مرور أكثر من سنة على تاريخ الطلاق، أو زواج الابنة ... إلخ.
- د. في حالة طلب بنك ناصر الاجتماعي تأدية دين النفقة له وذلك بموجب خطاب مرفق به صورة طبق الأصل من الصيغة التنفيذية للحكم وما يفيد تمام الاعلان، فعلى الصندوق المختص أن يقوم بخصم مبالغ النفقة المستحقة في الحدود التي يجوز الحجز عليها وفقاً لما سبق وإرسالها لبنك ناصر الاجتماعي فور وصول الطلب إليه ودون الحاجة إلى إجراء آخر.
- هـ. يراعى أن الحكم بالتمتع للمطلقة لا يعد من قبيل النفقات الشرعية ولا يأخذ حكم النفقة، ومن ثم لا يجوز الحجز على مستحقات المستحق للمعاش المحكوم عليه بالنفقة لسداد ما حكم به من تعويض مقابل المتعة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

٤. أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعي

تلتزم مناطق ومكاتب الهيئة بخصم قيمة أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعي أيًا كانت قيمتها (حتى ولو تجاوزت قيمة القسط ربع المعاش) ووفقًا للمدة التي يحددها البنك أو حتى زوال أسباب استحقاق المعاش أيهما أسبق.

كما يجوز الحجز على مستحقات المستحق بما يكون قد استحق عليه من أقساط قروض بنك ناصر بصفته ضامنًا.

وفي جميع الأحوال في حالة وفاة المستحق أو زوال أسباب الاستحقاق مع استمرار خصم الأقساط للبنك، يلتزم الصندوق المختص بمطالبة بنك ناصر الاجتماعي بسداد الأقساط التي سددت له بالزيادة بعد تاريخ الوفاة أو زوال أسباب الاستحقاق.

وفي حالة إيقاف صرف المعاش كليًا للمستحق يتم إيقاف خصم الأقساط، وفي حالة إيقاف الجزئي للمعاش يراعى الرجوع للإدارة القانونية لبيان الجزء الجائز خصمه من باقي المعاش سدادًا لأقساط بنك ناصر الاجتماعي.

٥. المبالغ المستحقة على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته

وفقًا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تخصم المبالغ المستحقة على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته من مستحقات المستفيدين وتقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم.

ووفقًا لذلك تقسم المبالغ المطلوب خصمها بين جميع المستفيدين (سواء مستحقي المعاش أو من استحق في التعويض الإضافي فقط).

ويتم الخصم بنسبة ما يصرف لكل منهم من مبالغ شاملاً جميع الحقوق التأمينية ومتجمد المعاش، وبمراعاة أن يكون الخصم بالنسبة للمعاش الشهري في حدود ٢٥٪.

٦. المبالغ المنصرفة بدون وجه حق للمستحقين

عند صرف مبالغ دون وجه حق لأحد المستحقين يتم خصمها من مستحقاته دون غيره من المستحقين مع مراعاة الآتي:



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي

الوزير

- أ. يتم الخصم من مستحقات المستحق أو القائم بالصرف عنه دون غيره من المستحقين الآخرين أو القائمين بالصرف باعتبار أن لكل منهما ذمة مالية مستقلة.
- ب. يتم إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المستحق أو القائم بالصرف الذي صرفت إليه المبالغ دون وجه حق في حالة عدم السداد.
- ج. لا يتم التمسك باستقلال الذمة المالية في الأحوال التي تنطوي على سوء النية أو تعمد عدم الإبلاغ أو إخفاء بيانات مما يتعين الإفصاح عنها وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي ويتبين ذلك من خلال محضر الأقوال الذي يجرى مع المستحقين بالإدارة القانونية المختصة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثاني

**حالات التجاوز عن المبالغ المنصرفة بدون وجه حق
للمستحقين وإجراءات التجاوز**

١. حالات التجاوز عن المبالغ المنصرفة بدون وجه حق للمستحقين:

يجوز التجاوز عن المبالغ المنصرفة بدون وجه حق والتي تعذر تحصيلها وذلك بعد اتخاذ جميع الوسائل القانونية وذلك في الحالات الآتية:

أ. وفاة المدين سواء أثناء السير في إجراءات المطالبة أو قبل إكتشاف واقعة الصرف بدون وجه حق بشرط عدم وجود تركة للمدين ويرجع للتحقق من ذلك إلى مأمورية الضرائب العقارية المختصة وتحريات المباحث للإستدلال على ما يملكه المدين.

ب. هجرة المدين النهائية وثبوت مغادرته للبلاد ببيان رسمي من مصلحة وثائق السفر والجنسية بعد إجراء التحريات للتحقق من عدم وجود ممتلكات وأموال له في مصر.

ج. إعمار المدين الذي لا يتوقع زواله ويثبت ذلك بموجب حكم قضائي أو بحث اجتماعي عن طريق مديرية الشؤون الاجتماعية المختصة أو بتحريات الشرطة أو غير ذلك من طرق الإثبات.

د. ضالة المبالغ المستحقة ويتم التجاوز عنها في حدود ٢٥٠ جنيهاً بعد مضي سنة وفي حدود ٥٠٠ جنيه بعد مضي سنتين إذا ثبت عدم جدوى المطالبة خلال تلك المدد.

٢. إجراءات التجاوز:

يجوز التجاوز عن المبالغ التي يتعذر تحصيلها بعد اتخاذ جميع الوسائل القانونية وفقاً لما يلي:

- بموافقة نائب رئيس مجلس الإدارة المختص حتى ٣٠٠٠ جنيه.
 - بموافقة رئيس مجلس الإدارة حتى ٥٠٠٠ جنيه.
 - بموافقة مجلس الإدارة لما زاد على ذلك.
- وقد فوض مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢ وزير التضامن بصفته رئيس مجلس الإدارة للتجاوز عن تحصيل المبالغ التي يتعذر تحصيلها بعد اتخاذ كافة الوسائل القانونية.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثالث

حالات سقوط المبالغ المنصرفة بدون وجه حق للمستحقين

تسقط المبالغ المنصرفة بدون وجه حق للمستحقين بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق شريطة تمسك المدين بذلك بموجب طلب يتقدم به ويبحث بمعرفة الإدارة القانونية بمراعاة ما يأتي:

- ١- تحسب مدة التقادم بالأيام، ولا يحسب اليوم الأول وتكتمل المدة بإنقضاء آخر يوم منها.
- ٢- لا يبدأ سريان التقادم إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء.
- ٣- لا يسري التقادم في حالة المدين الذي يتبع أي من طرق الغش أو التحايل للحصول على أموال الهيئة أو لعدم الوفاء بمستحقاتها كاملة.
- ٤- حالات إنقطاع التقادم:
 - أ. قيام الهيئة بالتنبيه على المدين بسداد المبالغ المستحقة عليه بموجب كتاب موصي بعلم الوصول.
 - ب. الحجز الإداري على المدين.
 - ج. الطلب الذي تتقدم به الهيئة لقبول حقها في التفليسة.
 - د. أي عمل تقوم به الهيئة للتمسك بحقها أثناء السير في إحدى الدعاوى.
 - هـ. قيام الهيئة بأي عمل يكشف عن تمسكها بمستحقاتها لدى المدين.
- ٥- يترتب على إنقطاع التقادم بدء تقادم جديد يسري من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول (خمس عشرة عاماً).
- ٦- يترتب على التقادم إنقضاء التزام المستحق بسداد المبالغ المنصرفة بدون وجه حق.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

الفصل الخامس

المستندات المطلوبة لصرف الحقوق التأمينية

المبحث الأول

**المستندات المطلوبة في تاريخ وفاة المؤمن عليه
أو صاحب المعاش أو فقد أيهما**

المطلب الأول

المستندات المطلوبة في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

يراعى لصرف الحقوق التأمينية للمستفيدين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش استيفاء طلب الصرف على النموذج رقم ١١٩ المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ على أن يرفق به المستندات التالية على حسب الأحوال:

- ١- أصل شهادة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو مستخرج رسمي منها أو ملخص معتمد لشهادة الوفاة.
- ٢- صور شهادات الميلاد المميكنة للمستحقين بنموذج رقم ١١٩.
- ٣- صور بطاقات الرقم القومي للحاصلين عليها من المستحقين بالمعاش على أن تكون سارية.
- ٤- صورة من قرار الوصاية أو قرار القوامة في حالة الصرف للوصى أو القيم.
- ٥- صورة من التوكيل العام أو أصل التوكيل الخاص أو أصل توكيل السجن في حالة صرف الحقوق التأمينية بما فيها المعاش للوكيل، أو استيفاء النموذج رقم (١٩٠) المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ في حالة صرف المعاش للوكيل.
- ٦- موافقة البنك على تحويل المعاش مثبت بها رقم الحساب وذلك في حالة الرغبة على تحويل المعاش على حساب بنكي.
- ٧- إقرار بعدم القيد في أي نقابة مهنية لجميع المستحقين باستثناء الأرملة والأرمل والأولاد القصر وذلك وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق بهذا المنشور.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

٨- المستندات المطلوبة في كل حالة وفقاً لما يلي:

أولاً: الأرملة

أ- يكفي في إثبات حالة توثيق الزواج باستيفاء البيان الخاص بـ "هل الزواج موثق" الموضح بطلب صرف المعاش "نموذج ١١٩" أمام اسم الأرملة بعبارة "نعم" وذلك طالما لا يوجد نزاع حول صحة الزواج.
وفي الحالات التي يوجد بها نزاع حول صحة الزواج يطلب صورة من وثيقة الزواج أو حكم قضائي نهائي.

ب- الإعلام الشرعي في الحالات التي جرت العادة فيها على عدم توثيق الزواج.

ثانياً: الأرملة

يكتفي في إثبات حالة توثيق الزواج باستيفاء البيان الخاص بـ "هل الزواج موثق" الموضح بطلب صرف المعاش "نموذج ١١٩" أمام اسم الأرملة بعبارة "نعم" وذلك طالما لا يوجد نزاع حول صحة الزواج.
وفي الحالات التي يوجد بها نزاع حول صحة الزواج يطلب صورة من وثيقة الزواج.

ثالثاً: الابن

أ- الابن الطالب

إفادة من جهة التعليم بما لا يجاوز مرحلة البكالوريوس أو الليسانس تثبت التحاق الابن الذي جاوز سن الحادية والعشرين ولم يتجاوز سن السادسة والعشرين، وإذا كانت جهة التعليم خاصة تعتمد الإفادة من وزارة التربية والتعليم أو التعليم العالي بحسب الأحوال بخاتم شعار الجمهورية، وذلك وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق بهذا المنشور.

ب- الابن الحاصل على مؤهل

- الشهادة الدالة على الحصول على البكالوريوس أو الليسانس للابن الذي تجاوز سن الحادية والعشرين ولم يبلغ سن السادسة والعشرين، أو الشهادة الدالة على الحصول على مؤهل نهائي أقل وذلك بالنسبة لمن تجاوز سن



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

الحادية والعشرين ولم يبلغ سن الرابعة والعشرين. وإذا كانت جهة التعليم خاصة تعتمد الشهادة من وزارة التربية والتعليم أو التعليم العالي بحسب الأحوال بخاتم شعار الجمهورية.

ج- الابن العاجز

- شهادة طبية من أحد الأطباء المتخصصين تفيد أن حالة الابن لا تمنعه من صرف معاشه بنفسه إذا كان عاجز الابن نتيجة إصابته بأحد الأمراض العقلية أو النفسية وتقدم بطلب صرف المعاش باسمه.

ثالثاً: الابنة

أ- الابنة المطلقة:

- صورة من إشهاد الطلاق.

ب- الابنة المترملة:

- صورة من وثيقة الزواج.

- صورة من شهادة وفاة الزوج.

رابعاً: الإخوة والأخوات

- طلب صرف الحقوق التأمينية للمستفيدين على النموذج رقم (١١٩ مكرر) المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧، مرفقاً به المستندات المطلوبة من الأبناء والبنات بالإضافة إلى المستندات المؤيدة للدخول المدونة بالنموذج المشار إليه بحسب الأحوال وفقاً لما يلي:

أ- في حالة الحصول على معاش آخر أو دخل من عمل لدى الغير يراعى استيفاء البيان الوارد بالمبحث الثالث من هذا الفصل.

ب- صافي الدخل الخاضع للضريبة إذا كان الدخل من مزاولة مهنة أو نشاط مستقل.

ج- بيان بالقيمة الإيجارية للقيراط إذا كان الدخل من أرض زراعية.

د- بيان من الضرائب العقارية إذا كان الدخل من عقار.

هـ- بيان بريع الاستثمار إذا كان الدخل من ودائع لدى البنوك.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

- و- بيان معاش إذا كان المعاش مستحق من غير صندوقي التأمين الاجتماعي.
- ز- بيان بقيمة المساعدة الضمانية.
- إقرار بعدم الحصول على أية دخول أخرى بخلاف المدونة بنموذج ١١٩ مكرر على النموذج رقم (٣) المرفق بهذا المنشور.
- صور شهادات ميلاد ممكنة لأولاد الأخ أو الأخت أو صور بطاقات الرقم القومي.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثاني

المستندات المطلوبة في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش

- تقدم المستندات المشار إليها في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فيما عدا شهادة الوفاة بالإضافة إلى المستندات الآتية:
١. صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد.
 ٢. إفادة من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد.
 ٣. شهادة معتمدة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيلياً نوع العمل الذي فقد أثناء تأديته وذلك إذا كان الفقد أثناء تأدية العمل.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثاني

المستندات المطلوبة في حالة توافر شروط الاستحقاق في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

يراعى لصرف المعاش في حالة توافر شروط الاستحقاق في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش استيفاء طلب الصرف على النموذج رقم ١٧٢ المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ على أن يرفق به المستندات التالية بحسب الأحوال:

- ١- صورة شهادة الميلاد المميكنة.
 - ٢- صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية.
 - ٣- صورة من قرار الوصاية أو قرار القوامة في حالة صرف المعاش للوصى أو القيم.
 - ٤- صورة من التوكيل العام أو أصل التوكيل الخاص أو أصل توكيل السجن، أو استيفاء النموذج رقم (١٩٠) المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ في حالة صرف المعاش للوكيل.
 - ٥- موافقة البنك على تحويل المعاش مثبت بها رقم الحساب وذلك في حالة الرغبة على تحويل المعاش على حساب بالبنك.
 - ٦- قيد عائلي في حالات المستحقين غير المذكورين بنموذج طلب الصرف (١١٩) في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو غير المذكورين بملف المعاش.
 - ٧- إقرار بعدم القيد في أي نقابة مهنية وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق بهذا المنشور.
 - ٨- المستندات المطلوبة في كل حالة وفقاً لما يلي:
- أ- **صرف المعاش بسبب عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب**

المعاش (مستندات تستوفى بعد العرض على اللجنة الطبية):

- إقرار بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة أو عدم الحصول على معاش آخر يتم استيفاؤه أمام الموظف المختص، وفقاً للنموذج رقم (٤) المرفق بهذا المنشور.
- في حالة الحصول على معاش آخر أو دخل من عمل لدى الغير يراعى استيفاء البيان الوارد بالمبحث الثالث من هذا الفصل.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

- النموذج رقم ١١٩ مكرر المرفق بقرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وفقاً لما جاء بالمبحث الأول من هذا الفصل بالنسبة للأخ العاجز عن الكسب.

ب- صرف معاش طلاق او ترميل البنت أو الأخت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش:

- ١- صورة من وثيقة الزواج وصورة من شهادة وفاة الزوج في حالة الترميل.
- ٢- صورة من إشهاد الطلاق في حالة الطلاق.
- ٣- إقرار بعدم الزواج منذ الترميل أو الطلاق وحتى تاريخ تقديم طلب الصرف يتم استيفائه أمام الموظف المختص، وذلك على النموذج رقم (٥) المرفق بالمنشور.
- ٤- بيان بالحالة الاجتماعية من الأحوال المدنية يتضمن واقعات (زواج، طلاق، ترميل) إذا مضى على تاريخ الطلاق أو الترميل أكثر من عام.
- ٥- إقرار بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة أو عدم الحصول على معاش آخر يتم استيفائه أمام الموظف المختص، وذلك على النموذج رقم (٤) المرفق بالمنشور.
- ٦- في حالة الحصول على معاش آخر أو دخل من عمل لدى الغير يراعى استيفاء البيان الوارد بالمبحث الثالث من هذا الفصل.
- ٧- النموذج رقم ١١٩ مكرر المرفق بقرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وفقاً لما جاء بالمبحث الأول من هذا الفصل بالنسبة للأخت.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثالث

المستندات المطلوبة في حالة حصول المستفيد

على معاش آخر أو دخل

أولاً: الحصول على معاش آخر:

أ- في حالة حصول المستحق على المعاش من أحد صندوق التأمين الاجتماعي، يستوفى رقم الملف أو الرقم التأميني ولا يطلب بيان معاش، ويتم الحصول عليه من خلال الاستعلام على شاشات الحاسب الآلي، أو مخاطبة المنطقة المختصة بحسب الأحوال.

ب- في حالة حصول المستحق على المعاش من غير صندوق التأمين الاجتماعي، فيطلب بيان معاش معتمد بخاتم شعار الجمهورية.

ثانياً: الحصول على دخل:

أ- في حالة الحصول على دخل من عمل لدى الغير يقدم بيان بتاريخ الاشتغال وقيمة الدخل من صاحب العمل وفقاً لما جاء بالمبحث الخامس من الفصل الأول بمراعاة أنه بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص يعتد ببيان الدخل المقدم من صاحب العمل أو أجر الاشتراك التأميني أيهما أكبر، وذلك على النموذج رقم (٦) المرفق بهذا المنشور.

ب- في حالة مزاوله مهنة:

- بيان بتاريخ مزاوله المهنة والدخل الصافي الخاضع للضريبة من مصلحة الضرائب.
- بيان يفيد تاريخ القيد ونوع الجدول المقيّد به في حالة القيد بنقابة مهنية، وذلك على النموذج رقم (١) المرفق بهذا المنشور.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الرابع

المستندات المطلوبة في حالات قطع المعاش وصرف المنحة

١. الوفاة:

يتم قطع المعاش للوفاة بتقديم أي من المستندات الآتية:

- أ- صورة شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها.
- ب- الإعلام الشرعي.
- ج- إخطار من فرع البنك أو مكتب البريد الذي يحول عليه المعاش أو بيان وزارة الصحة بما يفيد وفاة المستحق، ويتم مخاطبة أصحاب الشأن لتقديم صورة رسمية من شهادة الوفاة.
- د- تحريات قسم الشرطة التي تفيد وفاة المستحق ويتم مخاطبة أصحاب الشأن لتقديم صورة رسمية من شهادة الوفاة.

٢. بلوغ الابن أو الأخ سن قطع المعاش:

- أ- بلوغ سن الحادية والعشرين:
 - ١) استيفاء إقرار موقع من القائم بالصرف أو المستحق بعدم الالتحاق بأي جهة تعليمية وعدم الحصول على أي مؤهل دراسي، وذلك على النموذج رقم (٧) المرفق بهذا المنشور.
 - ٢) استيفاء إقرار من القائم بالصرف أو المستحق بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم الحصول على معاش آخر، وذلك على النموذج رقم (٤) المرفق بهذا المنشور.
- ب- بلوغ سن الرابعة والعشرين أو السادسة والعشرين بحسب الأحوال:
 - ٣) صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية.
 - ٤) طلب صرف منحة القطع، وذلك على النموذج رقم (٧) المرفق بهذا المنشور.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

- ١) إستيفاء إقرار موقع من القائم بالصرف أو المستحق بعدم الالتحاق بأي جهة تعليمية، وذلك على النموذج رقم (٧) المرفق بهذا المنشور.
- ٢) إستيفاء إقرار من القائم بالصرف أو المستحق بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم الحصول على معاش آخر، وذلك على النموذج رقم (٤) المرفق بهذا المنشور.
- ٣) صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية.
- ٤) طلب صرف منحة القطع، وذلك على النموذج رقم (٧) المرفق بهذا المنشور.

٣. التحاق الابن أو الأخ بعمل أو مزاولة مهنة:

- أ- خطاب من جهة العمل حكومة/عام بتاريخ بداية الالتحاق بالعمل.
- ب- خطاب من جهة العمل بالقطاع الخاص بتاريخ بداية الالتحاق بالعمل أو بيان بداية مدة الاشتراك التأميني بصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص أيهما أسبق.
- ج- صورة من عقد العمل أو صورة من تأشيرة السفر في حالة الاشتغال خارج البلاد.
- د- خطاب يفيد بداية مزاولة المهنة من مأمورية ضرائب المهن الحرة أو المهن غير التجارية أو خطاب من النقابة المختصة بتاريخ القيد في جدول المشتغلين.
- هـ- خطاب يفيد بداية مزاولة المهنة من مأمورية الضرائب أو مكتب السجل التجاري بالنسبة للمهن التجارية أو بيان بداية مدة الاشتراك التأميني بصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص أيهم أسبق.
- و- صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية.
- ز- طلب صرف منحة القطع، وذلك على النموذج رقم (٧) المرفق بهذا المنشور.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

٤. زوال حالة العجز للابن أو الأخ:

- أ- قرار اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي بزوال حالة العجز أو الإفادة بعدم انطباق أحكام البند (ي) من المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على حالة المستحق أو الإفادة بقدرته على الكسب.
- ب- صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية.
- ج- طلب صرف منحة القطع في حالة النص بقرار الهيئة العامة للتأمين الصحي على زوال حالة العجز، وذلك على النموذج رقم (٧) المرفق بهذا المنشور.

٥. زواج الأرملة أو المطلقة أو الأرملة أو البنت أو الأخت:

- أ- صورة وثيقة الزواج أو صورة عقد الزواج العرفي.
- ب- تحريات قسم الشرطة التي تفيد زواج المستحق، ويتم مخاطبة أصحاب الشأن لتقديم صورة رسمية من وثيقة أو عقد الزواج.
- ج- صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية.
- د- طلب صرف منحة الزواج على حسب الأحوال، وذلك على النموذج رقم (٨) المرفق بهذا المنشور.

٦. الحصول على معاش آخر ذو أولوية أعلى:

- أ- يقدم رقم الملف أو الرقم التأميني في حالة حصول المستحق على المعاش الآخر من أحد صندوق التأمين الاجتماعي، وفقاً للنموذج رقم (٤) المرفق بهذا المنشور.
- ب- يقدم بيان معاش معتمد بخاتم شعار الجمهورية في حالة حصول المستحق على المعاش من غير الصندوقين.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الخامس

المستندات المطلوبة لصرف المعاش في حالات عودة الحق

يراعى لصرف المعاش في حالات عودة الحق استيفاء المستندات المشار إليها بالمبحث الثاني من هذا الفصل بالإضافة إلى المستندات الآتية لكل من الأرملة والأرملة:

- ١- صورة من وثيقة الزواج.
- ٢- صورة من شهادة وفاة الزوج في حالة الترميل.
- ٣- صورة من إسهاد الطلاق في حالة الطلاق.
- ٤- إقرار بعدم الزواج منذ الترميل أو الطلاق وحتى تاريخ تقديم طلب الصرف وأن الأرملة ليس في عصمته زوجة أخرى، وعدم الحصول على معاش عن الزوج الأخير، على أن يتم استيفاؤه أمام الموظف المختص، وذلك على النموذج رقم (٩) المرفق بهذا المنشور.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث السادس
أحكام عامة

يراعى في جميع الأحوال ما يلي:

١. مطابقة صور المستندات واعتمادها بعد الاطلاع على الأصل.
٢. استيفاء عنوان المستفيدين ورقم الهاتف إن وجد.
٣. تُصرف مستحقات القصر بالترتيب الآتي:
 - أ. الولي الطبيعي وهو الأب.
 - ب. الأم في حالة عدم وجود الأب.
 - ج. الولي الشرعي وهو والد الأب.
 - د. من يتقدم بقرار تعيينه وصياً.
٤. لا يعلق صرف الحقوق التأمينية على تقديم الإعلام الشرعي.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

الباب الثاني
الأحكام المنظمة للاستحقاق في المعاش وفقاً لأحكام
قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون
رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

الفصل الأول
قواعد توزيع المعاش على المستحقين

المبحث الأول
فئات المستحقين بالمعاش وشروط الاستحقاق

المطلب الأول
فئات المستحقين

المستحقون بالمعاش هم من تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش لحظة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش من أفراد أسرة المؤمن عليه من الفئات التالية:

- فئة الأزواج: الأرملة - الأرملة.
- فئة الأولاد: الأبناء - البنات.

المطلب الثاني

الشروط العامة الواجب توافرها لاستحقاق المعاش

تحدد الشروط العامة الواجب توافرها في المستحق وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل بالشروط السابق ذكرها في هذا الشأن بالنسبة لقوانين التأمين الاجتماعي الأخرى.

يراجع في ذلك المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المطلب الثالث

الشروط الخاصة لاستحقاق المعاش لكل فئة من فئات المستحقين

١- الأرملة: يشترط لاستحقاقها أن يكون الزواج موثقاً، ويرجع في ذلك إلى ما سبق بيانه بالنسبة لقوانين التأمين الاجتماعي الأخرى (المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول) أو ثابتاً بحكم قضائي نهائي أو بإعلام شرعي في الحالات التي جرت العادة فيها على عدم توثيق الزواج.

كما يشترط لاستحقاق الأرملة أن يتوفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش وهي في عصمته، ومن ثم لا تعتبر مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذي توفى عنها زوجها في فترة العدة في حكم الأرملة.

٢- الأرملة: ويشترط لاستحقاقه ما يلي:

أ- أن يكون عقد الزواج موثقاً على النحو السابق بيانه بالنسبة للأرملة.

ب- أن يكون عاجزاً عجزاً كلياً.

ج- أن تكون علاقة الزواج قائمة في تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش ولا يدخل في ذلك حالات وقوع وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش خلال فترة العدة.

٣- الابن: ويشترط لاستحقاقه ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذا الشرط ما يلي:

أ- الطالب المنتظم بالدراسة بما لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس متى توافرت في شأنه الشروط الآتية:

(١) التفرغ للدراسة أي لا يعمل لدى الغير أو يزاول مهنة.

(٢) عدم بلوغ سن السادسة والعشرين، ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون تلك

السن خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

ويعتبر في حكم الطالب المنتظم الطالب المنتسب بالدراسة أو الطالب بالمنزل،
كما يمثل نظام التعليم المفتوح مرحلة من مراحل التعليم الجامعي، ويسري عليها ما
يسري على نظام التعليم الجامعي من أحكام.

ب- الابن العاجز عجزاً كلياً.

٤- الابنة: ويشترط لإستحقاقها ألا تكون متزوجة.

وتعتبر الابنة غير متزوجة إذا كانت آنسة أو مترملة أو مطلقة.

ويعتبر في حكم الطلاق حالات فسخ أو بطلان أو إنعدام عقد الزواج، ولا يدخل في مفهوم
الطلاق حالات التفريق الجسماني بالنسبة لغير المسلمين.

ويراعى بشأن استحقاق المعاش وفقاً لأحكام نظام التأمين الاجتماعي الشامل ما يأتي:

أ- لا تسري بشأن المستحقين أحكام عودة الحق في المعاش.

ب- لا تسري بشأن المستحقين قواعد الاستحقاق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

ج- يصرف المعاش للمستحقين الذين تتوافر في شأنهم شروط إستحقاق المعاش اعتباراً من

أول الشهر الذي وقعت فيه وفاة المؤمن عليه ولو كان تاريخ الوفاة آخر يوم في الشهر.

وبالنسبة للحمل المستكن يصرف المعاش من أول الشهر التالي للشهر الذي ولد فيه حياً.

د- لا يستحق الولد العاجز عجزاً كلياً صرف إعانة للعجز.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثاني

توزيع المعاش على من توافرت فيهم شروط الاستحقاق

يتم توزيع المعاش على فئات المستحقين الذين تتوافر في شأنهم شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً للنسب الواردة بجدول توزيع المعاش (الجدول المرفق بقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل) التالي.

الأنصبة المستحقة في المعاش		المستحق في المعاش	رقم الحالة
الأولاد	الأرملة		
٢/١ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	٢/١ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	أرملة أو أرامل وولد واحد أو أكثر	١
-	٤/٣ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	أرملة أو أرامل	٢
٣/٢	-	ولد واحد	٣
كامل المعاش ويوزع بالتساوي	-	أكثر من ولد	٤

ويراعى عند توزيع المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ألا يقدر نصيب للحمل المستكن وعند انفصاله حياً يعاد توزيع المعاش بإعتباره أحد المستحقين اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ انفصاله حياً.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثالث

مراعاة حدود الجمع بين المعاشات

وفقاً لأحكام المادة ١٤ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

١- إذا توافرت في المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل وأي من قوانين التأمين الاجتماعي (قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - قانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ - قانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ - قانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨) فيحدد استحقاقه وفق الآتي:

أ- المعاش المستحق وفقاً لأي من قوانين التأمين الاجتماعي الأخرى السالف بيانها، ولا يستحق أي قدر من معاش القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ طالما كانت قيمة المعاش الآخر أكبر.

ب- إذا كانت قيمة معاش القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ أكبر من قيمة المعاش الآخر يستحق من معاش القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ الفرق.

٢- إذا توافرت في المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ استحق منها المعاش الأكبر.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الرابع

الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي لا يستحق كلياً أو جزئياً

يتبع في رد أو أيلولة النصيب في المعاش الذي لا يستحق كلياً أو جزئياً ما يأتي:

- ١- يؤول إلى باقي المستحقين من ذات الفئة أولاً بالتساوي.
- ٢- في حالة عدم وجود مستحقين من ذات الفئة أو زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول وفقاً للحالة في تاريخ الرد يتم الرد على باقي المستحقين من الفئات الأخرى.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الخامس

عدم جواز الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة

- ١- يشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل ألا يكون لدى المستحق دخل من عمل أو مهنة أياً كانت قيمة هذا الدخل.
- ٢- يعتبر من قبيل الدخل حالة ما إذا آل لأحد المستحقين جزء من الأراضي الزراعية عن طريق الميراث سواء كحائز أو مالك.
- ٣- في حالة قيام المستحق بتأجير الأرض التي آلت إليه بالميراث وقدم خطاب من الجمعية الزراعية المختصة يفيد عدم قيامه بزراعتها بنفسه فإنه يعد قرينة على عدم وجود دخل من عمل أو مهنة.
- ٤- يُطبق في شأن المستحق المقيد بأحد النقابات المهنية الأحكام التي تضمنها المطلب الثاني من المبحث الخامس من الفصل الأول من الباب الأول في هذا الشأن، وذلك فيما يتعلق بمدى مزاولة المستحق لمهنة من عدمه وتحقيقه لدخل منها بما يؤدي إلى عدم استحقاق أو قطع المعاش.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

الفصل الثاني
قطع المعاش

المبحث الأول
حالات قطع المعاش

يقطع المعاش المستحق في الحالات الآتية:

١. وفاة المستحق.
٢. زواج الأرملة أو البنت سواء كان موثقاً أو عرفياً.
٣. مزاوله أى عمل أو مهنة.
٤. بلوغ الابن سن الحادية والعشرين إذا لم يكن ملتحقاً بأى مرحلة من مراحل التعليم ولم يثبت عجزه عجزاً كلياً.
٥. استحقاق المستحق لمعاش آخر أكبر، وسواء كان هذا المعاش مستحقاً وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ أو وفقاً لأي من قوانين التأمين الاجتماعي الأخرى.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثاني
تاريخ قطع المعاش

يحدد تاريخ قطع المعاش وفقاً لما يلي:

١. يقطع المعاش في حالة وفاة المستحق من أول الشهر الذي وقعت فيه وفاته إلا إذا كان قد صرف معاش شهر الوفاة قبل وفاته فيقطع في هذه الحالة من أول الشهر التالي لشهر الوفاة.
٢. يقطع المعاش في حالة توافر شروط استحقاق معاش آخر من أول الشهر الذي حصل فيه المستحق على المعاش الآخر.
٣. يقطع المعاش في الحالات الأخرى من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق الواقعة الموجبة للقطع.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثالث
أحكام عامة في قطع المعاش

١. تتحدد بداية ونهاية السنة الدراسية للابن الطالب بموجب شهادة من المؤسسة التعليمية الملتحق بها الطالب.
٢. لا يعتبر الابن الطالب بأحد الكليات العسكرية ملتحقاً بعمل أثناء فترة الدراسة، كما لا تعتبر المكافأة التي يتقاضاها أجر مقابل عمل.
٣. لا تستحق البنت لمنحة عند قطع معاشها للزواج، كما لا يستحق الابن لمنحة عند قطع معاشه.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

الفصل الثالث
أحكام عامة

المبحث الأول
تاريخ صرف المعاش

تحدد تواريخ صرف المعاش على النحو التالي:

١. أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الوفاة في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا كان المؤمن عليه قد قام بالاشتراك في التأمين قبل تحقق واقعة الوفاة.

ب- وفاة صاحب المعاش.

٢. أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف بالنسبة للمؤمن عليه الذي لم يقيم بالاشتراك في

التأمين قبل تحقق واقعة الوفاة.

على أن يراعى قبل الصرف خصم الاشتراكات المستحقة في حدود ٤/١ المستحقات

التأمينية للمستحقين تقسم بنسبة المنصرف من أنصبتهم.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثاني رد المعاش الاستثنائي

تحدد قواعد توزيع ورد المعاش الاستثنائي الممنوح لشهداء الثورة أو العمليات الإرهابية وفقاً للتشريعات الصادرة في هذا الشأن وذلك بالنسبة لمستحقي المعاش وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ على النحو الوارد بالمطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الرابع من الباب الأول.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الثالث

توزيع زيادات المعاش على المستحقين

حساب زيادات المعاش المستحقة على معاش صاحب المعاش وتوزيعها على المستحقين:

١- تحديد وعاء حساب زيادة المعاش:

يحدد وعاء حساب الزيادة بمعاش صاحب المعاش في اليوم السابق على تاريخ استحقاق الزيادة.

وتدخل الزيادة ضمن معاش صاحب المعاش عند حساب الزيادات التالية.

٢- توزيع قيمة الزيادة على المستحقين:

يتم توزيع زيادة المعاش بنسبة المنصرف من المعاش ويتم ذلك وفقاً للمعادلة الآتية:

قيمة الزيادة لكل مستحق =

المعاش المنصرف للمستحق

إجمالي زيادة المعاش ×

إجمالي معاش صاحب المعاش أو المعاش المنصرف أيهما أكبر

▪ مرفق جدول رقم (٢) بقواعد حساب زيادات المعاش.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المبحث الرابع
الإستقطاعات من المعاش

يجوز الحجز أو التنازل عن مستحقات المستحقين لدى الصندوق في الحالات الآتية:

١- النفقات.

٢- ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن.

٣- أقساط بنك ناصر.

ويكون الحجز للوفاء بالمبالغ الموضحة بالبندين (١، ٢) في حدود ربع المعاش. في حاله التزاحم بين البندين (١، ٢) يبدأ بخصم دين النفقة في حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصصا منه الثمن للوفاء بدين الهيئة. وللصندوق خصم ٤/١ مستحقات المستحقين وفاء للمبالغ المستحقة على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته على أن يقسم هذا الربع بين المستحقين بنسبة المنصرف من أنصبتهم.

وللصندوق قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المستحقين على خمس سنوات.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

الفصل الرابع

المستندات المطلوبة لصرف الحقوق التأمينية

- يراعى لصرف الحقوق التأمينية للمستفيدين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش استيفاء طلب الصرف على استمارة طلب الصرف المُعدة لذلك وفقاً للنموذج رقم (٣) المرفق بقرار وزير التأمينات رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠، على أن يرفق به المستندات التالية بحسب الأحوال:
- ١- بطاقة التأمين مستوفاة لطواع التأمين الاجتماعي أو السدادات حتى نهاية الشهر السابق للشهر الذى تحقق فيه سبب الاستحقاق.
 - ٢- شهادة وفاة أو صورة قيد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو مستخرج رسمى من أي منهم.
 - ٣- صور شهادات الميلاد المميكنة للمستحقين المحددين بالنموذج رقم (٣).
 - ٤- شهادة اثبات صفة الأنتظام بمراحل التعليم بالنسبة للأولاد الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين من أحد الكليات أو المعاهد أو المدارس الحكومية وبالنسبة للكليات أو المعاهد أو المدارس الخاصه يجب أن تعتمد الشهادة من وزارة التعليم العالى أو وزارة التربية والتعليم.
 - ٥- شهادة إدارية تثبت صفة طالب مصاريف الجنازة في حالات الوفاة.
 - ٦- شهادات العجز الصادرة من الهيئة العامة للتأمين الصحى في حالات عجز المؤمن عليه أو الارمل أو الابن.
 - ٧- صور بطاقات الرقم القومي للحاصلين عليها من المستحقين بالمعاش، على أن تكون سارية.



الباب الثالث

إجراءات وتاريخ بداية العمل بالمنشور

على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بصندوقها تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة، بمراعاة أن يعمل بأحكام الباب الأول منه اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ مع الاسترشاد بالأمثلة التطبيقية المرفقة.

أخذاً في الاعتبار تطبيق أحكام البند (٥) من المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الأول من الباب الأول على الحالات السابقة على التاريخ المشار إليه مع مراعاة ما يلي:

أ- تقديم طلب من المستحق لإعادة بحث شروط استحقاقه بالمعاش بإعادة تطبيق أحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي بشأنه.

ب- ضرورة وجود جزء من المعاش غير موزع في ٢٠١٦/٧/١ ويتم تقدير نصيب المستحق في هذا التاريخ.

ج- في حالة ثبوت استحقاق المعاش يتم صرفه اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ بمراعاة ما يلي:

(١) يتم تعديل أنصبة باقى المستحقين في المعاش.

(٢) يتم حساب المبالغ التي صرفت بالزيادة لباقي المستحقين عن الفترة من ٢٠١٦/٧/١ حتى تاريخ تعديل المعاش لهم وخصمها من قيمة المعاش المستحق لهم.

(٣) يتم صرف متجمد المعاش للمستحق من ٢٠١٦/٧/١.

(٤) تراعى أحكام المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه في حالة تقديم الطلب بعد خمس سنوات من هذا التاريخ.

د- يوقف تحصيل المطالبات التي تم حسابها بالمخالفة لأحكام هذا المنشور قبل العمل بأحكامه ولا يتم رد ما سبق خصمه أو سداده قبل ٢٠١٦/٧/١ سداداً لهذه المطالبات.

وتلغى كافة المنشورات الوزارية والكتب الدورية والتعليمات الصادرة عن صندوق

التأمين الاجتماعي فيما يخالف أحكام هذا المنشور.

تحريراً في: / / ٢٠١٨

وزير التضامن الاجتماعي

«غادة فتحي والي»

مستشار
الوزير

القسم الثالث الأمثلة التطبيقية

المرفقة بمنشور عام رقم () لسنة ٢٠١٨
بشأن المستحقين للمعاش وفقاً لأحكام الباب الأول

مثال رقم (١)

بتاريخ ٢٠١٦/١/٥ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ٣٦٠٠,٠٠ جنية وكانت بيانات المستحقين وفقاً لما يلي:

- أرملة.
- ابنة (س) غير متزوجة.
- ابنة (ص) مترملة وتتقاضى معاش عن زوجها قدره ٧٠٠,٠٠ جنية.
- ابنة (ع) مترملة وتتقاضى معاش عن زوجها قدره ٤٠٠,٠٠ جنية.

فكيف يتم توزيع المعاش في هذه الحالة؟

في هذه الحالة يتم توزيع المعاش على المستحقين وفقاً لما يلي:

النصيب النهائي المستحق	الرد على باقى المستحقين من ذات الفئة		النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	المعاش الأخر ((أولوية أعلى))	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
	مرحلة ثانية	مرحلة أولى				
١٨٠٠,٠٠			١٨٠٠,٠٠	.	١٨٠٠,٠٠	الأرملة
١٣٠٠,٠٠	٤٠٠,٠٠	٣٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	.	٦٠٠,٠٠	الابنة (س)
.			.	٧٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	الابنة (ص)
٥٠٠,٠٠		٣٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	٤٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	الابنة (ع)
٣٦٠٠,٠٠					٣٦٠٠,٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (١) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين

الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للمستحقين من ذات الفئة في ذات التوقيت فنتج عن ذلك عدم استحقاق الابنة (ص) في المعاش عن الوالد نظراً لأن نصيبها في المعاش عن الزوج أكبر من نصيبها في المعاش عن الوالد، كما نتج استحقاق الابنة (ع) في المعاش عن الوالد جزئياً نظراً لأن نصيبها في المعاش عن الزوج أقل من نصيبها في المعاش عن الوالد.

٣. تم تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع كلياً و جزئياً على مرحلتين:

المرحلة الأولى: رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم كلياً أو جزئياً ونتج عن ذلك رد معاش الابنة (ص) المقطوع كلياً على باقي البنات (س، ع) بالتساوي بينهما.

المرحلة الثانية: رد المعاش المقطوع جزئياً على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل فقط ونتج عن ذلك رد معاش الابنة (ع) المقطوع جزئياً على الابنة (س).

مشال رقم (٢)

بافتراض في المثال رقم (١) أنه كان يوجد حمل مستكن انفصل حياً بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٦، وأن قيمة المعاش المستحق للابنة (ع) عن زوجها زاد إلى ٦٠٠,٠٠٠ جنيه فكيف يتم توزيع المعاش في هذه الحالة؟

النصيب النهائي المستحق	الرد على باقى المستحقين من ذات الفئة		النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	المعاش الآخر ((أولوية أعلى))	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
	مرحلة أولى	مرحلة ثانية				
١٨٠٠,٠٠	لا يوجد رد		١٨٠٠,٠٠	.	١٨٠٠,٠٠	الأرملة
٩٠٠,٠٠	وفقاً لهذه المرحلة	٣٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	.	٦٠٠,٠٠	الابنة (س)
.	المرحلة		.	٦٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	الابنة (ع)
٩٠٠,٠٠	حيث لا يوجد معاش مقطوع جزئياً.	٣٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	.	٦٠٠,٠٠	حمل مستكن
٣٦٠٠,٠٠					٣٦٠٠,٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم إعادة توزيع المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ انفصال الحمل المستكن حياً.
٢. تم إعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للابنة (ع) فنتج عن ذلك قطع معاشها عن الوالد نظراً لأن نصيبها في المعاش عن الزوج - في أول الشهر التالي لتاريخ انفصال الحمل المستكن - مساوياً لنصيبها في المعاش عن الوالد.
٣. تم تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل فقط حيث لا يوجد مستحقين من ذات الفئة استحقوا أنصبتهم جزئياً ونتج عن ذلك رد معاش الابنة (ع) المقطوع كلياً على كل من الابنة (س)، والحمل المستكن.
٤. لا يوجد جزء من معاش صاحب المعاش غير مستحق حتى يمكن إفادة الابنة (ص) منه لذا لا يعاد تقدير نصيبها في معاش الوالد في تاريخ قطع معاش الابنة (ع).

مثال رقم (٣)

بافتراض في المثال رقم (١) أنه بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٧ ترملت الابنة (ل) فكيف يتم تحديد نصيبها بالمعاش علماً بأنها تتقاضى معاش عن الزوج مقدار ٧٠٠,٠٠٠ جنيه، وأصبحت قيمة معاش صاحب المعاش ٣٩٢٣,٠٠٠ جنيه.

م	بيان	القيمة
١	يقدر نصيبها في المعاش بافتراض استحقاقها في تاريخ وفاة صاحب المعاش، وذلك منسوباً إلى قيمة معاش صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق. (نصف المعاش ÷ ٣) ÷ ٢ ÷ ٣٩٢٣,٠٠٠	٦٥٣,٨٣
٢	إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والناجئة عن قطع معاش أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش صاحب المعاش.	لا يوجد إفادة من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقها نظراً لأن معاش صاحب المعاش موزع كأنصبة مستحقة بالكامل.
٣	تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.	٦٥٣,٨٣ - ٧٠٠,٠٠٠
	وينتج عن هذه الخطوة عدم استحقاق الابنة (ل) بالمعاش نظراً لأن نصيبها في المعاش عن الزوج أكبر من نصيبها في المعاش عن الوالد.	

مشال رقم (٤)

بافتراض في المثال رقم (٣) أن المعاش المستحق للابنة (ل) عن الزوج مقداره ٣٥٠,٠٠ جنيه، فكيف يتم تحديد نصيبها بالمعاش؟

م	بيان	القيمة
١	يقدر نصيبها في المعاش بافتراض استحقاقها في تاريخ وفاة صاحب المعاش، وذلك منسوباً إلى قيمة معاش صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق. (نصف المعاش ÷ ٣) ÷ ٢ ÷ ٣٩٢٣,٠٠	٦٥٣,٨٣
٢	إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والنتيجة عن قطع معاش أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش صاحب المعاش.	لا يوجد إفادة من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقها نظراً لأن معاش صاحب المعاش موزع كأنصبة مستحقة بالكامل.
٣	تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.	$٣٠٣,٨٣ = ٣٥٠,٠٠ - ٦٥٣,٨٣$ جنيه.

مثال رقم (٥)

بافتراض في المثال رقم (٤) أنه بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٥ وقعت وفاة الأرملة وكانت قيمة معاش الابنة (ص) عن زوجها ٧٧٠,٠٠ جنيه، كما كانت قيمة معاش الابنة (ع) عن زوجها ٤٤٠,٠٠ جنيه. فكيف يتم إعادة تحديد الأنصبة بالمعاش في هذه الحالة؟

تاريخ	بيان	قيمة معاش صاحب المعاش	الأرملة	ابنة (س)	ابنة (ص)	ابنة (ع)	ابنة (ل)	إجمالي
٢٠١٧/٤/١٥	الأنصبة المستحقة قبل وفاة الأرملة	٣٩٢٣,٠٠	١٩٦١,٥٠	١٤١٦,٦٣	--	٥٤٤,٨٧	٣٠٣,٨٣	٤٢٢٦,٨٣
	قطع معاش الأرملة ورده		--	١٩٦٩,١٨	--	١٠٩٧,٤٣	٨٥٦,٣٩	٣٩٢٣

ملاحظات:

١. تم قطع معاش الأرملة للوفاة.
٢. تم إجراء قواعد الرد والأيلولة لمعاش الأرملة المقطوع كلياً - وذلك بعد استهلاك نصيب الابنة (ل) - على المستحقين من فئة الأولاد بالتساوي (أصليين ودون المساس).
٣. لا يوجد جزء من معاش صاحب المعاش غير مستحق حتى يمكن إفادة الابنة (ص) منه لذا لا يعاد تقدير نصيبها في تاريخ وفاة الأرملة.

مقال رقم (٦)

بافتراض في المثال رقم (٥) أنه بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٥ لم تقع وفاة الأرملة ولكن تم تخفيض معاش الابنة (ص) عن زوجها إلى ٤٨٠,٠٠ جنيه نتيجة عودة الحق لمستحق بمعاش الزوج فكيف يتم إعادة تحديد الأنصبة بالمعاش في هذه الحالة؟

لا يوجد جزء من معاش صاحب المعاش غير مستحق حتى يمكن إفادة الابنة (ص) منه لذا لا يعاد تقدير نصيبها في معاش الوالد في تاريخ تخفيض نصيبها في المعاش عن الزوج.

مثال رقم (٧)

بافتراض في المثال رقم (٣) أنه بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٥ وقعت وفاة الأرملة، وكانت قيمة معاش الابنة (ص) عن زوجها ٧٧٠,٠٠ جنيه، وكذلك قيمة معاش الابنة (ل) عن زوجها ٤٤٠,٠٠ جنيه فكيف يتم تحديد أنصبة المستحقين في هذه الحالة؟

تاريخ	بيان	قيمة معاش صاحب المعاش	الأرملة	ابنة (س)	ابنة (ع)	إجمالي
٢٠١٧/٤/١٥	الأنصبة المستحقة قبل وفاة الأرملة	٣٩٢٣,٠٠	١٩٦١,٥٠	١٤١٦,٦٣	٥٤٤,٨٧	٣٩٢٣,٠٠
	قطع معاش الأرملة ورده		--	٢٣٩٧,٣٨	١٥٢٥,٦٢	٣٩٢٣,٠٠

ملاحظات:

١. تم قطع معاش الأرملة للوفاة.
٢. تم إجراء قواعد الرد والأيلولة لمعاش الأرملة المقطوع كلياً على المستحقين من فئة الأولاد بالتساوي.
٣. لا يوجد جزء من معاش صاحب المعاش غير مستحق حتى يمكن إفادة الابنة (ص) والابنة (ل) منه لذا لا يعاد تقدير أنصبتها في تاريخ وفاة الأرملة.

مثال رقم (٨)

بافتراض في المثال رقم (٧) أنه بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٧ تزوجت الابنة (س)، وكانت قيمة معاش الابنة (ص) عن زوجها ٧٧٠,٠٠ جنيه، وكذلك قيمة معاش الابنة (ل) عن زوجها ٤٤٠,٠٠ جنيه فكيف يتم تحديد أنصبة المستحقين في هذه الحالة؟

تاريخ	بيان	قيمة معاش صاحب المعاش	ابنة (س)	ابنة (ع)	ابنة (ص)	ابنة (ل)	إجمالي	
٢٠١٧/٥/٢٧	الأنصبة المستحقة قبل قطع معاش الابنة (س)	٣٩٢٣,٠٠	٢٣٩٧,٣٨	١٥٢٥,٦٢			٣٩٢٣,٠٠	
	قطع معاش الابنة (س) وورده على الابنة (ع)		--	٢٦١٥,٣٣			٢٦١٥,٣٣	
	تقدير أنصبة الابنة (ص) والابنة (ل)					٦٥٣,٨٣	٦٥٣,٨٣	
	مراعاة حدود الجمع بين المعاشات					٧٧٠,٠٠	٤٤٠,٠٠	
	النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع					--	٢١٣,٨٣	
	إفادة الابنة (ل) من باقى معاش صاحب المعاش بالكامل						١٣٠٧,٦٧	
	مراعاة حدود الجمع بين المعاشات						٤٤٠,٠٠	
	النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع						٨٦٧,٦٧	٣٤٨٣,٠٠

ملاحظات:

١. تم قطع معاش الابنة (س) للزواج.

٢. تم إجراء قواعد الرد والأيلولة لمعاش الابنة (س) المقطوع كلياً على الابنة (ع) في حدود أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (٣/٢) المعاش.
٣. تم إعادة تقدير نصيب الابنة (ص) والابنة (ل) بقسمة جزء المعاش غير المستحق بينهما بالتساوي $(٣٩٢٣ - ٢٦١٥,٣٣ = ١٣٠٧,٦٧ \div ٢ = ٦٥٣,٨٣)$.
٤. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاشات لكل من الابنة (ص) والابنة (ل) فنتج عن ذلك عدم استحقاق الابنة (ص) في المعاش عن الوالد نظراً لأن نصيبها في المعاش عن الزوج أكبر من نصيبها في المعاش عن الوالد، كما نتج استحقاق الابنة (ل) في المعاش عن الوالد جزئياً نظراً لأن نصيبها في المعاش عن الزوج أقل من نصيبها في المعاش عن الوالد.
٥. تم إعادة تقدير نصيب الابنة (ل) باعتبار أن نصيبها كامل الجزء المتبقى من معاش صاحب المعاش لعدم استحقاق الابنة (ص) وذلك مع مراعاة حدود الجمع مع نصيبها في المعاش عن الزوج $(١٣٠٧,٦٧ - ٤٤٠,٠٠ = ٨٦٧,٦٧)$.

مثال رقم (٩)

بافتراض في المثال رقم (٨) أنه بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ طلقت الابنة (س)، وكانت قيمة معاش صاحب المعاش ٤٤٧٣,٥٠ جنيهاً، فكيف يتم تحديد أنصبة المستحقين في هذه الحالة؟

تاريخ	بيان	قيمة معاش صاحب المعاش	ابنة (س)	ابنة (ع)	ابنة (ل)	إجمالي
٢٠١٧/١٢/٥	الأنصبة المستحقة قبل طلاق الابنة (س)	٤٤٧٣,٥٠		٢٩٨٢,٣٣	٩٨٩,٤٣	٣٩٧١,٧٦
	إعادة توزيع المعاش على المستحقين الأصليين (س)، (ع)		٢٢٣٦,٧٥	٢٢٣٦,٧٥		
	إعادة تقدير نصيب الابنة (ل)		٢٢٣٦,٧٥	٢٢٣٦,٧٥	٧٤٥,٥٨	٥٢١٩,٠٨

ملاحظات:

نظراً لعودة الحق في المعاش للابنة (س) تم إعادة تحديد نصيبها في المعاش وأنصبة باقي المستحقين وفقاً لما يلي:

- إعادة توزيع المعاش على المستحقين الأصليين الابنة (س) والابنة (ع)، ليكون نصيب لكل منهما $٤٤٧٣,٥٠ \div ٢ = ٢٢٣٦,٧٥$ جنيهاً.
- تم إعادة تقدير نصيب الابنة (ل) والمستحقة دون المساس بإعادتها إلى النصيب الافتراضي (نصف المعاش $\div ٣ = ٤٤٧٣,٥ \div ٢ = ٢٢٣٦,٧٥$ جنيهاً دون إعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاشات بالنسبة لها).

مشال رقم (١٠)

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ١٢٠٠,٠٠٠ جنية

جنيه وكانت بيانات المستحقين وفقاً لما يلي:

- أرملة.
- ابنة (س) غير متزوجة.
- ابنة (ص) مطلقة.

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٥ ترملت الابنة/ع وتتقاضى معاش عن زوجها مقدار ٢٠٠,٠٠٠ جنية.

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٤ تزوجت الابنة (س).

بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥ تزوجت الابنة (ص).

فكيف يتم توزيع المعاش في جميع الأحداث السابقة؟

يتم توزيع المعاش في هذه الأحداث وفقاً لما يلي:

تاريخ	بيان	قيمة معاش صاحب المعاش	الأرملة	ابنة (س)	ابنة (ص)	ابنة (ع)	إجمالي
٢٠١٦/١٠/١٠	وفاة صاحب المعاش	١٢٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	-	١٢٠٠,٠٠٠
٢٠١٦/١٢/٥	ترمل الابنة (ع)	١٢٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	لا تستحق	١٢٠٠,٠٠٠
٢٠١٧/٣/٤	زواج الابنة (س)	١٢٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	-	٦٠٠,٠٠٠	لا تستحق	١٢٠٠,٠٠٠
٢٠١٧/٥/١٥	زواج الابنة (ص)	١٢٠٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	-	-	١٠٠,٠٠٠	١٠٠٠,٠٠٠

تحليل:

تاريخ	بيان	ملاحظات
٢٠١٦/١٠/١٠	وفاة صاحب المعاش	تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (١) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. وكان المستحقون في هذا التاريخ الأرملة والتي استحققت نصف

ملاحظات	بيان	تاريخ
المعاش والبنات (س، ص) واستحقوا نصف المعاش.		
<p>تم تقدير نصيب الابنة (ع) وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي والمادة ١٨٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وفقاً لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ تم تقدير نصيبها بافتراض توافر شروط استحقاقها في تاريخ وفاة صاحب المعاش (نصف المعاش $3 \div 2 = 1200,00$) $200,00$ ▪ لا يوجد إفادة من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقها نظراً لأن معاش صاحب المعاش مستحق بالكامل. ▪ تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق $200,00 - 200,00$. <p>وينتج عن هذه الخطوة عدم استحقاق الابنة (ع) بالمعاش نظراً لأن نصيبها في المعاش عن الزوج مساوي لنصيبها في المعاش عن الوالد.</p>	ترمل الابنة (ع)	٢٠١٦/١٢/٥
<ul style="list-style-type: none"> ▪ تم قطع معاش الابنة (س) للزوج. ▪ تم تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين من ذات الفئة فتم رد معاش الابنة (س) على الابنة (ص) ليصبح نصيبها $(300 + 300 = 600$ جنيه). ▪ لا يوجد جزء من معاش صاحب المعاش غير مستحق حتى يمكن إفادة الابنة (ع) منه لذا لا يعاد تقدير نصيبها في معاش الوالد في تاريخ قطع معاش الابنة (س) للزوج. 	زواج الابنة (س)	٢٠١٧/٣/٤
<ul style="list-style-type: none"> ▪ تم قطع معاش الابنة (ص) للزوج. ▪ تم تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين من الفئة التالية نظراً لعدم وجود مستحقين من ذات الفئة فتم رد معاش الابنة (ص) على الأرملة في حدود أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي ٤/٣ 	زواج الابنة (ص)	٢٠١٧/٥/١٥

ملاحظات	بيان	تاريخ
<p>المعاش.</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ تم إعادة تقدير نصيب الابنة (ع) باعتبار أن نصيبها الجزء المتبقى من معاش صاحب المعاش (٤/١ المعاش) = ٣٠٠,٠٠٠. ▪ تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق = ٣٠٠,٠٠٠ - ٢٠٠,٠٠٠ = ١٠٠,٠٠٠ جنيه. ▪ وينتج عن هذه الخطوة استحقاق الابنة (ع) في المعاش عن الوالد بقيمة الفرق بين نصيبها في المعاش عن الوالد ونصيبها في المعاش عن الزوج (١٠٠,٠٠٠ جنيه). 		

مشال رقم (١١)

بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٨ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ١٢٠٠,٠٠٠ جنيته

وكانت بيانات المستحقين وفقاً لما يلي:

▪ ابنة (س) غير متزوجة.

▪ ابنة (ص) مطلقة.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ ترملت الابنة (ع) وتتقاضى معاش عن زوجها مقدار ٤٥٠,٠٠٠ جنيته.

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ ترملت الابنة (ل) وتتقاضى معاش عن زوجها مقدار ٣٥٠,٠٠٠ جنيته.

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٠ تزوجت الابنة (س).

فكيف يتم توزيع المعاش في جميع الأحداث السابقة؟

يتم توزيع المعاش في هذه الأحداث وفقاً لما يلي:

تاريخ	بيان	قيمة معاش صاحب المعاش	ابنة (س)	ابنة (ص)	ابنة (ع)	ابنة (ل)	إجمالي
٢٠١٦/٩/١٨	وفاة صاحب المعاش	١٢٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	-		١٢٠٠,٠٠٠
٢٠١٦/١١/١٣	ترمل الابنة (ع)	١٢٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	لا تستحق		١٢٠٠,٠٠٠
٢٠١٧/١/١٥	ترمل الابنة (ل)	١٢٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	-	٥٠,٠٠٠	١٢٥٠,٠٠٠
٢٠١٧/٥/٢٠	زواج الابنة (س)	١٢٠٠,٠٠٠	-	٨٠٠,٠٠٠	لا تستحق	٤٠٠	١٢٠٠,٠٠٠

تحليل:

تاريخ	بيان	ملاحظات
٢٠١٦/٩/١٨	وفاة صاحب المعاش	تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (٧) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. وكان المستحقون في هذا التاريخ الابنتان (س، ص) واستحقوا المعاش مناصفة.
٢٠١٦/١١/١٣	ترمل الابنة (ع)	تم تقدير نصيب الابنة (ع) وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي والمادة ١٨٤ من قرار وزير المالية رقم

ملاحظات	بيان	تاريخ
<p>٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وفقاً لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> تم تقدير نصيبها بافتراض توافر شروط استحقاقها في تاريخ وفاة صاحب المعاش (قيمة المعاش $3 \div 1200,00 = 400,00$). لا يوجد إفادة من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقها نظراً لأن معاش صاحب المعاش مستحق بالكامل. تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق $400,00 - 450,00$ <p>وينتج عن هذه الخطوة عدم استحقاق الابنة (ع) بالمعاش نظراً لأن نصيبها في المعاش عن الزوج أكبر من نصيبها في المعاش عن الوالد.</p>		
<p>تم تقدير نصيب الابنة (ل) وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي والمادة ١٨٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وفقاً لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> تم تقدير نصيبها بافتراض توافر شروط استحقاقها في تاريخ وفاة صاحب المعاش (قيمة المعاش $3 \div 1200,00 = 400,00$). لا يوجد إفادة من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقها نظراً لأن معاش صاحب المعاش مستحق بالكامل. تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق $400,00 - 50,00 = 350,00$ 	<p>ترمل الابنة (ل)</p>	<p>٢٠١٧/١/١٥</p>
<ul style="list-style-type: none"> تم قطع معاش الابنة (س) للزواج. تم استهلاك الجزء الزائد عن معاش صاحب المعاش قبل إجراء عملية الرد لمعاش الابنة (س) المقطوع كلياً $600,00 - 50 = 550,00$ جنيهاً. يتم تطبيق قواعد رد جزء المعاش المتبقى من نصيب الابنة الابنة (س) بعد إجراء عملية الاستهلاك على كل من الابنة (ص) 	<p>زواج الابنة (س)</p>	<p>٢٠١٧/٥/٢٠</p>

ملاحظات	بيان	تاريخ
<p>والابنة (ل) مناصفة = $2 \div 550 = 275,00$ ليصبح معاش كل منهما وفقاً لما يلي: (ص = $600,00 + 275,00 = 875,00$) (ل = $50,00 + 275,00 = 325,00$).</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ نظراً لأن معاش الابنة (ص) بعد إجراء عملية الرد تخطى أقصى نصيب لها بجدول (3) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (3/2) المعاش) لذا تم تخفيض نصيبها إلى 3/2 مع رد الجزء المخفض من نصيبها على الابنة (ل). ▪ لا يوجد جزء من معاش صاحب المعاش غير مستحق حتى يمكن إفادة الابنة (ع) منه لذا لا يعاد تقدير نصيبها في معاش الوالد في تاريخ قطع معاش الابنة (س) للزواج. 		

مشال رقم (١٢)

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٧ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ١٢٠٠,٠٠

جنيه وكانت بيانات المستحقين وفقاً لما يلي:

- ابنة (س) مترملة وتتقاضى معاش عن زوجها مقدار ٣٥٠,٠٠ جنيه.
- ابنة (ص) مترملة وتتقاضى معاش عن زوجها مقدار ٣٠٠,٠٠ جنيه.
- ابنة (ع) غير متزوجة.
- والدة.

فكيف يتم توزيع المعاش في هذه الحالة؟

يتم توزيع المعاش في هذه الحالة وفقاً لما يلي:

النصيب النهائي المستحق	الرد على باقي المستحقين من ذات الفئة		النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	المعاش الأخر ((أولوية أعلى))	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
	مرحلة أولى	مرحلة ثانية				
-			-	٣٥٠,٠٠	٣٣٣,٣٣	الابنة (س)
٢٠٠,٠٠		١٦٦,٦٧	٣٣,٣٣	٣٠٠,٠٠	٣٣٣,٣٣	الابنة (ص)
٨٠٠,٠٠	٣٠٠,٠٠	١٦٦,٦٦	٣٣٣,٣٤	-	٣٣٣,٣٤	الابنة (ع)
٢٠٠,٠٠			٢٠٠,٠٠	-	٢٠٠,٠٠	والدة
١٢٠٠,٠٠					١٢٠٠,٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (٩) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون

التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للمستحقين من ذات الفئة في ذات التوقيت

فنتج عن ذلك عدم استحقاق الابنة (س) في المعاش عن الوالد نظراً لأن نصيبها في

المعاش عن الزوج أكبر من نصيبها في المعاش عن الوالد، كما نتج استحقاق الابنة

(ص) في المعاش عن الوالد جزئياً نظراً لأن نصيبها في المعاش عن الزوج أقل من نصيبها في المعاش عن الوالد.

٣. تم تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع كلياً و جزئياً على مرحلتين:

المرحلة الأولى: رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم كلياً أو جزئياً ونتج عن ذلك رد معاش الابنة (س) المقطوع كلياً على باقي البنات (ص، ع) بالتساوي بينهما.

المرحلة الثانية: رد المعاش المقطوع جزئياً على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل فقط ونتج عن ذلك رد معاش الابنة (ص) المقطوع جزئياً على الابنة (ع).

مثال رقم (١٢)

بافتراض في المثال رقم (١٢) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١ استحققت الوالدة معاش عن زوجها مقداره ٣٠٠,٠٠٠ جنيته.

فكيف يتم إعادة تحديد الأنصبة بالمعاش في هذه الحالة؟
يتم إعادة تحديد الأنصبة بالمعاش وفقاً لما يلي:

تاريخ	بيان	قيمة معاش صاحب المعاش	ابنة (س)	ابنة (ص)	ابنة (ع)	والدة	إجمالي
٢٠١٦/١٠/١	الأنصبة المستحقة قبل استحقاق الوالدة المعاش عن الزوج	١٢٠٠,٠٠	--	٢٠٠,٠٠	٨٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	١٢٠٠,٠٠
	قطع معاش الوالدة ورده		--	٤٠٠,٠٠	٨٠٠,٠٠	--	١٢٠٠,٠٠

ملاحظات:

١. تم قطع معاش الوالدة لاستحقاقها معاش ذو أولوية أعلى أكبر من نصيبها في المعاش عن الابن.
٢. تم إجراء قواعد الرد والأيلولة لمعاش الوالدة المقطوع كلياً على المستحقين من فئة الأولاد بالتساوي ($١٠٠,٠٠ = ٢ \div ٢٠٠$) ليصبح معاش كل منهما وفقاً لما يلي: (ص = $٣٠٠,٠٠ = ١٠٠,٠٠ + ٢٠٠,٠٠$) (ع = $٩٠٠,٠٠ = ١٠٠,٠٠ + ٨٠٠,٠٠$).
٣. نظراً لأن معاش الابنة (ع) بعد إجراء عملية الرد تخطى أقصى نصيب لها بجدول (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي ($\frac{٣}{٢}$ المعاش) لذا تم تخفيض نصيبها إلى $\frac{٣}{٢}$ مع رد الجزء المخفض من نصيبها على الابنة (ص).

٤. لا يوجد جزء من معاش صاحب المعاش غير مستحق حتى يمكن إفادة الابنة (س) منه
لذا لا يعاد تقدير نصيبها في معاش الوالد في تاريخ قطع معاش الوالدة.

مثال رقم (١٤)

بافتراض في المثال رقم (١٣) أن قيمة المعاش المستحق للوالده عن زوجها مقداره ١٥٠,٠٠ جنية، فكيف يتم إعادة تحديد الأنصبة بالمعاش في هذه الحالة؟
يتم إعادة تحديد الأنصبة بالمعاش وفقاً لما يلي:

النصيب النهائي المستحق	الرد على باقي المستحقين من ذات الفئة		النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	المعاش الأخر ((أولوية أعلى))	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
	مرحلة ثانية	مرحلة أولى				
٣٥٠,٠٠	٧٥,٠٠		٢٠٠,٠٠	-	٢٠٠,٠٠	الابنة (ص)
٨٠٠,٠٠	٧٥,٠٠		٨٠٠,٠٠	-	٨٠٠,٠٠	الابنة (ع)
٥٠,٠٠			٥٠,٠٠	١٥٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	والدة
١٢٠٠,٠٠					١٢٠٠,٠٠	إجمالي

١. تم مراعاة حدود الجمع للوالدة فنتج عن ذلك استحقاقها جزئياً في المعاش عن الابن نظراً لأن نصيبها في المعاش عن الزوج أقل من نصيبها في المعاش عن الابن.
٢. تم تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع جزئياً على المستحقين من الفئة التالية فتم رد معاش الوالدة المقطوع جزئياً على الابنتان (ص، ع) مناصفة.
٣. نظراً لأن معاش الابنة (ع) بعد إجراء عملية الرد تخطى أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (٣/٢ المعاش) لذا تم تخفيض نصيبها إلى ٣/٢ المعاش ليصبح نصيبها ٨٠٠,٠٠ مع رد الجزء المخفض من نصيبها على الابنة (ص) ليصبح نصيبها ٣٥٠,٠٠.
٤. لا يوجد جزء من معاش صاحب المعاش غير مستحق حتى يمكن إفادة الابنة (س) منه لذا لا يعاد تقدير نصيبها في معاش الوالد في تاريخ استحقاق الوالدة معاش عن الزوج.

مشال رقم (١٥)

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٢ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ١٢٠٠,٠٠٠

جنيه وكانت بيانات المستحقين وفقاً لما يلي:

- أرملة.
- ابنة (س) مترملة وتتقاضى معاش عن زوجها مقدار ٣٥٠,٠٠٠ جنيه.
- ابنة (ص) غير متزوجة.
- والدة.

فكيف يتم توزيع المعاش في هذه الحالة؟

يتم توزيع المعاش في هذه الحالة وفقاً لما يلي:

النصيب النهائي المستحق	الرد على باقى المستحقين من ذات الفئة		النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	المعاش الأخر ((أولوية أعلى))	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
	مرحلة ثانية	مرحلة أولى				
٤٠٠,٠٠٠					٤٠٠,٠٠٠	أرملة
-			-	٣٥٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	الابنة (س)
٦٠٠,٠٠٠		٣٠٠,٠٠٠		-	٣٠٠,٠٠٠	الابنة (ص)
٢٠٠,٠٠٠				-	٢٠٠,٠٠٠	والدة
١٢٠٠,٠٠٠					١٢٠٠,٠٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (٥) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
٢. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاشات فنتج عن ذلك عدم استحقاق الابنة (س) في المعاش عن الوالد نظراً لأن نصيبها في المعاش عن الزوج أكبر من نصيبها في المعاش عن الوالد.
٣. تم تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين من ذات الفئة فتم رد معاش الابنة (س) المقطوع كلياً على الابنة (ص).

مقال رقم (١٦):

بافتراض في المثال رقم (١٥) أنه بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩ تزوجت الابنة (ص)، فهل ينظر في استحقاق الابنة (س) للمعاش عن الوالد من عدمه في هذه الحالة؟
لا ينظر في استحقاق الابنة (س) للمعاش عن الوالد حيث سيتم رد معاش الابنة (ص) المقطوع للزواج على كل من الأرملة والوالدة ولا يوجد جزء من معاش صاحب المعاش غير مستحق حتى ينظر في استحقاق الابنة (س) للمعاش.

مثال رقم (١٧):

- بافتراض في المثال رقم (١٦) أنه بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ وقعت وفاة الأرملة، فهل ينظر في استحقاق الابنة (س) للمعاش عن الوالد من عدمه في هذه الحالة؟
١. يتم رد معاش الأرملة على الوالدة في حدود أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (٢/١) المعاش = ٦٠٠,٠٠٠ جنيه.
 ٢. يعاد النظر في استحقاق الابنة (س) للمعاش عن الوالد وفقاً لما يلي:
 - يقدر نصيبها بالمتبقى من معاش صاحب المعاش = ٦٠٠,٠٠٠ جنيه.
 - يتم تطبيق حدود الجمع بين نصيب الابنة (س) في المعاش عن الوالد ونصيبها في المعاش عن الزوج = ٦٠٠,٠ - ٣٥٠,٠٠ = ٢٥٠,٠٠٠ جنيه.
- لذا تستحق الابنة (س) الفرق من المعاش عن الوالد (٢٥٠) جنيه.

مشال رقم (١٨):

بافتراض في المشال رقم (١٧) أنه بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ طلقت الابنة (ع) وتقدمت بطلب لاستحقاق المعاش عن الوالد، فهل ينظر في استحقاق الابنة (س) للمعاش عن الوالد في تاريخ وفاة الأرملة ٢٠١٧/١/١٥؟

في هذه الحالة يتم تقدير نصيب الابنة (ع) في تاريخ استحقاقها وفقاً لأحكام المادة ١٨٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وينتج من ذلك استحقاقها (٤/١ المعاش) ليصبح المعاش المستحق وفقاً لما يلي:

المستحقين	قيمة المعاش المستحق قبل قطع معاش الأرملة	قيمة المعاش المستحق بعد قطع معاش الأرملة
أرملة	٨٠٠,٠٠	--
الابنة (ع)	٣٠٠,٠٠	٨٠٠,٠٠
والدة	٤٠٠,٠٠	٤٠٠,٠٠
إجمالي	١٥٠٠,٠٠	١٢٠٠,٠٠

وفي هذه الحالة وبعد قطع معاش الأرملة يتم تطبيق القواعد العامة للرد والأيلولة والتي نتج عنها استهلاك الجزء الزائد عن معاش صاحب المعاش ثم رد الجزء المتبقى من معاش الأرملة على الابنة (ع) في حدود أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي، ونظراً لعدم وجود جزء من معاش صاحب المعاش غير مستحق لا ينظر في استحقاق الابنة (س) للمعاش.

مشال رقم (١٩):

- بافتراض في المشال رقم (١٨) أنه بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ وقعت وفاة الوالدة، فهل ينظر في استحقاق الابنة (س) للمعاش عن الوالد من عدمه في هذه الحالة؟
١. يتم رد معاش الوالدة على الابنة (ع) في حدود أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (٣/٢) المعاش ونظراً لاستحقاقها (٣/٢) المعاش قبل الرد لذا يتبين عدم استفادتها من رد معاش الوالدة المقطوع للوفاة.
 ٢. يعاد النظر في استحقاق الابنة (س) للمعاش عن الوالد وفقاً لما يلي:
 - يقدر نصيبها بالمتبقى من معاش صاحب المعاش = ٤٠٠,٠٠٠ جنيه.
 - يتم تطبيق حدود الجمع بين نصيب الابنة (س) في المعاش عن الوالد ونصيبها في المعاش عن الزوج = ٤٠٠,٠ - ٣٥٠,٠٠ = ٥٠,٠٠٠ جنيه.
- لذا تستحق الابنة (س) الفرق من المعاش عن الوالد (٥٠) جنيه.

مثال رقم (٢٠):

بافتراض في المثال رقم (١٨) أن الابنة (ع) كانت مترملة وتتقاضى معاش عن الزوج مقداره ٣٠٠,٠٠٠ جنيهاً وبذلك لم تستحق في المعاش عن الوالد، فكيف يتم النظر في إعادة تقدير نصيبها مع الابنة (س) في تاريخ وفاة الأرملة ٢٠١٧/١/١٥؟

١. يتم رد معاش الأرملة على الوالدة في حدود أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (٢/١) المعاش = ٦٠٠,٠٠٠ جنية.

٢. يعاد النظر في استحقاق الابنة (س) والابنة (ع) للمعاش عن الوالد وفقاً لما يلي:

- يقدر نصيب كل من الابنة (س) والابنة (ع) بقسمة المتبقى من معاش صاحب المعاش بينهما بالتساوي (٦٠٠,٠٠٠ ÷ ٢ = ٣٠٠,٠٠٠ جنيهاً).

- يتم تطبيق حدود الجمع بين نصيب الابنة (س) في المعاش عن الوالد ونصيبها في المعاش عن الزوج = ٣٠٠,٠ - ٣٥٠,٠٠ = لا تستحق بالمعاش.

- يتم تطبيق حدود الجمع بين نصيب الابنة (ع) في المعاش عن الوالد ونصيبها في المعاش عن الزوج = ٣٠٠,٠٠ - ٣٠٠,٠٠ = لا تستحق بالمعاش.

مشال رقم (٢١)

بتاريخ ٢٠١٠/١/١ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ١٠٠٠,٠٠ جنييه وكانت بيانات المستحقين وفقاً لما يلي:

- أرملة.
- ابنة (أ) غير متزوجة.
- ابنة (ب) غير متزوجة.
- ابنة (ج) غير متزوجة.
- ابنة (س) غير متزوجة.

ثم وقعت الأحداث التالية بالجدول المرفق وفي هذه الحالة يتم تحديد الأنصبة بالمعاش وفقاً لما جاء بالجدول:

الجدول:

تاريخ	بيان	قيمة معاش صاحب المعاش	الأرملة	ابنة (أ)	ابنة (ب)	ابنة (ج)	ابنة (س)	ابنة (ص)	ابنة (ع)	ابنة (ل)	إجمالي
٢٠١٠/١/١	وفاة صاحب المعاش	١٠٠٠	٥٠٠	١٢٥	١٢٥	١٢٥	١٢٥				١٠٠٠
٢٠١٠/٤/١٤	طلاق الابنة (ص)	١٠٠٠	٥٠٠	١٢٥	١٢٥	١٢٥	١٢٥	١٠٠			١١٠٠
٢٠١٠/٦/١٥	زواج الابنة (ص)	١٠٠٠	٥٠٠	١٢٥	١٢٥	١٢٥	١٢٥				١٠٠٠
٢٠١٠/١٠/١	زواج الابنة (س)	١١٠٠	٥٥٠	١٨٣,٣٣	١٨٣,٣٣	١٨٣,٣٤					١١٠٠
٢٠١١/١٢/١	زواج الابنة (أ)	١٢٦٥,٠٠	٦٣٢,٥٠	٣١٦,٢٥	٣١٦,٢٥						١٢٦٥,٠٠
٢٠١٢/٨/١	زواج الابنة (ب)	١٦٠٠,٢٣	٨٠٠,١١	٨٠٠,١٢							١٦٠٠,٢٣
٢٠١٣/١/١	زواج الابنة (ج)	١٦٠٠,٢٣	١٢٠٠,١٧								١٢٠٠,١٧
٢٠١٣/٧/١	زواج الأرملة	١٧٦٠,٢٥									
٢٠١٣/٨/١	طلاق الابنة (ع)	١٧٦٠,٢٥							١١٧٣,٥٠		١١٧٣,٥٠

تاريخ	بيان	قيمة معاش صاحب المعاش	الأرملة	ابنة (أ)	ابنة (ب)	ابنة (ج)	ابنة (س)	ابنة (ص)	ابنة (ع)	ابنة (ل)	إجمالي
٢٠١٤/٩/١	طلاق الابنة (ل)	٢١٢٩,٩٠							١٤١٩,٩٣	٧٠٩,٩٧	٢١٢٩,٩٠
٢٠١٤/١١/١	طلاق الابنة ص	٢١٢٩,٩٠							١٧٧,٤٩	١٥٢,١٣	٥٤٢,٦١
	إعادة تحديد أنصبة										
	إفادة										
	إجمالي المعاش المستحق								٧٠٦,٥٩	٦٨١,٢٢	٢١٢٩,٩٠
٢٠١٤/١١/١	بافتراض أن الابنة (ص) مستحقة معاش عن نفسها في تاريخ عودة الحق بقيمة							٤٤٢,٠٩			

تاريخ	بيان	قيمة معاش صاحب المعاش	الأرملة	ابنة (أ)	ابنة (ب)	ابنة (ج)	ابنة (س)	ابنة (ص)	ابنة (ع)	ابنة (ل)	إجمالي
	٣٠٠,٠٠٠ جنيه).										
	إعمال قواعد الرد والأيلولة								١٥٠,٠٠	١٥٠,٠٠	
	الإجمالي							٤٤٢,٠٩	٨٥٦,٥٩	٨٣١,٢٢	
	تخفيض نصيب الابنة (ل) وفقاً لما كان عليه قبل عودة الحق للابنة (ص) مع إفادة الابنة (ع) من الجزء المخفض من نصيبها							٤٤٢,٠٩	٩٧٧,٨٤	٧٠٩,٩٧	

تاريخ	بيان	قيمة معاش صاحب المعاش	الأرملة	ابنة (أ)	ابنة (ب)	ابنة (ج)	ابنة (س)	ابنة (ص)	ابنة (ع)	ابنة (ل)	إجمالي
٢٠١٤/١٢/٢٠	طلاق الابنة س إعادة تحديد أنصبة	٢١٢٩,٩٠					١٤١٩,٩٣	٢١٢,٩٩	١٧٧,٤٩	١٥٢,١٣	١٩٦٢,٥٤
	إفادة							٥٥,٧٨	٥٥,٧٩	٥٥,٧٩	١٦٧,٣٦
	إجمالي						١٤١٩,٩٣	٢٦٨,٧٧	٢٣٣,٢٨	٢٠٧,٩٢	٢١٢٩,٩٠
٢٠١٤/١٢/٢٠	بافتراض أن الابنة س مستحقة معاش عن نفسها في تاريخ عودة الحق ٧٠٠ جنييه.	٢١٢٩,٩٠					٧١٩,٩٣	٢١٢,٩٩	١٧٧,٤٩	١٥٢,١٣	١٢٦٢,٥٤
	إفادة							٢٨٩,١٢	٢٨٩,١٢	٢٨٩,١٢	٨٦٧,٣٦

تاريخ	بيان	قيمة معاش صاحب المعاش	الأرملة	ابنة (أ)	ابنة (ب)	ابنة (ج)	ابنة (س)	ابنة (ص)	ابنة (ع)	ابنة (ل)	إجمالي
	إجمالي						٧١٩,٩٣	٥٠٢,١١	٤٦٦,٦١	٤٤١,٢٥	٢١٢٩,٩٠
	النصيب النهائي						٧١٩,٩٣	٤٤٢,٠٩	٤٩٦,٦٢	٤٧١,٢٦	٢١٢٩,٩٠
٢٠١٧/١/١	طلاق الأرملة	٢٥٧٧,١٨	١٢٨٨,٥٩				١٢٨٨,٥٩	٢٥٧,٧٢	٢١٤,٧٦	١٨٤,٠٨	٣٢٣٣,٧٤
	بافتراض زواج الابنة (س)	٢٥٧٧,١٨	١٢٨٨,٥٩				-	٢٥٧,٧٢	٢١٤,٧٦	١٨٤,٠٨	
٢٠١٧/٣/١	إفادة من رد معاش الابنة (س)							٢١٠,٦٨	٢١٠,٦٨	٢١٠,٦٧	٦٣٢,٠٣
		٢٥٧٧,١٨	١٢٨٨,٥٩				-	٤٦٨,٤٠	٤٢٥,٤٤	٣٩٤,٧٥	٢٥٧٧,١٨

تحليل المثال رقم (٢١)

ملاحظات	بيان	تاريخ
تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (١) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . وكان المستحقون في هذا التاريخ الأرملة والتي استحققت نصف المعاش والبنات (أ، ب، ج، س) واستحقوا نصف المعاش.	وفاة صاحب المعاش	٢٠١٠/١/١
تم تقدير نصيب الابنة (ص) وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي والمادة ١٨٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ والمطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثالث من الباب الأول وفقاً لما يلي: <ul style="list-style-type: none"> ▪ تم تقدير نصيبها بافتراض توافر شروط استحقاقها في تاريخ وفاة المؤمن عليه (نصف المعاش ÷ ٥). ▪ لا يوجد إفادة من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقها نظراً لأن معاش صاحب المعاش مستحق بالكامل. 	طلاق الابنة (ص)	٢٠١٠/٤/١٤
تم قطع معاش الابنة (ص) للزواج.	زواج الابنة (ص)	٢٠١٠/٦/١٥
تم قطع معاش الابنة (س) للزواج مع تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين الذين استحقوا صرف أنصبتهم بالكامل ونتج عن ذلك رد معاش الابنة (س) على	زواج الابنة (س)	٢٠١٠/١٠/١

ملاحظات	بيان	تاريخ
باقي البنات (أ، ب، ج) بالتساوي بينهما (١٣٧,٥٠ ÷ ٣ = ٤٥,٨٣).		
تم قطع معاش الابنة (أ) للزواج مع تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين الذين استحقوا صرف أنصبتهم بالكامل ونتج عن ذلك رد معاش الابنة (أ) على باقي البنات (ب، ج) بالتساوي بينهما (١٨٣,٣٣ ÷ ٢ = ٩١,٦٦).	زواج الابنة (أ)	٢٠١١/١٢/١
تم قطع معاش الابنة (ب) للزواج مع تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين الذين استحقوا صرف أنصبتهم بالكامل ونتج عن ذلك رد معاش الابنة (ب) على الابنة (ج).	زواج الابنة (ب)	٢٠١٢/٨/١
تم قطع معاش الابنة (ج) للزواج مع تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع كلياً ونظراً لعدم وجود مستحقين من ذات الفئة تم رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين من الفئة التالية فتم رد معاش الابنة (ج) على الأرملة مع مراعاة عدم زيادة نصيبها على أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (٤/٣ المعاش).	زواج الابنة (ج)	٢٠١٣/١/١
تم قطع معاش الأرملة للزواج، وبذلك تم قطع معاش جميع المستحقين.	زواج الأرملة	٢٠١٣/٧/١
تم تقدير نصيب الابنة (ع) وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي والمادة ١٨٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ والمطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثالث من الباب الأول وفقاً لما يلي: <ul style="list-style-type: none"> ▪ تم تقدير نصيبها بافتراض توافر شروط استحقاقها في تاريخ وفاة المؤمن عليه (نصف 	طلاق الابنة (ع)	٢٠١٣/٨/١

ملاحظات	بيان	تاريخ
<p>المعاش ÷ ٦).</p> <ul style="list-style-type: none"> إفادتها من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقها فتم رد المعاش عليها في حدود ٣/٢ المعاش. 		
<p>تم تقدير نصيب الابنة (ل) وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي والمادة ١٨٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ والمطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثالث من الباب الأول وفقاً لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> تم تقدير نصيبها بافتراض توافر شروط استحقاقها في تاريخ وفاة المؤمن عليه (نصف المعاش ÷ ٧). إفادتها من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقها فتم رد المعاش عليها في حدود ٣/١ المعاش. 	طلاق الابنة (ل)	٢٠١٤/٩/١
<p>نظراً لعودة الحق في المعاش للابنة (ص) تم إعادة تحديد نصيبها في المعاش وإعادة تقدير أنصبة المستحقين دون المساس وفقاً لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> تم إعادة تقدير نصيب الابنة (ص) والابنتين (ع، ل) بإعادتهن إلى الأنصبة الافتراضية قبل إجراء عمليات الرد وهي (ص = ١٠/١، ع = ١٢/١، ل = ١٤/١). تم إفادة المستحقين من حالات رد المعاش بتوزيع الجزء المتبقى من معاش صاحب 	طلاق الابنة (ص) إعادة تحديد أنصبة	٢٠١٤/١١/١

ملاحظات	بيان	تاريخ
<p>المعاش - بعد تقدير الأنصبة الافتراضية - على المستحقين الثلاثة من ذات الفئة بالتساوي (٢١٢٩,٩٠ - ٥٤٢,٦١ = ١٥٨٧,٢٩ ÷ ٣ = ٥٢٩,٠٩).</p>		
<p>نظراً لأن الابنة (ص) والتي عاد لها الحق بالمعاش مستحقة معاش عن نفسها في تاريخ عودة الحق لذا تم تقدير أنصبة المستحقين وفقاً لما جاء بالخطوة السابقة مع مراعاة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ تم مراعاة حدود الجمع بين نصيب الابنة (ص) في المعاش عن الوالد ومعاشها عن نفسها فنتج عن ذلك استحقاقها للمعاش بقيمة الفرق (٤٤٢,٠٩). ▪ تم تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع جزئياً على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل ونتج عن ذلك رد معاش الابنة (ص) المقطوع جزئياً على باقي البنات (ع، ل) بالتساوي (٣٠٠,٠٠ ÷ ٢ = ١٥٠,٠٠) ومع مراعاة ألا يزيد نصيب أي منهما عما كان عليه قبل عودة الحق للابنة (ص)، فنتج عن ذلك أن أصبح نصيب الابنة (ع) بعد إجراء عملية الرد بقيمة (٨٥٦,٥٩) وهو أقل من نصيبها قبل عودة الحق للابنة (ص)، ونظراً لأن نصيب الابنة (ل) بعد إجراء عملية الرد زاد عما كان عليه قبل عودة الحق للابنة (ص) لذا تم الاحتفاظ للابنة (ل) بنصيبها الذي كانت عليه قبل عودة الحق للابنة (ص) وهو (٧٠٩,٩٧) دون زيادة، مع رد الجزء المخفض من نصيبها على الابنة (ع) ليصبح نصيبها ٩٧٧,٨٤ جنيهاً. 	<p>بافتراض أن الابنة (ص) مستحقة معاش عن نفسها في تاريخ عودة الحق بقيمة (٣٠٠,٠٠ جنيهاً).</p>	<p>٢٠١٤/١١/١</p>

ملاحظات	بيان	تاريخ
<p>نظراً لعودة الحق في المعاش للابنة (س) تم إعادة تحديد نصيبها في المعاش وإعادة تقدير أنصبة المستحقين دون المساس وفقاً لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ إعادة توزيع المعاش على المستحقين الأصليين ونظراً لأنها المستحقة الوحيدة الأصلية، يكون نصيبها ٣/٢ المعاش (١٤١٩,٩٣). ▪ تم إعادة تقدير نصيب المستحقين دون المساس (ص، ع، ل) بإعادتهم إلى الأنصبة الافتراضية قبل إجراء عمليات الرد وهي (ص = ١٠/١، ع = ١٢/١، ل = ١٤/١). ▪ تم إفادة المستحقين دون المساس من حالات رد المعاش بتوزيع الجزء المتبقى من معاش صاحب المعاش - بعد تقدير الأنصبة الافتراضية - على المستحقين الثلاثة من ذات الفئة = ٢١٢٩,٩٠ - (١٤١٩,٩٣ + ٢١٢,٩٩ + ١٧٧,٤٩ + ١٣ + ١٥٢) = ٥٥,٧٨ = ٣ ÷ ١٦٧,٣٦ ▪ أصبح النصيب النهائي للمستحقين دون المساس بعد الرد (ص = ٢٦٨,٧٧، ع = ٢٣٣,٢٨، ل = ٢٠٧,٩٢) ووفقاً لذلك لم يزيد نصيب أى منهن عما كان عليه قبل عودة الحق للابنة (س). 	<p>طلاق الابنة س وإعادة تحديد أنصبة</p>	<p>٢٠١٤/١٢/٢٠</p>
<p>نظراً لعودة الحق في المعاش للابنة (س) تم إعادة تحديد نصيبها في المعاش وإعادة تقدير أنصبة المستحقين دون المساس وفقاً لما جاء بالخطوة السابقة قبل الإفادة من حالات رد</p>	<p>بافتراض أن الابنة س مستحقة معاش عن</p>	<p>٢٠١٤/١٢/٢٠</p>

ملاحظات	بيان	تاريخ
<p>المعاش مع مراعاة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ تم مراعاة حدود الجمع بين نصيب الابنة (س) في المعاش عن الوالد ومعاشها عن نفسها، فنتج عن ذلك استحقاقها للمعاش بقيمة الفرق (٧١٩,٩٣). ▪ تم إفادة المستحقين دون المساس من حالات رد المعاش بتوزيع الجزء المتبقى من معاش صاحب المعاش - بعد تقدير نصيب الابنة (س) ومراعاة حدود الجمع بين المعاشات بالنسبة لها وكذلك تقدير الأنصبة الافتراضية للمستحقين دون المساس - على المستحقين الثلاثة من ذات الفئة. $2129,90 = (152,13 + 177,49 + 212,99 + 719,93) - 289,12 = 3 \div 867,36 = 0,3458$ <ul style="list-style-type: none"> ▪ أصبح نصيب المستحقين دون المساس بعد الرد (ص = ٥٠٢,١١، ع = ٤٦٦,٦١، ل = ٤٤١,٢٥)، فنتج عن ذلك أن أصبح نصيب الابنتان (ع، ل) بعد إجراء عملية الرد أقل من نصيبها قبل عودة الحق للابنة (س)، ونظراً لأن نصيب الابنة (ص) بعد إجراء عملية الرد زاد عما كان عليه قبل عودة الحق للابنة (س) لذا تم الاحتفاظ للابنة (ص) بنصيبها الذي كانت عليه قبل عودة الحق للابنة (س) وهو (٤٤٢,٠٩) دون زيادة، مع رد الجزء المخفض من نصيبها على الابنتان (ع، ل) بالتساوي. 	<p>نفسها في تاريخ عودة الحق ٧٠٠ جنيه.</p>	
<p>نظراً لعودة الحق في المعاش للأرملة تم إعادة تحديد نصيب المستحقين الأصليين وإعادة</p>	<p>طلاق الأرملة</p>	<p>٢٠١٧/١/١</p>

ملاحظات	بيان	تاريخ
<p>تقدير أنصبة المستحقين دون المساس وفقاً لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ تم إعادة توزيع المعاش على المستحقين الأصليين (الأرملة- الابنة س) مناصفة بينهما. ▪ تم إعادة تقدير نصيب المستحقين دون المساس (ص، ع، ل) بإعادتهم إلى الأنصبة الافتراضية وهي (ص = ١٠/١، ع = ١٢/١، ل = ١٤/١). ▪ لا يتم إعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاشات لكل من الابنتين (س، ص). 		
<ul style="list-style-type: none"> ▪ تم قطع معاش الابنة (س) للزواج مع تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين من ذات الفئة والذين استحقوا أنصبتهم بالكامل، وذلك بعد استهلاك جزء المعاش المستحق بأكثر من معاش المؤمن عليه، ونتج عن ذلك رد معاش الابنة (س) على باقي البنات (ص، ع، ل) بالتساوي بينهن $٢١٠,٦٧ = ٣ \div (١٨٤,٠٨ + ٢١٤,٧٦ + ٢٥٧,٧٢) - ١٢٨٨,٥٩$	<p>بافتراض زواج الابنة (س)</p>	<p>٢٠١٧/٣/١</p>

مثال رقم (٢٢)

بتاريخ ٢٠١٦/١/٥ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ١٧٠٠,٠٠ جنيه واستحققت المعاش أرملة بواقع ٤/٣ المعاش وأخت بواقع ٤/١ المعاش. وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٥ طلقت ابنة، فكيف يتم تقدير نصيبها في هذه الحالة؟

م	بيان	القيمة
١	يقدر نصيبها في المعاش بافتراض استحقاقها في تاريخ وفاة صاحب المعاش، وذلك منسوباً إلى قيمة معاش صاحب المعاش وما أُضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق (يتم توزيع المعاش مناصفة بين الأرملة والأبنة). $935,00 = 2 \div 1870,00$ ملاحظة: تم زيادة معاش صاحب المعاش بقيمة الزيادة المستحقة في ٢٠١٦/٧/١.	٩٣٥,٠٠
٢	إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والنتيجة عن قطع معاش أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش صاحب المعاش.	لا يوجد إفادة من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقها نظراً لأن معاش صاحب المعاش موزع كأنصبة مستحقة بالكامل.
٣	تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.	لا يوجد مراعاة لحدود الجمع بين المعاشات نظراً لأن الابنة لا تستحق معاش آخر.

مثال رقم (٢٣)

بافتراض في المثال رقم (٢٢) أنه وقعت وفاة الأرملة بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٧، فكيف يتم توزيع المعاش في هذه الحالة؟

١. يتم قطع معاش الأرملة.
٢. يتم استهلاك جزء المعاش المستحق بأكثر من معاش صاحب المعاش من نصيب الأرملة.
٣. يتم رد الجزء المتبقى من نصيب الأرملة على فئة الأولاد (الابنة) وبما لا يجاوز أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (٣/٢ المعاش).
٤. يتم رد الجزء المتبقى من نصيب الأرملة والزائد على الحد الأقصى لنصيب الابنة على الأخت.
٥. تصبح الأنصبة وفقاً لما يلي:
الابنة (٣/٢ المعاش).
الأخت (٣/١ المعاش).

مثال رقم (٢٤)

بتاريخ ٢٠١٦/١/٥ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ١٥٠٠,٠٠ جنيه واستحق المعاش أرملة واختان.

- بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ وقعت وفاة الأرملة وتم رد معاشها على الأختين بواقع نصف معاش صاحب المعاش.
- وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٥ طلقت ابنة.
- وبتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥ تزوجت إحدى الأختين.
- وبتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ تزوجت الأخت الثانية.
- فكيف يتم تقدير نصيب الابنة في هذه الحالة؟ وكيف يتم رد معاش الاختان عند قطع معاشهما؟

أولاً: تقدير نصيب الابنة:

م	بيان	القيمة
١	يقدر نصيبها في المعاش بافتراض استحقاقها في تاريخ وفاة صاحب المعاش، وذلك منسوباً إلى قيمة معاش صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق (يتم توزيع المعاش مناصفة بين الأرملة والابنة). $٨٢٥,٠٠ = ١٦٥٠,٠٠ \div ٢$ ملاحظة: تم زيادة معاش صاحب المعاش بقيمة الزيادة المستحقة في ٢٠١٦/٧/١.	٨٢٥,٠٠
٢	إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والنتيجة عن قطع معاش أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وذلك بما لا يتجاوز كامل قيمة معاش صاحب المعاش.	لا يوجد إفادة من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقها نظراً لأن معاش صاحب المعاش موزع كأنصبة مستحقة بالكامل.
٣	تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.	لا يوجد مراعاة لحدود الجمع بين المعاشات نظراً لأن الابنة لا تستحق معاش آخر.

ثانياً: قطع معاش الأخت الأولى:

في هذه الحالة يتم رد معاش الأخت بعد قطعه على الأخت الثانية ليصبح نصيب الأخت الثانية نصف المعاش.

ثالثاً: قطع معاش الأخت الثانية:

في هذه الحالة يتم قطع معاش الأخت دون إجراء لعملية رد وأيلولة، نظراً لأنه لا يوجد رد من فئة الإخوة والأخوات على فئة الأولاد.

مثال رقم (٢٥)

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٥ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة

١٢٠٠,٠٠ جنية وكانت بيانات المستحقين وفقاً لما يلي:

- أرملة.
- ابنة (س) مترملة وتتقاضى معاش عن زوجها مقدار ٧٠٠,٠٠ جنية.
- والدة.

ككيف يتم توزيع المعاش في هذه الحالة؟

يتم توزيع المعاش في هذه الحالة وفقاً لما يلي:

النصيب النهائي المستحق	الرد على المستحقين من الفئة التالية	النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	المعاش الآخر ((أولوية أعلى))	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
٨٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	٤٠٠,٠٠	-	٤٠٠,٠٠	الأرملة
-	-	-	٧٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	الابنة (س)
٤٠٠,٠٠		٢٠٠,٠٠	-	٢٠٠,٠٠	والدة
١٢٠٠,٠٠				١٢٠٠,٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (٥) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
٢. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للابنة (س) فنتج عن ذلك عدم استحقاقها في المعاش عن الوالد نظراً لأن نصيبها في المعاش عن الزوج أكبر من نصيبها في المعاش عن الوالد.
٣. تم تطبيق قواعد رد معاش الابنة (س) المقطوع كلياً على الفئة التالية (الأرملة)، ونظراً لتخطي معاش الأرملة أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي وفقاً للحالة في تاريخ الرد (٣/٢ المعاش)، لذا تم تخفيض نصيبها إلى ٣/٢ المعاش ليصبح نصيبها ٨٠٠,٠٠ جنيهاً ورد الباقي على الوالدة ليصبح نصيبها ٤٠٠,٠٠ جنيهاً.

مثال رقم (٢٦)

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٢ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة

١٢٠٠ جنية وكانت بيانات المستحقين وفقاً لما يلي:

- ابنة (س) مترملة وتتقاضى معاش عن زوجها مقدار ٥٠٠ جنية

- ابنه (ص) مترملة وتتقاضى معاش عن زوجها مقدار ٣٠٠ جنية

وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٥ تزوجت الابنة (س).

فكيف يتم توزيع المعاش في جميع الأحداث السابقة ؟

يتم توزيع المعاش في هذه الأحداث وفقاً لما يلي:

في تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٢ وفاة صاحب المعاش:

المستحقين	قيمة المعاش المستحق	المعاش الآخر (أولوية أعلى)	النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	الرد على المستحقين من ذات الفئة	النصيب النهائي للمستحق
الابنه (س)	٦٠٠	٥٠٠	١٠٠	-	١٠٠
الابنه (ص)	٦٠٠	٣٠٠	٣٠٠	-	٣٠٠
إجمالي	١٢٠٠				٤٠٠

ملاحظات:

١. تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (٧) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون

التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للمستحقين من ذات الفئة في ذات التوقيت.

٣. لا يوجد رد للمعاش المقطوع جزئياً لكل من الابنتين (س، ص) نظراً لأن كلا منها

استحق نصيبه جزئياً بعد مراعاة حدود الجمع بين المعاشات.

في تاريخ ٢٠١٧ / ٣ / ٥ زواج الابنة (س):

النصيب النهائي للمستحق	الرد على المستحقين من ذات الفئة	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
		١٠٠	الابنه (س)
٤٠٠	١٠٠	٣٠٠	الابنه (ص)
٤٠٠		٤٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم قطع معاش الابنة (س) للزواج.
٢. تم تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين من ذات الفئة، فتم رد معاش الابنة (س) المقطوع كلياً على الابنة (ص).

مثال رقم (٢٧)

بفرض في المثال رقم (٢٦) أن الابنه (س) لا تحصل على معاش عن الزوج

كيف يتم توزيع المعاش في تلك الحالة؟

يتم توزيع المعاش في هذه الأحداث وفقاً لما يلي:

في تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٢ وفاة صاحب المعاش:

النصيب النهائي للمستحق	الرد على المستحقين من ذات الفئة	النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	المعاش الآخر (أولوية أعلى)	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
٨٠٠	٣٠٠	٦٠٠	-	٦٠٠	الابنة (س)
٣٠٠		٣٠٠	٣٠٠	٦٠٠	الابنة (ص)
١١٠٠				١٢٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (٧) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون

التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للابنة (ص) فنتج عن ذلك استحقاقها جزئياً

في المعاش عن الوالد نظراً لأن معاشها عن زوجها أقل من نصيبها في المعاش عن الوالد.

٣. تم تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع جزئياً على المستحقين الذين استحقوا

أنصبتهم بالكامل فتم رد معاش الابنة (ص) المقطوع جزئياً على الابنة (س) بما لا

يجاوز أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (٣/٢ المعاش).

في تاريخ ٢٠١٧/٣/٥ زواج الابنة (س):

النصيب النهائي للمستحق	رد نصيب الابنة (س)	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
		٨٠٠	الابنة (س)
٨٠٠	٨٠٠	٣٠٠	الابنة (ص)
٨٠٠		١١٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم قطع معاش الابنة (س) للزواج.
٢. تم تطبيق قواعد رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين من ذات الفئة فتم رد معاش الابنة (س) المقطوع كلياً على الابنة (ص) دون إعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاشات لها مرة أخرى .
٣. نتج عن عملية الرد استحقاق الابنة (ص) أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (٣/٢ المعاش).

مثال رقم (٢٨)

بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ٣٠٠٠ جنية وكانت بيانات المستحقين وفقا لما يلي:

- الأرملة وتتقاضى معاش عن نفسها قدره ٢٠٠٠ جنية.

- الابنة (س) مترملة، وتتقاضى معاش عن زوجها قدره ١٠٠٠ جنية.

وبتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٦ وقعت وفاة الأرملة وكان إجمالي قيمة معاش صاحب المعاش ٣٤٥٠ جنيهاً، ومعاش الأرملة عن نفسها ٢٣٠٠ جنيهاً.

كيف يتم توزيع المعاش في تلك الاحداث؟ وتحديد نصيب الابنة (س) في كلاً من معاش الوالد والوالدة؟

يتم توزيع المعاش في هذه الحالة وفقا لما يلي:

في تاريخ ٢٠١٦/٩/٢ وفاة صاحب المعاش:

النصيب النهائي للمستحق	الرد على المستحقين	النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	المعاش الآخر (أولوية أعلى)	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
٢٢٥٠	١٠٠٠		-	١٥٠٠	الأرملة
٥٠٠		٥٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠	الابنة (س)
٢٧٥٠				٣٠٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم توزيع المعاش وفقا للحالة رقم (١) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون

التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للابنة (س) فنتج عن ذلك استحقاق الابنة

(س) جزئياً في المعاش نظراً لأن نصيبها في المعاش عن الزوج أقل من نصيبها في

المعاش عن الوالد.

٣. تم تطبيق قواعد رد معاش الابنة (س) المقطوع جزئياً على المستحقين من الفئة

التالية (الأرملة) ونظراً لتخطي معاش الأرملة أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣)

المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(٤/٣ المعاش) لذا تم تخفيض نصيبها إلى ٤/٣ المعاش.

في تاريخ ٢٦/٨/٢٠١٧ وفاة الأرملة:

أولاً: نصيب الابنة (س) في معاش الوالد: إجمالي ٣٤٥٠

النصيب النهائي للمستحق	رد نصيب الارملة على المستحقين	المعاش الآخر (أولوية أعلى)	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
			٢٥٨٧,٥	الأرملة
٢٣٠٠	٢٥٨٧,٥	-	٥٧٥	الابنة (س)
٢٣٠٠			٣١٦٢,٥	إجمالي

ملاحظات:

١. تم قطع معاش الأرملة للوفاة.

٢. تم تطبيق قواعد رد معاش الأرملة المقطوع كلياً على المستحقين من الفئة

التالية (الابنة س) ونظراً لتخطي معاش الابنة (س) أقصى نصيب لها بالجدول

رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(٣/٢ المعاش) لذا تم تخفيض نصيبها إلى ٣/٢ المعاش، مع عدم إعادة مراعاة

حدود الجمع مع معاشها عن الزوج مرة أخرى.

ثانياً: نصيب الابنة (س) في معاش الوالدة: إجمالي معاش الوالدة ٢٣٠٠

حيث أن الابنة (س) هي المستحقة الوحيدة في المعاش عن الوالدة لذا تستحق ٣/٢

المعاش بالكامل $٢٣٠٠ \times ٣/٢ = ١٥٣٣,٣٣$ جنيهاً.

مع ملاحظة أنه لا يتم إعادة مراعاة حدود الجمع بين نصيبها في المعاش عن الوالدة

مع نصيبها في المعاش عن الزوج حيث سبق مراعاته في المعاش عن والدها، وذلك

تطبيقاً للاستثناء الوارد بالبند (٣) من المادة ١١٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود).

مثال رقم (٢٩)

بفرض في المثال رقم (٢٨) أن معاش الابنة (س) عن زوجها كانت قيمته في ٢٠١٦/٩/٢ (١٨٠٠ جنيه)، وفي ٢٠١٧/٨/٢٦ (٢٠٧٠,٠٠) جنيه.

كيف يتم توزيع المعاش في هذه الحالة وتحديد نصيب الابنة (س) في تاريخ وفاة الوالد وفي تاريخ وفاة الوالدة؟

يتم توزيع المعاش في هذه الحالة وفقاً لما يلي:

في تاريخ ٢٠١٦/٩/٢ وفاة صاحب المعاش (الوالد):

النصيب النهائي للمستحق	الرد على المستحقين	النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	المعاش الآخر (أولوية أعلى)	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
٢٢٥٠	١٥٠٠		-	١٥٠٠	الأرملة
		-	١٨٠٠	١٥٠٠	الابنة (س)
٢٢٥٠				٣٠٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (١) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للابنة (س) فنتج عن ذلك عدم استحقاق الابنة (س) في المعاش نظراً لأن نصيبها في المعاش عن الزوج أكبر من نصيبها في المعاش عن الوالد.

٣. تم تطبيق قواعد رد معاش الابنة (س) المقطوع كلياً على المستحقين من الفئة التالية (الأرملة) ونظراً لتخطي معاش الأرملة أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (٤/٣ المعاش) لذا تم تخفيض نصيبها إلى ٤/٣ المعاش.

في تاريخ ٢٦/٨/٢٠١٧ وفاة الأرملة:

أولاً: نصيب الابنة (س) في معاش الوالد: إجمالي ٣٤٥٠

النصيب النهائي للمستحق	الرد على المستحقين	النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	المعاش الآخر (أولوية أعلى)	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
٢٣٠,٠٠	-	٢٣٠,٠٠	٢٠٧٠,٠٠	٢٣٠٠,٠٠	الابنة (س)

ملاحظات:

يعاد النظر في استحقاق الابنة (س) للمعاش عن الوالد وفقاً لما يلي:
١. يقدر نصيبها بجزء المعاش غير المستحق من معاش صاحب المعاش بما لا يجاوز أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ومن ثم يكون نصيبها ٣/٢ المعاش نظراً لاستحقاقها منفردة.

٢. تم تطبيق حدود الجمع بين نصيب الابنة (س) في المعاش عن الوالد ونصيبها في المعاش عن الزوج فتج عن ذلك استحقاق الابنة (س) جزئياً في المعاش نظراً لأن نصيبها في المعاش عن الزوج أقل من نصيبها في المعاش عن الوالد.

ثانياً: نصيب الابنة (س) في معاش الوالدة: إجمالي ٢٣٠٠

حيث أن الابنة (س) هي المستحقة الوحيدة في معاش الوالدة، تستحق ٣/٢ المعاش بالكامل $١٥٣٣,٣٣ = ٣/٢ \times ٢٣٠٠$ جنيهاً.

مع ملاحظة أنه لا يتم إعادة مراعاة حدود الجمع بين نصيبها في المعاش عن الوالدة مع نصيبها في المعاش عن الزوج حيث تم مراعاته في المعاش عن والدها وذلك تطبيقاً للاستثناء الوارد بالبند (٣) من المادة ١١٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود).

مثال رقم (٣٠)

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ٣٠٠٠ جنيهاً وكانت بيانات المستحقين وفقاً لما يلي:

- الأرملة.

- الأخت (س) وتحصل على معاش عن الزوج قدره ٨٠٠ جنيهاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥ وقعت وفاة الأرملة، فكيف يتم توزيع المعاش في هذه الحالة ؟
يتم توزيع المعاش في هذه الحالة وفقاً لما يلي:

في تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨ وفاة صاحب المعاش :

المستحقين	قيمة المعاش المستحق	المعاش الآخر (أولوية أعلى)	النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	الرد على المستحقين من ذات الفئة	النصيب النهائي للمستحق
الأرملة	٢٢٥٠				٢٢٥٠

ببحث شروط الاستحقاق تبين أن الأخت (س) غير مستحقة للمعاش لعدم توافر شروط الإعالة لاستحقاقها دخل (معاش الزوج) ٨٠٠ جنيهاً أكبر من نصيبها في المعاش عن الأخ حيث أن نصيبها في المعاش عن الأخ ٤/١ المعاش (٧٥٠ جنيهاً).

وتم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (٤) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فاستحقت الأرملة ٤/٣ المعاش أقصى نصيب مستحق لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي.

في تاريخ ٢٠١٧/٣/١٥ وفاة الأرملة:

لا يوجد أي تعديل أورد للمعاش حيث أنه لا يوجد مستحقين للمعاش ولا يوجد مستحقين سبق حرمانهم من المعاش تطبيقاً لأحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي، ومن ثم لا يتم إعادة بحث شروط استحقاق المعاش للأخت في تاريخ وفاة الأرملة.

مع مراعاة إعادة بحث شروط الاستحقاق لها عند توافر واقعة استحقاق جديدة (طلاق أو ترميل) وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

مشال رقم (٣١)

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ٣٠٠٠,٠٠ جنيته وكانت بيانات المستحقين وفقاً لما يلي:

– الابنة (س) مترملة، وتتقاضى معاش عن الزوج قدره ٢٠٠٠,٠٠ جنيهاً (٤/٣ المعاش عن الزوج)
– الأخت (ص) وتتوافر بشأنها شروط الإعالة.

وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ أصبح إجمالي معاش صاحب المعاش ٤٥٠٠ جنيته، وفي هذا التاريخ عاد الحق لأحد الأبناء في معاش زوج الابنة (س) وأصبح نصيبها عن الزوج ٢/١ المعاش وقدره ٢٢٠٠,٠٠ جنيهاً.

فكيف يتم توزيع المعاش في تلك الحالة ؟

يتم توزيع المعاش في هذه الحالة وفقاً لما يلي:

في تاريخ ٢٠١٠/١٢/١ وفاة صاحب المعاش:

المستحقين	قيمة المعاش المستحق	المعاش الآخر (أولوية أعلى)	النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	الرد على المستحقين من ذات الفئة	النصيب النهائي للمستحق
الابنة	٢٠٠٠	٢٠٠٠	–		
الأخت	١٥٠٠	–			١٥٠٠

ببحث شروط الاستحقاق تبين أن الابنة (س) غير مستحقة للمعاش لحصولها على معاش ذو أولوية أعلى مساوي لنصيبها في المعاش عن الوالد.

نظراً لعدم استحقاق الابنة (س)، تم بحث شروط الإعالة للأخت (ص) وتبين توافر شروط الإعالة، ومن ثم استحققت الأخت (ص) ٢/١ المعاش ١٥٠٠ جنيهاً، الحد الأقصى لنصيبها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لاستحقاقها منفردة.

في تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ تاريخ نقص معاش الأولوية الأعلى للابنة (س):

إجمالي المعاش ٤٥٠٠ جنيهاً:

١. يعاد النظر في استحقاق الابنة (س) ويقدر نصيبها بالمبقي من معاش صاحب المعاش (نصف

المعاش ٢٢٥٠,٠٠).

٢. يتم تطبيق حدود الجمع بين نصيب الابنة (س) في المعاش عن الوالد ونصيبها في المعاش

$$\text{عن الزوج} = 2250,00 - 2200,00 = 50,00.$$

وينتج عن ذلك استحقاق الابنة (س) جزئياً في المعاش نظراً لأن نصيبها في المعاش عن الزوج أقل من نصيبها في المعاش عن الوالد.

مشال رقم (٣٢)

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ١٢٠٠,٠٠

جنيه وكانت بيانات المستحقين وفقاً لما يلي:

▪ أرملة.

▪ أخت (س) غير متزوجة.

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٥ وقعت وفاة الأرملة.

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٤ طلقت الابنة (ص).

فكيف يتم توزيع المعاش في جميع الأحداث السابقة؟

يتم توزيع المعاش في هذه الأحداث وفقاً لما يلي:

تاريخ	بيان	الأرملة	الأخت (س)	الابنة (ص)	إجمالي
٢٠١٦/١٠/١٠	وفاة صاحب المعاش	٩٠٠	٣٠٠,٠٠		١٢٠٠,٠٠
٢٠١٦/١٢/٥	وفاة الأرملة		٦٠٠		٦٠٠,٠٠
٢٠١٧/٣/٤	طلاق الابنة (ص)		٦٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	١٢٠٠,٠٠

ملاحظات:

١. تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (٣) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين

الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فاستحقت الأرملة ٤/٣ المعاش واستحقت

الأخت (س) ٤/١ المعاش.

٢. تم قطع معاش الأرملة للوفاة.

٣. تم تطبيق قواعد رد معاش الأرملة المقطوع كلياً على المستحقين من الفئة التالية (الأخت

(س) ونظراً لتخطي معاش الأخت أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين

الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (٢/١ المعاش) لذا تم تخفيض نصيبها إلى

٢/١ المعاش.

٤. تقدير نصيب الابنة (ص):

م	بيان	القيمة
١	يقدر نصيبها في المعاش بافتراض استحقاقها في تاريخ وفاة صاحب المعاش، وذلك منسوباً إلى قيمة معاش صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق (يتم توزيع المعاش مناصفة بين الأرملة والابنة). $٦٠٠,٠٠ = ٢ \div ١٢٠٠,٠٠$	٦٠٠,٠٠
٢	إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والناجئة عن قطع معاش أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش صاحب المعاش.	لا يوجد إفادة من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقها نظراً لأن معاش صاحب المعاش موزع كأنصبة مستحقة بالكامل.
٣	تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.	لا يوجد مراعاة لحدود الجمع بين المعاشات نظراً لأن الابنة لا تستحق معاش آخر.

مشال رقم (٣٣)

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ١٢٠٠,٠٠ جنيته وكانت بيانات المستحقين وفقاً لما يلي:

- الأخت (س) غير متزوجة.

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٤ طلقت الابنة (ص).

فكيف يتم توزيع المعاش في جميع الأحداث السابقة؟

يتم توزيع المعاش في هذه الأحداث وفقاً لما يلي:

تاريخ	بيان	الأخت (س)	الابنة (ص)	إجمالي
٢٠١٦/١٠/١٠	وفاة صاحب المعاش	٦٠٠,٠٠		٦٠٠,٠٠
٢٠١٧/٣/٤	طلاق الابنة (ص)	٦٠٠,٠٠	٨٠٠	١٤٠٠,٠٠

ملاحظات:

١. تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (١١) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، فاستحقت الأخت (س) نصف المعاش أقصى نصيب مستحق لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢. تقدير نصيب الابنة (ص):

م	بيان	القيمة
١	يقدر نصيبها في المعاش بافتراض استحقاقها في تاريخ وفاة صاحب المعاش، وذلك منسوباً إلى قيمة معاش صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق (تستحق ٣/٢ المعاش منفردة). $٨٠٠,٠٠ = ٣/٢ \times ١٢٠٠,٠٠$	٨٠٠,٠٠
٢	إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والنتيجة عن قطع معاش	لا يوجد إفادة من حالات رد المعاش السابقة على

القيمة	بيان	م
تاريخ استحقاقها نظراً لأن الانصبة المستحقة أكبر من معاش صاحب المعاش.	أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش صاحب المعاش.	
لا يوجد مراعاة لحدود الجمع بين المعاشات نظراً لأن الابنة لا تستحق معاش آخر.	تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.	٣

مشال رقم (٣٤)

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ١٢٠٠,٠٠ جنيته وكانت بيانات المستحقين وفقاً لما يلي:

- الأرملة.

- الابنة (س) غيرمتزوجة وتتقاضى دخل من عمل قدره ٤٠٠ جنيهاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٥ طلقت الابنة (ص) ولها دخل من عمل قدره ٢٠٠ جنيهاً.

فكيف يتم توزيع المعاش في جميع الأحداث السابقة؟

يتم توزيع المعاش في هذه الأحداث وفقاً لما يلي:

في تاريخ ٢٠١٧/١/٢ وفاة صاحب المعاش:

النصيب المنصرف	الرد على المستحقين	النصيب المنصرف بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	الدخل من العمل	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
٩٠٠	٤٠٠	٦٠٠	-	٦٠٠	الأرملة
٢٠٠		٢٠٠	٤٠٠	٦٠٠	الابنة (س)
١١٠٠				١٢٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (١) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فاستحقت الأرملة نصف المعاش والابنة (س) نصف المعاش.
٢. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل للابنة (س) لتحديد النصيب المنصرف لها فنتج عن ذلك استحقاقها صرف المعاش جزئياً نظراً لأن نصيبها في المعاش أكبر من الدخل الذي تحصل عليه.
٣. تم تطبيق قواعد رد معاش الابنة (س) الموقوف جزئياً على المستحقين من الفئة التالية (الأرملة) ونظراً لتخطي معاش الأرملة أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (٤/٣ المعاش) لذا تم تخفيض نصيبها إلى ٤/٣ المعاش (كنصيب منصرف).

في تاريخ ٢٠١٧/٣/٥ طلاق الابنة (ص):

النصيب المنصرف	الرد على المستحقين	النصيب المنصرف بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	الدخل من العمل	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
٩٠٠	٣٠٠	٦٠٠	-	٦٠٠	الأرملة
٢٠٠		٢٠٠	٤٠٠	٦٠٠	الابنة (س)
١٠٠		١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	الابنة (ص)
١٢٠٠				١٥٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم تقدير النصيب المستحق للابنة (ص) وفقاً لما يلي:

م	بيان	القيمة
١	يقدر نصيبها في المعاش بافتراض استحقاقها في تاريخ وفاة صاحب المعاش، وذلك منسوباً إلى قيمة معاش صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق (نصف المعاش ÷ ٢). $٣٠٠,٠٠ = ٦٠٠,٠٠ \div ٢$	٣٠٠,٠٠
٢	إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والنتيجة عن قطع معاش أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش صاحب المعاش.	لا يوجد رد حيث أن معاش صاحب المعاش موزع كأصبة مستحقة بالكامل.
٣	تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.	لا يوجد مراعاة لحدود الجمع بين المعاشات نظراً لأن الابنة لا تستحق معاش آخر.

٢. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل للابنة (ص) كما تم إعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل للابنة (س) وفقاً لأحكام المادة ١٨٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بعد تعديلها بقرار وزير التضامن رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ونتج عن ذلك

- استحقاق كل منهما صرف المعاش جزئياً نظراً لأن النصيب المستحق في المعاش لكل منهما أكبر من الدخل الذي تحصل عليه.
٣. نظراً لاستحقاق الابنتين صرف المعاش جزئياً لذا لا يوجد رد للمعاش الموقوف جزئياً من كل ابنة على الأخرى.
٤. تم تطبيق قواعد رد معاش الابنة (س) الموقوف جزئياً على المستحقين من الفئة التالية (الأرملة) وذلك بعد استهلاك جزء المعاش المستحق الصرف بأكثر من معاش صاحب المعاش (النصيب المنصرف للابنة ص) $400 - 100 = 300$ جنيهاً تم ردها على الأرملة فاستحقت أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (٣/٤ المعاش) كنصيب منصرف.

مثال رقم (٣٥)

بافتراض في المثال رقم (٣٤) أن :

- دخل الابنة (س) ٧٠٠ جنيها

- دخل الابنة (ص) ٢٠٠ جنيها

فكيف يتم تحديد نصيب الابنة (ص) في المعاش؟

في تاريخ ٢٠١٧/٣/٥ طلاق الابنة (ص):

النصيب المنصرف	الرد على المستحقين		النصيب المنصرف بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	الدخل من العمل	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
	مرحلة أولى	مرحلة ثانية				
٨٠٠	٢٠٠		٦٠٠	-	٦٠٠	الأرملة
صفر			صفر	٧٠٠	٦٠٠	الابنة (س)
٤٠٠		٣٠٠	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	الابنة (ص)
١٢٠٠					١٥٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم تقدير النصيب المستحق للابنة (ص) وفقاً لما جاء بالمثال رقم (٣٤).
٢. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل للابنة (ص) كما تم إعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل للابنة (س) وفقاً لأحكام المادة ١٨٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بعد تعديلها بقرار وزير التضامن رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ونتج عن ذلك عدم استحقاق الابنة (س) صرف المعاش نظراً لأن نصيبها في المعاش أقل من الدخل الذي تحصل عليه، كما نتج استحقاق الابنة (ص) صرف المعاش جزئياً نظراً لأن نصيبها في المعاش أكبر من الدخل الذي تحصل عليه.
٣. تم تطبيق قواعد رد معاش الابنة (س) الموقوف كلياً على الابنة (ص) المستحقة للصرف جزئياً وذلك بعد استهلاك جزء المعاش الزائد عن معاش صاحب المعاش.
٤. تم تطبيق قواعد رد معاش الابنة (ص) الموقوف جزئياً على المستحقين من الفئة التالية (الأرملة).

مثال رقم (٣٦)

بفرض في المثال رقم (٣٤) أن:

- دخل الابنة (س) ٤٠٠ جنيها

- دخل الابنة (ص) ٧٠٠ جنيها

يتم توزيع المعاش في هذه الأحداث وفقاً لما يلي:

في تاريخ ٢٠١٧/١/٢ وفاة صاحب المعاش:

النصيب المنصرف	الرد على المستحقين	النصيب المنصرف بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	الدخل من العمل	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
٩٠٠	٤٠٠	٦٠٠	-	٦٠٠	الأرملة
٢٠٠	-	٢٠٠	٤٠٠	٦٠٠	الابنة (س)
١١٠٠				١٢٠٠	إجمالي

في تاريخ ٢٠١٧/٣/٥ طلاق الابنة (ص) :

النصيب المنصرف	الرد على المستحقين	النصيب المنصرف بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	الدخل من العمل	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
٩٠٠	٤٠٠	٦٠٠	-	٦٠٠	الأرملة
٢٠٠		٢٠٠	٤٠٠	٦٠٠	الابنة (س)
صفر		صفر	٧٠٠	٣٠٠	الابنة (ص)
١١٠٠				١٥٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم تقدير النصيب المستحق للابنة (ص) وفقاً لما جاء بالمثال رقم (٣٤).

٢. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل للابنة (ص) كما تم إعادة مراعاة حدود

الجمع بين المعاش والدخل للابنة (س) وفقاً لأحكام المادة ١٨٤ من قرار وزير المالية

- رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بعد تعديلها بقرار وزير التضامن رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ونتج عن ذلك عدم استحقاق الابنة (ص) صرف المعاش نظراً لأن نصيبها في المعاش أقل من الدخل الذي تحصل عليه، كما نتج استحقاق الابنة (س) صرف المعاش جزئياً نظراً لأن نصيبها في المعاش أكبر من الدخل الذي تحصل عليه.
٣. نظراً لأن نصيب الابنة (ص) مستحق بالزيادة عن معاش صاحب المعاش لذا لا يتم رده على باقي المستحقين.
٤. تم تطبيق قواعد رد معاش الابنة (س) الموقوف جزئياً على المستحقين من الفئة التالية (الأرملة) في حدود أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (٤/٣) المعاش كنصيب منصرف).

مثال رقم (٣٧)

بفرض في المثال رقم (٣٤) أن:

- دخل الابنة (س) ٧٠٠ جنيهاً.

- الابنة (ص) ليس لديها دخل من عمل.

يتم توزيع المعاش في هذه الأحداث وفقاً لما يلي:

في تاريخ ٢٠١٧/١/٢ وفاة صاحب المعاش:

النصيب المنصرف	الرد على المستحقين	النصيب المنصرف بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	الدخل من العمل	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
٩٠٠	٦٠٠	٦٠٠	-	٦٠٠	الأرملة
صفر	-	صفر	٧٠٠	٦٠٠	الابنة (س)
٩٠٠				١٢٠٠	إجمالي

في تاريخ ٢٠١٧/٣/٥ طلاق الابنة (ص):

النصيب المنصرف	الرد على المستحقين	النصيب المنصرف بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	الدخل من العمل	قيمة المعاش المستحق	المستحقين
٦٠٠		٦٠٠	-	٦٠٠	الأرملة
صفر		صفر	٧٠٠	٦٠٠	الابنة (س)
٦٠٠	٣٠٠	٣٠٠	-	٣٠٠	الابنة (ص)
١٢٠٠				١٥٠٠	إجمالي

ملاحظات:

١. تم تقدير النصيب المستحق للابنة (ص) وفقاً لما جاء بالمثل رقم (٣٤).
٢. تم إعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل للابنة (س) وفقاً لأحكام المادة ١٨٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بعد تعديلها بقرار وزير التضامن رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ونتج عن ذلك عدم استحقاق الابنة (س) صرف المعاش نظراً لأن نصيبها في المعاش أقل من الدخل الذي تحصل عليه.
٣. تم تطبيق قواعد رد معاش الابنة (س) الموقوف كلياً على المستحقين من ذات الفئة (الابنة ص) وذلك بعد استهلاك جزء المعاش المستحق بالزيادة عن معاش صاحب المعاش.

مشال رقم (٢٨)

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٥ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة ٢٤٠٠,٠٠ جنيته وكانت بيانات المستحقين وفقاً لما يلي:

▪ أخت (س) غير متزوجة.

ليس لها دخل سوى معاش عن الزوج من نقابة المحامين ١٥٠٠ جنيهاً علماً بأن الأخت ليس لديها أولاد ووالدها متوفى.

فهل تستحق الأخت المعاش في تلك الحالة ؟

تطبيق شروط الإعالة				المستحقين
قيمة المعاش المستحق	متوسط دخول والد الأخت وأولادها	دخل الأخت	هل يوجد أبناء مستحقين	الأخت (س)
لا تستحق	لا يوجد	١٥٠٠	لا يوجد	

ملاحظات:

تم مقارنة دخل الأخت من أي مصدر (المعاش عن الزوج) ١٥٠٠ جنيهاً

بقيمة نصيبها في المعاش عن الأخ (٢/١ المعاش) ١٢٠٠ جنيهاً

وحيث أن دخلها أكبر من نصيبها في المعاش فلم تتوافر بشأنها شروط الإعالة الواردة بالمادة

١٧٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧، ومن ثم لا تستحق في المعاش.

مثال رقم (٣٩)

بفرض في المثال رقم (٣٨) أن معاش الأخت عن الزوج من نقابة المحامين قيمته ١١٠٠ جنيهاً.

فكيف يتم توزيع المعاش في تلك الحالة ؟
يتم توزيع المعاش في تلك الحالة وفقاً لما يلي:

تطبيق شروط الإعالة				المستحقين
قيمة المعاش المستحق	متوسط دخول والد الأخت وأولادها	دخل الأخت	هل يوجد أبناء مستحقين	الأخت (س)
١٢٠٠	لا يوجد	١١٠٠	لا يوجد	

ملاحظات:

١. تم مقارنة دخل الأخت من أي مصدر (المعاش عن الزوج) ١١٠٠ جنيهاً بقيمة نصيبها في المعاش عن الأخ (٢/١ المعاش) ١٢٠٠ جنيهاً وحيث أن دخلها أقل من نصيبها في المعاش، ومن ثم توافرت بشأنها شروط الإعالة الواردة بالمادة ١٧٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وبالتالي تستحق في المعاش.

٢. استحققت الأخت كامل نصيبها في المعاش دون أعمال قواعد حدود الجمع بين المعاشات حيث أن معاش النقابات ليس من ضمن المعاشات التي يراعى معها حدود الجمع بين المعاشات طبقاً لأحكام ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

مشال رقم (٤٠)

بفرض أن معاش الأخت في المثل رقم (٣٩) كانت تتقاضاه عن الزوج من دولة أجنبية فكيف يتم توزيع المعاش في تلك الحالة ؟
يتم توزيع المعاش وفقاً لما جاء بالمثل رقم (٣٩).

مشال رقم (٤١)

بفرض أن معاش الأخت عن الزوج في المثل رقم (٤٠) كان مستحقاً وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦. فكيف يتم توزيع المعاش في تلك الحالة ؟
يتم توزيع المعاش في تلك الحالة وفقاً لما يلي:

تطبيق شروط الإعالة				المستحقين
قيمة المعاش المستحق	متوسط دخول والد الأخت وأولادها	دخل الأخت	هل يوجد أبناء مستحقين	الأخت (س)
١٠٠	لا يوجد	١١٠٠	لا يوجد	

ملاحظات:

- حيث أن دخل الأخت أقل من نصيبها في المعاش ومن ثم تتوافر بشأنها شروط الإعالة الواردة بالمادة ١٧٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وبالتالي تستحق في المعاش.
- تم مراعاة حدود الجمع بين المعاشات طبقاً للولويات الواردة بالمادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي، وحيث أن نصيب الأخت في المعاش عن أخيها أكبر من نصيبها في المعاش عن الزوج، فمن ثم تستحق الفرق من المعاش عن أخيها $(1200 - 1100) = 100$ جنيه كنصيب مستحق.

مشال رقم (٤٢)

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ وقعت وفاة مؤمن عليه وكانت قيمه المعاش بدون المنحه ٣٦٠٠ جنيها
وكانت بيانات المستحقين وفقا لما يلي:

- الوالد ويحصل على معاش عن نفسه ٢٠٠٠ جنيها.
- الوالدة وليس لها دخل أو معاش آخر فكيف يتم توزيع المعاش في هذه الحالة:
يتم توزيع المعاش في هذه الحالة وفقا لما يلي:

المستحقين	قيمة المعاش المستحق	المعاش الآخر ((أولوية أعلى))	النصيب المستحق بعد مراعاة حدود الجمع وقبل الرد	الرد على باقي المستحقين من ذات الفئة	النصيب النهائي المستحق
الوالد	٩٠٠	٢٠٠٠	-	-	-
الوالدة	٩٠٠	-	٩٠٠	٩٠٠	١٨٠٠
إجمالي	١٨٠٠				١٨٠٠

ملاحظات:

١. تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (١٠) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فاستحق الوالد ربع المعاش واستحقت الوالدة ربع المعاش.
٢. تم مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للوالد فنتج عن ذلك عدم استحقاقه في المعاش عن الابن نظراً لأن معاشه عن نفسه أكبر من نصيبه في المعاش عن الابن.
٣. تم تطبيق قواعد رد معاش الوالد المقطوع كلياً على المستحقين من ذات الفئة (الوالدة) فاستحقت الوالدة أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (نصف المعاش).

مشال رقم (٤٣)

بفرض في مشال رقم (٤٢) أنه بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٨ أنجبت الوالدة أخ للمؤمن عليه فما مدى استحقاقه في المعاش؟
لا يستحق الأخ في المعاش لكونه لم يكن على قيد الحياة وقت وفاة المؤمن عليه ولم يكن حمل مستكن في تاريخ وفاته.
وكذلك لن يستحق في أي تاريخ تالي وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك لعدم توافر شروط الاستحقاق العامة بشأنه في تاريخ وفاة المؤمن عليه وفقاً لما جاء بيانه في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول من القسم الثاني.

مشال رقم (٤٤)

بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٨ وقعت وفاة صاحب المعاش وكانت قيمة المعاش بدون المنحة

١٢٠٠ جنيها وكانت بيانات المستحقين وفقا لما يلي:

- أرملة.

- ابنة (س) غير متزوجة وتحصل على معاش عن زوجها قيمته ٧٥٠ جنيها.

- أخت (ص) غير متزوجة.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ عاد الحق في المعاش لأحد الاولاد في ملف الابنه (س) عن الزوج

وأصبح نصيبها في معاش الزوج ٥٠٠ جنيه.

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ تزوجت الأرملة، وكانت قيمة معاش الابنة (س) عن الزوج ٥٠٠ جنيه.

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٠ طلقت الأرملة وتقدمت بطلب للعودة في المعاش عن الزوج الأول،

فكيف يتم توزيع المعاش في جميع الاحداث السابقة؟

يتم توزيع المعاش في هذه الاحداث وفقا لما يلي :

تاريخ	بيان	قيمة معاش صاحب المعاش	الأرملة	ابنة (س)	الأخت (ص)	إجمالي
٢٠١٦/٩/١٨	وفاة صاحب المعاش	١٢٠٠,٠٠	٩٠٠,٠٠	لا تستحق	٣٠٠,٠٠	١٢٠٠,٠٠
٢٠١٦/١١/١٣	نقص معاش الابنة (س) عن الزوج	١٢٠٠,٠٠	٩٠٠,٠٠	لا تستحق	٣٠٠,٠٠	١٢٠٠,٠٠
٢٠١٧/١/١٥	زواج الأرملة	١٢٠٠,٠٠	-	١٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	٧٠٠,٠٠
٢٠١٧/٥/٢٠	طلاق الأرملة	١٢٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	٣٠٠,٠٠	١٥٠٠,٠٠

تحليل:

تاريخ	بيان	ملاحظات
٢٠١٦/٩/١٨	وفاة صاحب المعاش	- تم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (١) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. - وكان المستحقون في هذا التاريخ الأرملة والابنة (س) واستحقوا المعاش مناصفة.

ملاحظات	بيان	تاريخ
<p>- تم مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للابنة (س) فنتج عن ذلك عدم استحقاقها في المعاش عن الوالد نظراً لأن نصيبها في المعاش عن الزوج أكبر من نصيبها في المعاش عن الوالد.</p> <p>- تم بحث شروط الاستحقاق للأخت (ص) فتبين استحقاقها وتم توزيع المعاش وفقاً للحالة رقم (٣) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فاستحققت الأرملة ٤/٣ المعاش واستحققت الأخت ٤/١ المعاش.</p>		
<p>لم يعاد النظر في استحقاق الابنة (س) للمعاش في هذا التاريخ لعدم وجود جزء من المعاش غير مستحق.</p>	نقص معاش الابنه (س) عن الزوج	٢٠١٦/١١/١٣
<p>تم قطع معاش الأرملة للزوج.</p> <p>تم رد معاش الأرملة المقطوع كلياً على الأخت (ص) في حدود أقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (نصف المعاش).</p> <p>تم إعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للابنة (س) مع نصيبها في المعاش عن الزوج (٦٠٠ - ٥٠٠ = ١٠٠ جنيه) فاستحققت في المعاش.</p>	زواج الأرملة	٢٠١٧/١/١٥
<p>تم إعادة توزيع المعاش على المستحقين الأصليين (الأرملة والابنة س) في تاريخ عوده الحق مع استبعاد فئة الإخوة والأخوات من التوزيع .</p> <p>نتج عن ذلك توزيع المعاش منصفة بين الأرملة والابنة مع عدم إعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للابنة (س) مع نصيبها في المعاش عن الزوج.</p> <p>تم تخفيض نصيب الأخت (ص) إلى أقل نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (ربع المعاش).</p>	طلاق الأرملة	٢٠١٧/٥/٢٠

الجدول المرفقة بالمنشور

جدول رقم (١) بقواعد حساب زيادات المعاش

١- تطور زيادات المعاش:

ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	وعاء حساب الزيادة	لإستحقاق الزيادة يجب أن يكون تاريخ لإستحقاق قبل	تاريخ الإستحقاق الزيادة	بيان
عدم تجاوز المعاش وقيمة الزيادة الحد الأقصى الرقمي ١٦٦,٦٧	بدون	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي	١٩٨١/٠٧/٠١	١٩٧٧/٠١/٠١	١٠٪ ق ٧ لسنة ١٩٧٧
عدم تجاوز المعاش وقيمة الزيادة الحد الأقصى الرقمي ١٦٦,٦٧	٦	٢	المعاش الأساسي والإستثنائي (أو الفرق بين إجمالي المعاش والزيادات بما فيه هذه الزيادة و١٢ جنيهاً أكبر) أكبر	١٩٧٩/٠١/٠١ فيما عدا أفراد الشرطة يكون تاريخ الإستحقاق قبل ١٩٧٨/٧/١	١٩٧٨/٠٧/٠١	١٥٪ ق ٤٤ لسنة ١٩٧٨
عدم تجاوز المعاش وقيمة الزيادة الحد الأقصى الرقمي ١٦٦,٦٧	٦	٢	المعاش الأساسي والإستثنائي	١٩٧٥/٠١/٠١	١٩٨٠/٠١/٠١	١٠٪ ق ٩٣ لسنة ١٩٨٠
لا يوجد	٦	٣	المعاش الأساسي + الإستثنائي + غلاء + ١٠٪ ق ٧٧/٧ + ١٥٪ ق ٢٨/٤٤ + ١٠٪ ق ٨٠/٩٣	١٩٨١/٠٧/٠١	١٩٨٠/٠١/٠١	١٠٪ ق ٦٢ لسنة ١٩٨٠

ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	وعاء حساب الزيادة	لإستحقاق الزيادة يجب أن يكون تاريخ لاستحقاق قبل	تاريخ الإستحقاق الزيادة	بيان
عدم تجاوز المعاش وقيمة الزيادة الحد الأقصى الرقمي ١٦٦,٦٧	٤	٢	المعاش الأساسي والإستثنائي + ١٠٪ ق ٧٧/٧ + ١٥٪ ق ٧٨/٤٤	١٩٨٠/٠٧/٠١	١٩٨٠/٠٧/٠١	٥٪ ق ١٣٧ سنة ١٩٨٠
لا يوجد	١٠	٣	المعاش الأساسي والإستثنائي + غلاء + ١٠٪ ق ٧٧/٧ + ١٥٪ ق ٧٨/٤٤ + ١٠٪ ق ٨٠/٩٣ + ٥٪ ق ٨٠/٦٢ (أو الفرق ٨٠/١٣٧ بين إجمالي المعاش والزيادات بما فيه هذه الزيادة و ٢٠ جنيهاً أيهما أكبر)	١٩٨١/٠٧/٠١	١٩٨١/٠٧/٠١	١٠٪ ق ٦١ لسنة ١٩٨١ (قبل) (١٩٨١/٧/١)
المادة الرابعة ق ٦١ لسنة ١٩٨١						
عدم تجاوز المعاش وقيمة الزيادة الحد الأقصى الرقمي ٢٠٠ (يستثنى الوزراء ونوابهم) ولا تستحق هذه الزيادة المعاشات المستحقة وفقاً للمادة ٥٤ من قانون التأمين	بدون	بدون	معاش أساسي	من ١٩٨١/٧/١ حتى ١٩٨٧/٦/٣٠	تاريخ الإستحقاق	١٠٪ إضافة أولى

ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	وعاء حساب الزيادة	لإستحقاق الزيادة يجب أن يكون تاريخ لإستحقاق قبل	تاريخ الإستحقاق الزيادة	بيان
الاجتماعي						
عدم تجاوز المعاش وقيمة الزيادة الحد الأقصى الرقمي ٢٠٠ (يستثنى الوزراء ونوابهم) ولا تستحق هذه الزيادة المعاشات المستحقة وفقاً للمادة ٥٤ من قانون التأمين الاجتماعي	٦	٣	معاش أساسي	من ١٩٨١/٧/١ حتى ١٩٨٧/٦/٣٠	تاريخ الإستحقاق	١٠٪ إضافة ثانية
لا تستحق هذه الزيادة المعاشات المستحقة وفقاً للمادة ٥٤ من قانون التأمين الاجتماعي			يضاف للمعاش ٤ جنيهاً	١٩٨٧/٠٧/٠١	١٩٨٢/٠٧/٠١	ق ١١٦ لسنة ١٩٨٢
لا يستحق هذه الزيادة حالة المعاش المبكر وجدول ٩ من ١٩٨٣/٧/١ فيما عدا التيسيري والمعاشات المستحقة وفقاً للمادة ٥٤			يضاف للمعاش ٥ جنيهاً	١٩٨٧/٠٧/٠١	١٩٨٣/٠٧/٠١	ق ٩٨ لسنة ١٩٨٣

ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	وعاء حساب الزيادة	لإستحقاق الزيادة يجب أن يكون تاريخ لاستحقاق قبل	تاريخ الإستحقاق الزيادة	بيان
لا يستحق هذه الزيادة حالة المعاش المبكر (فيما عدا التيسيري) وجدول ٩ من ١٩٨٣/٧/١	بدون	بدون	مجموع المعاش والزيادات المستحق في ١٩٨٤/٤	١٩٨٤/٠٤/٠١	١٩٨٤/٠٤/٠١	١٠٪ ق ٤٧ لسنة ١٩٨٤ لحالات الإستحقاق قبل ١٩٨٤/٤ - ٢٠٪ لحالات الإستحقاق قبل ١٩٧٥/١ (حكومة وعام)
المادة الحادية عشر ق ١٠٧ لسنة ١٩٨٧						
عدم تجاوز المعاش وقيمة الزيادة الحد الأقصى الرقمي ٥٠٠ (يستثنى الوزراء ونوابهم)	بدون	بدون	معاش أساسي	من ١٩٨٧/٧/١ حتى ١٩٩٢/٦/٣٠	تاريخ إستحقاق المعاش	١٠٪ إضافة أولى
	٦	٣	معاش أساسي		تاريخ إستحقاق المعاش	١٠٪ إضافة ثانية
	يضاف للمعاش ٩ جنيهات				تاريخ إستحقاق المعاش	٩ جنيهات
لا يوجد	بدون	٦	المعاش الأساسي وجميع زياداته ويستبعد من وعاء حساب الزيادة (المعاش المتغير وإعانة التهجير) تكلفة الصندوق (كود ٢٠) =	١٩٨٧/٠٧/٠١	١٩٨٧/٠٧/٠١	٢٠٪ ق ١٠٢ لسنة ١٩٨٧

ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	وعاء حساب الزيادة	لإستحقاق الزيادة يجب أن يكون تاريخ لاستحقاق قبل	تاريخ الإستحقاق الزيادة	بيان
			المعاش الذى يتحمل به الصندوق $\times 20\%$ في حالة رفع الزيادة للحد الأدنى: تكلفة الصندوق (كود 20) = المعاش الذى يتحمل به الصندوق + فرق رفع الحد الأدنى \times معاش الصندوق / إجمالي المعاش $\times 20\%$ ، تكلفة الخزانة (كود 21) = إجمالي الزيادة - تكلفة الصندوق (كود 20)			
لا يوجد	بدون	بدون	المعاش الأساسى والإستثنائى وجميع زياداته في 6/30	1988/07/01	1988/07/01	15% ق 150 لسنة 1988
لا يوجد	بدون	بدون	المعاش الأساسى والإستثنائى وجميع زياداته في 6/30	1989/07/01	1989/07/01	15% ق 124 لسنة 1989

ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	وعاء حساب الزيادة	لإستحقاق الزيادة يجب أن يكون تاريخ لاستحقاق قبل	تاريخ الإستحقاق الزيادة	بيان
لا يوجد	٥٥,٩٥	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	١٩٩٠/٠٧/٠١	١٩٩٠/٠٧/٠١	١٥٪ ق ١٤ لسنة ١٩٩٠
لا يوجد	٦٤,٣٥	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٥/٣١	١٩٩١/٠٦/٠١	١٩٩١/٠٦/٠١	١٥٪ ق ١٤ لسنة ١٩٩١
لا يوجد	٩٨,٦٥	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	١٩٩٢/٠٧/٠١	١٩٩٢/٠٧/٠١	٢٠٪ ق ٣٠ لسنة ١٩٩٢
الحد الأقصى للأساسي والمتغير في تاريخ الإستحقاق (وفقاً للجدول المرفق) فيما عدا الوزراء ونوابهم.	٣٥	٢٠	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	المعاشات المستحقة من ١٩٩٢/٧ هي التي تستحق الزيادة	١٩٩٢/٠٧/٠١	٢٥٪ ق ٣٠ لسنة ١٩٩٢
لا يوجد	٥٩,١٩	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	١٩٩٣/٠٧/٠١	١٩٩٣/٠٧/٠١	١٠٪ ق ١٧٥ لسنة ١٩٩٣
لا يوجد	٦٥,١١	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	١٩٩٤/٠٧/٠١	١٩٩٤/٠٧/٠١	١٠٪ ق ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤

ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	وعاء حساب الزيادة	لإستحقاق الزيادة يجب أن يكون تاريخ لاستحقاق قبل	تاريخ الإستحقاق الزيادة	بيان
لا يوجد	٧١,٦٢	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	١٩٩٥/٠٧/٠١	١٩٩٥/٠٧/٠١	١٠٪ ق ٢٤ لسنة ١٩٩٥
لا يوجد	٧٨,٧٨	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	١٩٩٦/٠٧/٠١	١٩٩٦/٠٧/٠١	١٠٪ ق ٨٦ لسنة ١٩٩٦
لا يوجد	٨٦,٦٦	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	١٩٩٧/٠٧/٠١	١٩٩٧/٠٧/٠١	١٠٪ ق ٨٣ لسنة ١٩٩٧
لا يوجد	٩٥,٣٣	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	١٩٩٨/٠٧/٠١	١٩٩٨/٠٧/٠١	١٠٪ ق ٩١ لسنة ١٩٩٨
لا يوجد	١٠٤,٩	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	١٩٩٩/٠٧/٠١	١٩٩٩/٠٧/٠١	١٠٪ ق ٢٠ لسنة ١٩٩٩
لا يوجد	١١٥,٤	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	٢٠٠٠/٠٧/٠١	٢٠٠٠/٠٧/٠١	١٠٪ ق ٨٣ لسنة ٢٠٠٠
تم الغاء الحد الأقصى للزيادة اعتباراً من	بدون	١٠	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في	٢٠٠١/٠٧/٠١	٢٠٠١/٠٧/٠١	١٠٪ ق ١٩ لسنة ٢٠٠١

ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	وعاء حساب الزيادة	لإستحقاق الزيادة يجب أن يكون تاريخ لاستحقاق قبل	تاريخ الإستحقاق الزيادة	بيان
٢٠١٢/٨/١٦			٦/٣٠			
تم الغاء الحد الأقصى للزيادة اعتباراً من ٢٠١٢/٨/١٦	بدون	١٠	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	٢٠٠٢/٠٧/٠١	٢٠٠٢/٠٧/٠١	١٥٠ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٢
تم الغاء الحد الأقصى للزيادة اعتباراً من ٢٠١٢/٨/١٦	بدون	١٠	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	٢٠٠٣/٠٧/٠١	٢٠٠٣/٠٧/٠١	٩١ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٣
تم الغاء الحد الأقصى للزيادة اعتباراً من ٢٠٠٨/٦/١٣	بدون	١٠	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	٢٠٠٤/٠٧/٠١	٢٠٠٤/٠٧/٠١	٨٨ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤
تم الغاء الحد الأقصى وتعديل النسبة اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١	بدون	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	٢٠٠٥/٠٧/٠١	٢٠٠٥/٠٧/٠١	١٧٦ ق ٢٠ لسنة ٢٠٠٥
تم الغاء الحد الأقصى وتعديل النسبة اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١	بدون	١٠	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	٢٠٠٦/٠٧/٠١	٢٠٠٦/٠٧/٠١	١٦٠ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٦
لا يوجد	٧٠	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	٢٠٠٧/٠٧/٠١	٢٠٠٧/٠٧/٠١	١٦٩ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٧

ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	وعاء حساب الزيادة	لإستحقاق الزيادة يجب أن يكون تاريخ لاستحقاق قبل	تاريخ الإستحقاق الزيادة	بيان
تم الغاء الحد الأقصى وتعديل النسبة اعتباراً من ٢٠١١/٧/١	بدون	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٤/٣٠	٢٠٠٨/٠٥/٠١	٢٠٠٨/٠٥/٠١	٣٠٪ ق ١١٤ لسنة ٢٠٠٨
لا يوجد	بدون	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	٢٠٠٩/٠٧/٠١	٢٠٠٩/٠٧/٠١	١٠٪ ق ١٤٧ لسنة ٢٠٠٩
لا يوجد	بدون	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠	٢٠١٠/٠٧/٠١	٢٠١٠/٠٧/٠١	١٠٪ ق ١٢٧ لسنة ٢٠١٠
لا يوجد	بدون	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٣/٣١	٢٠١١/٠٤/٠١	٢٠١١/٠٤/٠١	١٥٪ ق ٥٥ لسنة ٢٠١١
			المعاش المتغير ومتغيرات الخزنة في ٣/٣١			
لا يوجد	بدون	٦٠	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ١٢/٣١	٢٠١٢/٠١/٠١	٢٠١٢/٠١/٠١	١٠٪ ق ١١٠ لسنة ٢٠١٢
			المعاش المتغير ومتغيرات الخزنة وزياداتهم في ١٢/٣١			

ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	وعاء حساب الزيادة	لإستحقاق الزيادة يجب أن يكون تاريخ لاستحقاق قبل	تاريخ الإستحقاق الزيادة	بيان
لا يوجد	بدون	٥٠	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠ المعاش المتغير ومتغيرات الخزنة وزياداتهم في ٦/٣٠	٢٠١٢/٠٧/٠١	٢٠١٢/٠٧/٠١	١٥٪ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢
لا يوجد	بدون	٥٠	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠ المعاش المتغير ومتغيرات الخزنة وزياداتهم في ٦/٣٠	٢٠١٣/٠٧/٠١	٢٠١٣/٠٧/٠١	١٠٪ ق ٤٣٣ لسنة ٢٠١٣
لا يوجد	بدون	٥٠	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ١٢/٣١ المعاش المتغير ومتغيرات الخزنة وزياداتهم في ١٢/٣١	٢٠١٤/٠١/٠١	٢٠١٤/٠١/٠١	١٠٪ ق ٧٠٤ لسنة ٢٠١٣
لا يوجد	بدون	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في	٢٠١٤/٠٧/٠١	٢٠١٤/٠٧/٠١	١٠٪ ق ١٩٠ لسنة ٢٠١٤

ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	وعاء حساب الزيادة	لإستحقاق الزيادة يجب أن يكون تاريخ لاستحقاق قبل	تاريخ الإستحقاق الزيادة	بيان
			٦/٣٠ المعاش المتغير ومتغيرات الخزنة وزياداتهم في ٦/٣٠			
وهي فرق تعديل للزيادة الصادرة في ٢٠٠٧/٧/١ من ١٠٪ إلى ١٥٪ - وتدخل في حساب الزيادات اعتباراً من زيادة ٢٠٠٨ وما بعدها	بدون	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٢٠٠٧/٦/٣٠	٢٠٠٧/٠٧/٠١	٢٠١٥/٠١/٠١	٥٪ ق ١٩٧ لسنة ٢٠١٤
لا يوجد	بدون	بدون	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠ المعاش المتغير ومتغيرات الخزنة وزياداتهم في ٦/٣٠	٢٠١٥/٠٧/٠١	٢٠١٥/٠٧/٠١	١٠٪ ق ٢٩ لسنة ٢٠١٥
لا يوجد	٣٢٣	١٢٥	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠ المعاش المتغير ومتغيرات الخزنة وزياداتهم في	٢٠١٦/٠٧/٠١	٢٠١٦/٠٧/٠١	١٠٪ ق ٦٠ لسنة ٢٠١٦

ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	وعاء حساب الزيادة	لإستحقاق الزيادة يجب أن يكون تاريخ لاستحقاق قبل	تاريخ الإستحقاق الزيادة	بيان
			٦/٣٠			
لا يوجد	٥٥٠,٥	١٥٠	المعاش الأساسي والإستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠ المعاش المتغير ومتغيرات الخزنة وزياداتهم في ٦/٣٠	٢٠١٧/٠٧/٠١	٢٠١٧/٠٧/٠١	١٥٪ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٧

٢- غلاء المعيشة:

أ- لا يستحق الغلاء في الحالات الآتية:

- (١) إذا كانت قيمة المعاش أكبر من أو تساوي ٩٣,٢٥ جنيه.
- (٢) المعاشات الاستثنائية من ١٩٥٠/١٢/١.
- (٣) حالات استحقاق المعاش من ١٩٧٥/٩/١ إلا إذا توافرت الشروط الآتية:
 - (أ) التعيين في الحكومة قبل ١٩٧٥/٩/١.
 - (ب) أن يكون سبب الاستحقاق أحد الأسباب الآتية:
 - بلوغ سن التقاعد المنهي للخدمة.
 - الفصل بقرار جمهوري.
 - العجز المنهي للخدمة.
 - الوفاة المنهية للخدمة.
- (٤) حالات إستحقاق المعاش من ١٩٨٧/٧/١.

ب- قواعد حساب الغلاء:

(١) إذا كانت قيمة المعاش القانوني ≥ 5 جنيته يحسب الغلاء بواقع ٦٧,٥٪ من قيمة المعاش القانوني.

(٢) إذا كانت قيمة المعاش القانوني < 5 جنيته و ≥ 10 جنيته يحسب الغلاء بواقع ٤٧,٢٥٪ من قيمة المعاش القانوني.

(٣) إذا كانت قيمة المعاش القانوني < 10 جنيته و ≥ 20 جنيته يحسب الغلاء بواقع ٣٢,٨١٢٥٪ من قيمة المعاش القانوني بحد أقصى ٥,٦٩ جنيته.

(٤) إذا كانت قيمة المعاش القانوني < 20 جنيته و ≥ 30 جنيته يحسب الغلاء بواقع ١٦,٥٧٥٪ من قيمة المعاش القانوني بحد أقصى ٥,٥٢٥ جنيته.

(٥) إذا كانت قيمة المعاش القانوني < 30 جنيته و ≥ 40 جنيته يحسب الغلاء بواقع ٦,١٦٪ من قيمة المعاش القانوني بحد أقصى ٥,٢ جنيته.

(٦) إذا كانت قيمة المعاش القانوني < 40 جنيته و ≥ 50 جنيته يحسب الغلاء بواقع ٥,٧٧٥٪ من قيمة المعاش القانوني بحد أقصى ٤,٨٨ جنيته.

(٧) إذا كانت قيمة المعاش القانوني < 50 جنيته و ≥ 70 جنيته يحسب الغلاء بواقع ٥,١٣٣٪ من قيمة المعاش القانوني بحد أقصى ٤,٣٤ جنيته.

(٨) إذا كانت قيمة المعاش القانوني < 70 جنيته و ≥ 90 جنيته يحسب الغلاء بواقع ٣,٨٥٪ من قيمة المعاش القانوني بحد أقصى ٣,٢٥ جنيته.

ولا يجوز أن يقل مجموع المعاش المستحق مضافاً إليه إعانة الغلاء عن المعاش الأدنى مضافاً إليه الإعانة.

٣- زيادة المعاش الإصابي بواقع ٥٪ كل خمس سنوات وفقاً لأحكام المادة ٥١ من قانون التأمين الاجتماعي:

تحسب على المعاش الإصابي المنهي للخدمة، وتعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الزيادة التالية لها وذلك اعتباراً من ١/٧/١٩٨١، وتربط الزيادة بدون حد أدنى أو أقصى حتى ولو تجاوز المعاش الحد الأقصى المقرر له.

٤- إعانة التهجير للعاملين المدنيين وأصحاب المعاشات بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة) وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ (تعليمات ٨ لسنة ١٩٨٨):

أولاً: حالات أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الذين انتهت خدمتهم قبل

١٩٨٨/٤/١٨:

تحتسب بنسبة ٢٥٪ من المعاش بحد أقصى ٢٠ جنيه وتضاف إلى المعاش المستحق في ١٩٨٧/٦/٣٠ وتعتبر جزءاً من المعاش وتسري في شأنها جميع أحكامه.

ثانياً: حالات انتهاء الخدمة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ٥٨ لسنة ٨٨ (١٨/٤/١٩٨٨):
تضاف إعانة التهجير إلى أجور فترة المتوسط الواقعة قبل هذا التاريخ، ويزاد الحد الأقصى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي بمقدار الزيادة في المعاش الناتجة من إضافة الإعانة لأجر الحساب وتتحمل الخزنة العامة بقيمة هذه الزيادة.

٥- رفع المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ (ألغى بالقرار بقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣)، وأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥:

اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ تم زيادة المعاشات وفقاً لأحكام المادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ والذي تم إلغاءه بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣.

واعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ تزداد معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمستحقة وفقاً لأي من القوانين الآتية:

- ١- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- ٢- قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.
- ٣- قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٤- قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.
وتحدد قيمة الزيادة بالنسبة للقوانين المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) بالفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق، ولا يتم الانتفاع بها إلا مرة واحدة عند ربط المعاش، وتستحق بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

وبالنسبة للمعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ تتحدد قيمة الزيادة بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي والمعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل المشار اليه.

ويراعى في تحديد قيمة زيادة المعاشات المشار إليها وصرفها ما يلي:

- ١- تتحدد قيمة معاش الضمان الاجتماعي بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء المعمول به في تاريخ الاستحقاق الصادر وفقاً للمادة رقم (٥) من قانون الضمان الاجتماعي.
- ٢- يتحدد وعاء حساب قيمة الـ ٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه أو صاحب المعاش في تاريخ الإستحقاق، على أن يستبعد منه ما يلي:
 - أ- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل وفقاً لنص المادة رقم ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي.
 - ب- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.
- ٣- في حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين في المعاش باعتبار المعاش حالة استحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً.
- ٤- لا تستحق هذه الزيادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.
- ٥- يتم إيقاف صرف الزيادة وتأثيرها على الزيادات اللاحقة في حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولته مهنة قبل سن التقاعد، ويستأنف صرف الزيادة وتأثيرها أول الشهر التالي لانتهاء الخدمة أو انتهاء مزاوله المهنة أو تاريخ استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة حسب الأحوال.

ولا تستحق الزيادة لحالات الإستحقاق الآتية:

- أ- معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهي للخدمة مادام لم تتوافر في شأنه إحدى حالات الاستحقاق لمعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- ب- المعاش الاستثنائي الذي تم منحه للمؤمن عليه المنتفع أو المستحقين عنه.

ج- ولا تستحق الزيادة المنصوص عليها في المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لصاحب المعاش السابق استحقاقه للزيادة المقررة بالمادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة في المعاشات.

جدول رقم (٢)

بيان بتدرج الزيادات السنوية للمعاشات المستحقة

وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

المعاش مضافاً إليه الزيادة		قيمة الزيادة (جنيه)	نسبة الزيادة	التاريخ	القانون
معاش السادات (جنيه)	معاش ٨٠/١١٢ (جنيه)				
	٦,٠٠			٧٦/١/١	٧٥/١١٢
	٦,٦٠		%١٠	٧٧/١/١	٧٧/٧
	٨,٠٠			٧٨/٧/١	٧٨/٤٤
١٠,٠٠	١٠,٠٠			٨٠/٧/١	٨٠/١١٢
	١٢,٠٠			٨١/٧/١	٨١/٦١
١٥,٠٠	١٧,٠٠	٥,٠٠		٩١/٦/١	٩١/١٦
١٨,٠٠	٢١,٠٠		%٢٠	٩٢/٧/١	٩٢/٣٢
	٢٥,٠٠	٤,٠٠	معاش ١١٢	٩٣/٧/١	٩٣/١٧٦
٢٠,٠٠		٢,٠٠	معاش السادات		
٢٤,٠٠	٣٠,٠٠		%٢٠	٩٤/٧/١	٩٤/٢٠٦
٢٩,٠٠	٣٦,٠٠		%٢٠	٩٥/٧/١	٩٥/٢٦
٣٧,٠٠	٤٥,٠٠		%٢٥	٩٦/٧/١	٩٦/٨٨
٤٧,٠٠	٥٧,٠٠		%٢٥	٩٧/٧/١	٩٧/٨٥
٥٢,٠٠	٦٣,٠٠		%١٠	٩٨/٧/١	٩٨/٩٢
٦٢,٠٠	٧٣,٠٠	١٠,٠٠ مقابل منحة يناير		٩٩/١/١	٩٨/٤٥٨
٦٨,٠٠	٨٠,٠٠		%١٠	٩٩/٧/١	٩٩/٢٢

المعاش مضافاً إليه الزيادة		قيمة الزيادة (جنيه)	نسبة الزيادة	التاريخ	القانون
معاش السادات (جنيه)	معاش ٨٠/١١٢ (جنيه)				
	١٢٣,٦٠		تم رفع قيم المعاشات إلى ١٢٣,٦٠ جنيه شاملة منحة يناير	٢٠١٠/٧/١	ق ٢٠١٠/١٣٥
			١٥٪	٢٠١١/٤/١	ق.ج ٢٠١١/٥٥
	١٤٤		أصبحت قيمة المعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ١٤٤ جنيه شاملة منحة يناير	٢٠١١/٧/١	٢٠١٠/١٣٥
		حد أدني للزيادة ٦٠ جنيه	١٠٪	٢٠١٢/١/١	ق. رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ٢٠١٢/١١٠
	٢٩١		أصبحت قيمة المعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ٢٩١ جنيه شاملة منحة يناير	٢٠١٢/٧/١	٢٠١٠/١٣٥

المعاش مضافاً إليه الزيادة		قيمة الزيادة (جنيه)	نسبة الزيادة	التاريخ	القانون
معاش السادات (جنيه)	معاش ٨٠/١١٢ (جنيه)				
		حد أدني للزيادة ٥٠ جنيه	٪١٥	٢٠١٢/٧/١	ق ٢٠١٢/٨١
			أصبحت قيمة المعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ ٣٠٠ جنيه شاملة منحة يناير	٢٠١٣/٧/١	مادة ١٦٥
		حد أدني للزيادة ٥٠ جنيه	٪١٠	٢٠١٣/٧/١	ق.ج ٢٠١٣/٤٣٣
		حد أدني للزيادة ٥٠ جنيه	٪١٠	٢٠١٤/١/١	ق.ج ٢٠١٣/٧٠٤
			أصبحت قيمة المعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ ٤٥٠ جنيه شاملة منحة يناير	٢٠١٤/١/١	مادة ١٦٥
			٪١٠	٢٠١٤/٧/١	ق.ج ٢٠١٤/١٩٠
			٪١٠	٢٠١٥/٧/١	ق.ج ٢٠١٥/٢٩

المعاش مضافاً إليه الزيادة		قيمة الزيادة (جنييه)	نسبة الزيادة	التاريخ	القانون
معاش السادات (جنييه)	معاش ٨٠/١١٢ (جنييه)				
			أصبحت قيمة المعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ مبلغ ٥٠٠ جنييه شاملة منحة يناير	٢٠١٦/٧/١	ق ٢٠١٦/٦٠
		حد أدني للزيادة ١٢٥ جنييه أو ما يكمل مجموع المستحق له من المعاش وزياداته ٥٠٠ جنييه أيهما أكبر	٪١٠	٢٠١٦/٧/١	ق ٢٠١٦/٦٠
		حد أدني للزيادة ١٥٠ جنييه	٪١٥	٢٠١٧/٧/١	ق ٢٠١٧/٨٠

النماذج المرفقة بالمنشور

١- الأرملة أو الأرملة

الرقم التأميني	الاسم	تاريخ الزواج	تاريخ الميلاد	هل الزواج موثق؟	هل الأرملة لديها حمل مستكن؟	بيانات الزواج الآخر للأرملة		ذمة المعنن الآخر		الجهة التي يرغب في صرف المعائن عليها	التوقيع
						هل متزوج بأخرى؟	تاريخ الزواج	بمبلغ المعنن المطلوب صرفه (إن وجد)	لرهن		
		/ /	/ /								
		/ /	/ /								
		/ /	/ /								
		/ /	/ /								

٢- الأبناء والأخوة

الرقم التأميني	الاسم	اسم الوالدة	تاريخ الميلاد	هل هو طالب للدراسة أو يعمل في مهنة أو رهن؟	هل هو متزوج؟	ذمة المعنن الآخر		هل يزاوئ عملاً أو مهنة؟	تاريخ المزاولة	مقدار الأجر أو الدخل		الجهة التي يرغب في صرف المعائن عليها	التوقيع
						بمبلغ المعنن المطلوب صرفه (إن وجد)	لرهن			جلبه			
			/ /						/ /				
			/ /						/ /				
			/ /						/ /				
			/ /						/ /				
			/ /						/ /				
			/ /						/ /				
			/ /						/ /				
			/ /						/ /				

تابع نموذج رقم (١١٩) قرار وزارتي رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

٢- البعثات والأحوال

الرقم التأميني	الإسم	أسم الوالدة	مدة الإجازة السنوية عليه أو صاحب الموظف	تاريخ الميلاد	الحالة الإجتماعية يوم الإجازة	تاريخ عقد الطلاق أو الزواج أو الزواج الاول	قيمة المعاش الأخر بخلاف المعاش المطلوب صرفه (إن وجد)		هل تزاوج عملاً أو مهنة ؟	تاريخ المزاولة	مقدار الأجر أو الدخل		الجهة التي ترغب في صرف المعاش عليها	التوقيع
							مرفق	مرفق			درش	جنيه		

٤- الوالدان

الرقم التأميني	الاسم	قيمة المعاش الأخر بخلاف المعاش المطلوب صرفه (إن وجد)		جهة ربط المعاش	هل يتزاوج عملاً أو مهنة ؟	تاريخ المزاولة	مقدار الأجر أو الدخل من العمل أو المهنة		الجهة التي يرغب في صرف المعاش عليها	التوقيع
		مرفق	مرفق				درش	جنيه		

بهران بأسماء الورقة المقررة

الرقم التاريخي	الرقم الفوجي	الاسم والكنية وبعياً	النوع	مادة الفريضة	الاسم

يتم إرسال على هذا النموذج من قبل قائد الفوج مع المستوفين مائة وأربعين في حلة الإلاءة وكانت خبطة قو و إلى مصرف بفتح نون وبه من

نشهد نحن الموقعين أداء بيان الموضحة بهذا ثلثب صحيحة وتمثل المستوفين عن الفوج /
 يوم وفاته وأن التريعات الواردة بالطلب صحيحة
 شاهد أول : شاهد ثان :
 الشرفان حثي بدأ هما السيد / والسيد /
 وهما من العاملين في
 تحريراً في : (/ / ٢٠)

صمم شعار الجمهورية



رئيس نقباء العاملين

ملف بالمس من لا تمايز ثلاثة شهور وتراكم لا تزيد على خمسة منه أو يهدى
 فلقن ابقه هو كدز، أنطى همد همد همدات غير صدغته أو ابقى همد همد عز
 (عدد لوبقات التدسيس عليها في القانون (م ١٧٤ قانون ١٩٤ لسنة ١٩٤٤)

اعتماد الفوج بمنطقة أو مكتب الصندوق المتفرع (حالة عدم الاعتماد الإداري)

تم التوقيع أسما على هذا النموذج بعد التحقق من شخصية الموقعين، وإقرارهم بصحة البيانات الواردة بالنموذج على
 مسئوليتهم الشخصية

تحريراً في : / / ٢٠

بيان	الموظف المخصص	الرئيس المباشر	خديبر المكتب / المنطقة	خاتم شعار الجمهورية
الاسم التوقيع				

ولامقالاتها

- ١ - يرفق مع هذا الطلب شهادة لوفة أو النموذج لوسفي منه، أو يظهر شهادة الوفاة في حالة عدم سعيه لتلقيها، وفي حالة التقدير من المستطاعات لكتابة فيما إذا هو: الوفاة:
 - أ - امسندات المطلوبة لصرف معاش الوفاة
 - ب - صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن القتل
 - ج - شهادة إدارية على أن الممتد من عدم الشرطة لتضمن بأن المفرد لم يعثر عليه خلال دائرة شهر من تاريخ الوفاة
 - د - شهادة مصدقة من جهة العمل الصريح لوف الوفاة عليه توضح ضميراً بوج العمل الذي كان ينفذها وفقاً لقواعد وكالة أو من القفا لفاة غاية لاسل
 - هـ - لا يدرج بالطلب أية وثائق من الأختوة والأخوات في حالة وجود أولاد مستحقين أو أرملة مع ولاءين مستحقين للمعاش.
 - و - في حالة وجود حمل مسبق يوافق إرسال شهادات الجنين بحدود الفصله
 - ز - في حالة وجود أيداع أو إيداع بجزيرة من ٢١ سنة وثق اوبلا وقتها طلبه أو خاضع على دوله ولم يستطعوا يعمل يرفق مع هذه الامتيازات شهادة بقب ذلك
 - ح - يكون التوقيع على هذه الامتيازات من مستحقين الأبي بينهم - يجهه ذلك إقراراً منهم بسمعة الميعاد:
 - (أ) كالملا في كالملة عن أنفسهم وعن بدلهم ويلتزم (ب) كالملا نصراً (ج) لوالدين
 - (د) القندم والعتك والأختوة والأخوات المعاش - (١) الولي الشرعي عن الأولاد والأختوة والأخوات (أ) كالملا نصراً (ب) كالملا نصراً
 - (ج) كالملا نصراً في حالة عدم وجود الولي الطبيعي أو الأم أو الولي الشرعي أو الوصي من تولي شؤون العسر
 - ٢ - يرفق مع هذا النموذج (١٩٩٤) بيباست من يوافق شروط الإيلاء لأحد الوفاة عن كل أح في أعت
 - ٣ - هدفك الاجتماعيهم الوفاة - ويقصد بها كالملة (لم بعدة لوفهم) - كالملة (أخرى معفاة ذرائعها) - كالملة - كالملة
 - ٤ - يجوز عدم التوقيع الإداري على هذا النموذج، بشرط حضور أمرة المؤمن عليه أو صاحب المعسر إلى المنطقة لالكتب التمسير المختص للتوقيع على هذا النموذج أمام موظف التمسير، وفي هذه الحالة يجب توقيع الموظف وخديبره الميندر بما يجب أن يرفق بم أممه، ويعهد النموذج من مدير المنطقة والعقبو بحكم بعدم منح الجمهورية المعاش لمنطقة أو العقبو الدائمي.

نموذج رقم (١١٩ مكرر) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الرقم التأميني

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

رقم الملف

صندوق العاملين

طلب

صرف الحقوق التأمينية للأخوة والأخوات

اسم المؤمن عليه / صاحب المعاش :

اسم الأخ أو الأخت : النوع الرقم التأميني:

الرقم القومي

أولاً : بيانات دخل الأخ أو الأخت

م	مصدر الدخل	
	قرش	جنيه
١		
٢		
٣		
٤		
٥		

ثانياً : بيانات دخل والد وأبناء وبنات الأخ أو الأخت

م	الاسم	صلة القرابة	الرقم التأميني	نوع الدخل ومصدره	
				قرش	جنيه
١					
٢					
٣					
٤					
٥					

في حالة إستيفاء بيانات غير صحيحة تؤدي إلى قيامي بصرف أية مبالغ دون وجه حق أكون مسئولاً جنائياً ومادياً عن صرف هذه المبالغ

أقر بصحة البيانات الواردة بهذا النموذج وتمثل حالتي في تاريخ وفاة العائل .

التوقيع

التاريخ / / ٢٠٠

ملاحظات :

- ١- يتم توقيع النموذج من الأخ أو الأخت أو متولي شئونهم في حالات القصر .
- ٢- يقصد بنوع الدخل دخل من عمل أو مهنة أو معاش أو عقار إلخ .



نموذج طلب انتفاع الأرملة بخدمات تأمين المرض
طبقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥

البيانات الأساسية:-

الإسم رباعي: _____
تاريخ الميلاد: / / قسم شرطة/ مركز _____ محافظة: _____
العنوان: _____

الرقم القومي: _____

اسم صاحب المعاش: _____ جهة عمله السابقة: _____

الرقم التأميني: _____

رقم ملف المعاش: _____

سبق الإنتفاع بالتأمين الصحي نعم / لا _____ رقم بطاقة التأمين الصحي إن وجد:
أقر أنا الموقع أدناه بقولي خصم ٢ % من معاشي الشهري مدى الحياة مقابل انتفاعي بخدمات تأمين
المرض طبقاً لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
كما أقر أنني غير متزوجة ولا أنقاضي أجراً نظير عمل خاضع لقانون التأمين الإجتماعي ولا أحصل
على معاش عن نفسي ، كما أتعهد بتسليم البطاقة العلاجية في حالة تغيير هذه الصفات وأرد أية
مبالغ عن علاجي في حالة مخالفة أحكام القانون .

توقيع الأرملة

تحريراً في: / /

بيانات تملأ بمعرفة جهة ربط المعاش:-

جهة ربط المعاش: _____

اسم المنطقة أو المكتب: _____

روجعت البيانات التالية ووجدت مطابقة لبيانات السيد/ _____

المربوط معاشه على رقم: _____ اعتباراً من / / تستحق الأرملة

منه مبلغ وقدره _____ (فقط وقدره _____)

ويصير خصم ٢% من معاشها الشهري اعتباراً من المعاش المستحق عن شهر _____ لعام ٢٠ _____
وأتعهد بإخطار جهة العلاج بقطع المعاش .

اعتماد مدير المكتب أو المنطقة

توقيع رئيس التعويضات والمعاشات

توقيع المختص

ختم الدولة

بيانات تملأ بمعرفة إدارة الإحصاء بالتأمين الصحي:-

١- يبدأ الإنتفاع بتأمين المرض اعتباراً من / /

٢- تم استخراج بطاقة علاجية رقم: _____ سلمت للمنتفع بتاريخ / /

توقيع مدير إدارة الإحصاء

في حالة استحقاق أكثر من معاش تذكر بيانات كل معاش على سطر .

نموذج رقم (١٩٠) قرار وزارى رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين ب

الرقم التأميني: _____
رقم الملف: _____
إسم صاحب المعاش: _____

**طلب صرف المعاش بالتوكيل
ينتهي فى / / ٢٠**

أقر أنا الموقع أنه أنني وكلت
في ما يلي :-

- ١- صرف المعاش الدوري من جهة الصرف والمستحق من صندوق
 - ٢- صرف الشيكات المستحقة لي من صندوق
- ويعتبر هذا التوكيل لا عي بعد مرور سنة من تاريخ تحريره ما لم يتم تجديده مني شخصيا .

بيانات الموكل	بيانات الوكيل	البيانات
		الإسم
		الرقم القومي
		التوقيع
		التاريخ

تم التوقيع أمامي من الوكيل والموكل

إسم الموظف المختص: _____
الوظيفة: _____
التوقيع: _____
التاريخ: _____

إعتماد المدير

الإسم: _____
الوظيفة: _____
التوقيع: _____
التاريخ: _____

لا يحزر هذا النموذج إلا بحضور طرفي التوكيل ، وإعتماد توقيعهما من المنطقة أو المكتب المختص .

خاتم شعار
الجمهورية

بيانات التجديدات خلف النموذج .

بيانات التجديد

جلد في / / .

توقيع الموكل: _____
توقيع الموظف المختص: _____
توقيع المدير: _____

جلد في / / .

توقيع الموكل: _____
توقيع الموظف المختص: _____
توقيع المدير: _____

جلد في / / .

توقيع الموكل: _____
توقيع الموظف المختص: _____
توقيع المدير: _____

جلد في / / .

توقيع الموكل: _____
توقيع الموظف المختص: _____
توقيع المدير: _____

جلد في / / .

توقيع الموكل: _____
توقيع الموظف المختص: _____
توقيع المدير: _____

الهيئة العمومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بـ

نموذج رقم (١٥٣) قرار وزاري رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الرقم التأميني

رقم الملف

اسم صاحب المعاش:

طلب صرف إعانة عجز
طبقاً للمادة (١٠٣) مكرر من قانون التأمين الإجتماعي
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

إسم صاحب الشأن:

الصفحة: (صاحب معاش / ولد عاجز عن الكسب)

رقم ربط أو ملف المعاش:

تاريخ ثبوت المعجز الكامل لصاحب المعاش: / /

العنوان:

الحالة الإجتماعية:

أسباب تقديم الطلب:

مرفقات الطلب (إن وجدت):

توقيع صاحب الشأن

تحريراً في: / / ٢٠

الإسم:

التوقيع:

الرقم القومي:

العنوان:

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

نموذج رقم (١٧٢) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الرقم التأميني

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رقم الملف

اسم صاحب المعاش:

صندوق العاملين بـ

طلب صرف المعاش لحالات الإستحقاق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

السيد مدير / منطقة / مكتب

تحية طيبة وبعد ،،،

أرجو التفضل بالموافقة على صرف المعاش المستحق عن (الزوج/ الزوجة/ الوالد / الإبن

/ الأخ / الأخت) وأرغب في صرف المعاش من :

مكتب بريد

محافظة

أو بنك

فرع

محافظة

أو خزينة صرف منطقة

محافظة

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

مقدمه

تحريرا في : / / ٢٠

الاسم :

التوقيع :

الرقم التأميني:

الرقم القومي:

العنوان :

يقدم هذا الطلب في حالة توافر شروط استحقاق المعاش بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

مرفقات:

(أنظر خلفه)

حالات طلب صرف معاش والمستندات المطلوبة لكل حالة

١- الأرملة / الأرملة:-

في حالة الطلاق أو الترميل و لم يستحق معاش عن الزوج الأخير:-

- صورة شهادة وفاة الزوج الأخير أو صورة وثيقة الطلاق ويتم التوقيع على الصورة بما يفيد الإطلاع على الأصل .
- بيان معتمد بالمعاش الأخر إن وجد.

٢- الإبن أو الأخت:-

- في حالة العجز عن الكسب يتم إحالته إلى اللجنة الطبية بالتأمين الصحي .
- في حالة المجند ترفق شهادة من القوات المسلحة ببيان مدة التجنيد الإلزامية .
- في حالة العودة للدراسة ترفق شهادة من الجهة التعليمية وإقرار بالتفرغ للدراسة ويتم توقيعه أمام الموظف المختص .

٣- الإبنة أو الأخت :-

إذا ترملت أو طلقت:

- صورة من شهادة وفاة الزوج الأخير أو صورة من وثيقة الطلاق على أن يتم الإطلاع على الأصل والتوقيع على الصورة بما يفيد ذلك.
- بيان معتمد بالمعاش الأخر المستحق لها أو الدخل من عمل أو مهنة - إن وجد - أو إقرار بأنها لا تحصل على معاش أو دخل من عمل أو مهنة ويتم التوقيع أمام الموظف المختص.

نموذج رقم (١)

الرقم التأميني
رقم الملف



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين
بـ

اسم صاحب المعاش /

إقرار

بـ (عدم القيد / القيد) في أي نقابة مهنية

أقر أنا / (ابن/ بنت/ والد/ والدة/ أخ/ أخت) المرحوم / بأنني:

غير مقيد بأي نقابة مهنية.

مقيد بإحدى النقابات المهنية.

وفي حالة استيفاء بيانات غير صحيحة تؤدي إلى قيامي بصرف أية مبالغ دون وجه حق أكون مسؤولاً
جنائياً ومادياً عن صرف هذه المبالغ.
واتعهد بالإبلاغ بكل تغيير في أسلوب الاستحقاق يؤدي إلى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه خلال
شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

وهذا إقرار مني بذلك،،،

مقدمه

تحريراً في: / / ٢٠

الاسم: _____
التوقيع: _____
الرقم القومي: _____
الرقم التأميني: _____
رقم الهاتف: _____
العنوان: _____

تم التوقيع أمامي

اسم الموظف المختص: _____
الوظيفة: _____
التوقيع: _____
التاريخ: _____

* يراعى الإجابة (نعم) أو (لا) أمام كل بند.

في حالة القيد بأي نقابة مهنية يرفق بيان من النقابة المختصة موضح به ما يلي:

- تاريخ القيد ونوع الجدول المقيد به.
- إذا كان بالنقابة جدول لغير المشتغلين.
- إذا كان قانون النقابة يقضي بانتهاء العضوية في حالة اعتزال المهنة من عدمه (يستوفى في حالة عدم وجود جدول لغير المشتغلين).

نموذج رقم (٢)

الرقم التأميني
رقم الملف

اسم صاحب المعاش /



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين
بـ

شهادة إثبات قيد

تشهد مدرسة / معهد / كلية:

بأن الطالب /


(ابن / اخ) المرحوم /

مقيداً بها خلال العام الدراسي ٢٠ / ٢٠ بالفرقة:

مع العلم بأن بداية العام الدراسي / / ٢٠، ونهاية العام الدراسي / / ٢٠.

تحريراً في: / / ٢٠ خاتم شعار الجمهورية التوقيع

.....



* إذا كانت جهة التعليم خاصة تعتمد الشهادة من وزارة التربية والتعليم أو التعليم العالي بحسب الأحوال بخاتم شعار الجمهورية.

الرقم التأميني	
رقم الملف	
اسم صاحب المعاش /



إقرار

بعدم الحصول على أية دخول أخرى بخلاف المدونة بالنموذج رقم ١١٩ مكرر

أقر أنا / (أخ / أخت) المرحوم /
بأنه لا يوجد أية دخول أخرى بخلاف المدونة بنموذج ١١٩ مكرر والمبينة تفصيلاً بهذا الإقرار، وفي حالة استيفاء بيانات غير صحيحة تؤدي إلى قيامي بصرف أية مبالغ دون وجه حق أكون مسؤولاً جنائياً ومادياً عن صرف هذه المبالغ.

دخل من العمل لدى الغير. معاش من أي جهة.

دخل من مزاولة مهنة أو نشاط مستقل. دخل من ودائع لدى البنوك.

دخل من أرض زراعية. مساعدة ضمانية.

دخل من عقار. أي دخول أخرى.

وهذا إقرار مني بذلك،،،

تحريراً في: ٢٠ / /

مقدمه

الاسم : _____

التوقيع : _____

الرقم القومي : _____

الرقم التأميني : _____

رقم الهاتف : _____

العنوان : _____

تم التوقيع أمامي

اسم الموظف المختص : _____

الوظيفة : _____

التوقيع : _____

التاريخ : _____

* يراعى الإجابة (بنعم) أو (لا) أمام كل بند.

الرقم التأميني									
رقم الملف									
اسم صاحب المعاش /								



إقرار

بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة أو (الحصول / عدم الحصول) على معاش آخر

أقر أنا / (ابن / أخ / بنت / أخت) المرحوم /
بأنني لا أعمل بأي جهة حكومية أو غير حكومية، ولا أزال أي مهنة تجارية أو غير تجارية
و (أحصل / لا أحصل) على معاش آخر.

وفي حالة استيفاء بيانات غير صحيحة تؤدي إلى قيامي بصرف أية مبالغ دون وجه حق أكون مسؤولاً
جنائياً ومادياً عن صرف هذه المبالغ.

واتعهد بالإبلاغ بكل تغيير في أسلوب الاستحقاق يؤدي إلى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه خلال
شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

بيانات تستوفي في حالة الحصول على معاش آخر

جهة ربط المعاش الآخر : رقم الملف :
عن السيد / وصفته : ورقمه التأميني :

وهذا إقرار مني بذلك،،،

مقدمه

تحريراً في : / / ٢٠

الاسم : _____
التوقيع : _____
الرقم القومي : _____
الرقم التأميني : _____
رقم الهاتف : _____
العنوان : _____

تم التوقيع أمامي

اسم الموظف المختص : _____
الوظيفة : _____
التوقيع : _____
التاريخ : _____

إرشادات

في حالة الحصول على معاش آخر يراعى ما يلي:

إذا كان المعاش يتبع أحد صندوقى التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى أو العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص يستوفى رقم الملف أو الرقم التأمينى فقط بالنموذج وفى حالة الحصول على المعاش الآخر من غير صندوقى التأمين الاجتماعى يقدم بيان معاش معتمد بخاتم شعار الجمهورية.

نموذج رقم (٥)

الرقم التأميني
رقم الملف
اسم صاحب المعاش /



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين
بـ

إقرار

بعدم زواج البنت أو الأخت منذ الترميل أو الطلاق وحتى تاريخ تقديم طلب الصرف

أقر أنا / (بنت / أخت) المرحوم /
بأنني لم أتزوج منذ (ترملي / طلاقي) بتاريخ / / ٢٠ وحتى تاريخه.
وفي حالة استيفاء بيانات غير صحيحة تؤدي إلى قيامي بصرف أية مبالغ دون وجه حق أكون
مسئولة جنائياً ومادياً عن صرف هذه المبالغ.
واتعهد بالإبلاغ بكل تغيير في أسلوب الاستحقاق يؤدي إلى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه خلال
شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.
وهذا إقرار مني بذلك،،،

تحريراً في : / / ٢٠

مقدمه

الاسم : _____
التوقيع : _____
الرقم القومي : _____
الرقم التأميني : _____
رقم الهاتف : _____
العنوان : _____

تم التوقيع أمامي

اسم الموظف المختص : _____
الوظيفة : _____
التوقيع : _____
التاريخ : _____



الرقم التأميني : [] [] [] [] [] [] [] [] [] []
رقم الملف : [] [] [] [] [] [] [] [] [] []

السيد الأستاذ/ مدير شئون العاملين بـ

تحية طيبة .. وبعد ،،،

تنفيذاً لأحكام المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي، نرجو التفضل باستيفاء هذا النموذج بشأن مفردات مرتب السيد / العامل طرفكم مع اعتماده بخاتم الجهة وذلك على النحو التالي:

١- بالنسبة للعاملين بالجهات الحكومية (غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية) والجهات غير الحكومية:

التاريخ	الأجر الأساسي شهري	الأجر المتغير غير المرتبط بالإنتاج شهري	الأجر المتغير المرتبط بالإنتاج	التاريخ	الأجر الوظيفي شهري	الأجر المكمل
/ /	١- شهر			/ /	١- شهر	
	٢- شهر				٢- شهر	
	٣- شهر				٣- شهر	
	٤- شهر				٤- شهر	
	٥- شهر				٥- شهر	
	٦- شهر				٦- شهر	
	٧- شهر				٧- شهر	
	٨- شهر				٨- شهر	
	٩- شهر				٩- شهر	
	١٠- شهر				١٠- شهر	
	١١- شهر				١١- شهر	
	١٢- شهر				١٢- شهر	
الضرائب شهري		الضرائب سنوي		الضرائب شهري		الضرائب سنوي
حصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي شهري		حصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي سنوي		حصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي شهري		حصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي سنوي

مع مراعاة ما يلي:

١. بالنسبة للعاملين بالحكومة غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية والعاملين بالجهات غير الحكومية:

(١) الأجر الأساسي: يوضع كامل الأجر الأساسي الشهري في التاريخ الموضح عاليه.

(٢) الأجر المتغير يمثل مجموع ما يلي:

أ- ما يستحق من عناصر الأجر غير المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالبدلات (البدلات التي لها صفة الثبات والدورية، بدلات الإقامة، البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف بذاتها وتستلزم منع شاغليها من مزاوله المهنة) والعلاوات الخاصة والعلاوات الاجتماعية ... إلخ، وتحدد شهري في التاريخ المشار إليه عاليه.

ب- عناصر الأجر المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالحوافز والمكافآت والأجور الإضافية ... إلخ، وتحدد في الجدول كل شهر على حدة خلال سنة سابقة على التاريخ الموضح عاليه (إن وجدت).

٢. بالنسبة للعاملين بالحكومة الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية:

(١) الأجر الوظيفي: يوضع كامل الأجر الوظيفي الشهري في التاريخ الموضح عاليه.

(٢) الأجر المكمل: (وهو باقي الأجر بخلاف الأجر الوظيفي) يوضع كامل الأجر المكمل الشهري لكل شهر على حدة خلال سنة سابقة على التاريخ الموضح عاليه (إن وجدت).

٣. بالنسبة للضرائب:

يراعى وضع كافة أنواع الضرائب المستحقة على المذكور ولا يتم ذكر أية استقطاعات أخرى بخلافها وذلك على النحو الموضح بالجدول.

اعتماد الجهة	تحريراً في	الموظف المختص	مدير شئون العاملين	خاتم الجهة
	/ /			

نموذج رقم (٧)

الرقم التأميني
رقم الملف
اسم صاحب المعاش /



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين
بـ

طلب

صرف منحة قطع معاش الابن / الأخ

السيد مدير عام (منطقة/مكتب):

تحية طيبة وبعد ،،،

بتاريخ / / ٢٠ تم قطع معاش المستحق / بسبب بلوغ السن
(٢١ وعدم الحصول على أي مؤهل دراسي / ٢٤ / ٢٦) - انتهاء الدراسة - الالتحاق بعمل - مزاوله
مهنة - زوال حالة العجز).
رجاء صرف قيمة منحة قطع المعاش.

إقرار

أقر أنا / بأن السيد / (ابن / أخ)

المرحوم /

غير ملتحق بأي جهة تعليمية. غير حاصل على مؤهل دراسي. غير عاجز عن الكسب.

وهذا إقرار مني بذلك،،،

تحريراً في : / / ٢٠

مقدمه

تم التوقيع أمامي

الاسم : _____
التوقيع : _____
الرقم القومي : _____
الرقم التأميني : _____
رقم الهاتف : _____
العنوان : _____

اسم الموظف المختص : _____
الوظيفة : _____
التوقيع : _____
التاريخ : _____

* يراعى الإجابة بعلامة (✓ أو ✗) أمام كل بند.

(انظر خلفه)

إرشادات

في حالة بلوغ الابن أو الأخ سن قطع المعاش:

١. بلوغ سن ٢١ سنة:
 - أ. استيفاء إقرار موقع من القائم بالصرف أو المستحق بعدم الالتحاق بأي جهة تعليمية وعدم الحصول على أي مؤهل دراسي، وغير عاجز عن الكسب.
 - ب. استيفاء إقرار من القائم بالصرف أو المستحق بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم الحصول على معاش آخر.
 - ج. صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية.
٢. بلوغ سن ٢٤ أو ٢٦ سنة:
 - أ. استيفاء إقرار موقع من القائم بالصرف أو المستحق بعدم الالتحاق بأي جهة تعليمية وغير عاجز عن الكسب.
 - ب. استيفاء إقرار من القائم بالصرف أو المستحق بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم الحصول على معاش آخر.
 - ج. صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية.

في حالة التحاق الابن أو الأخ بعمل أو مزاولة مهنة:

١. خطاب من جهة العمل حكومة / عام بتاريخ بداية الالتحاق بالعمل.
٢. خطاب من جهة العمل بالقطاع الخاص بتاريخ بداية الالتحاق بالعمل أو بيان ببداية مدة الاشتراك التأميني بصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص أيهما أسبق.
٣. صورة من عقد العمل أو صورة من تأشيرة السفر في حالة الاشتغال خارج البلاد.
٤. خطاب يفيد بداية مزاولة المهنة من مأمورية ضرائب المهن الحرة أو المهن غير التجارية أو خطاب من النقابة المختصة بتاريخ القيد في جدول المشتغلين.
٥. خطاب يفيد بداية مزاولة المهنة من مأمورية الضرائب أو مكتب السجل التجاري بالنسبة للمهن التجارية أو بيان ببداية مدة الاشتراك التأميني بصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص أيهم أسبق.
٦. صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية.

في حالة زوال حالة العجز للابن أو الأخ:

١. قرار اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي بزوال حالة العجز.
٢. صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية.

نموذج رقم (٨)

الرقم التأميني
رقم الملف
اسم صاحب المعاش /



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين
بـ

طلب

صرف منحة الزواج

السيد مدير عام (منطقة/مكتب):

تحية طيبة وبعد ،،

بتاريخ / / ٢٠ تزوجت (الابنة / الأخت) / المستحقة في
المعاش عن المرحوم/.....
رجاء صرف قيمة منحة الزواج المستحقة.

تحريراً في : / / ٢٠

مقدمه

الاسم : _____
التوقيع : _____
الرقم القومي : _____
الرقم التأميني : _____
رقم الهاتف : _____
العنوان : _____

مرفقات:

١. صورة عقد الزواج بعد الاطلاع على الأصل.
٢. إقرار بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة.

نموذج رقم (٩)

الرقم التأميني
رقم الملف
اسم صاحب المعاش /



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين
بـ

إقرار

بعدم زواج الأرملة أو الأرملة وعدم الحصول على معاش عن الزوج الأخير

أقر أنا / (أرملة المرحوم / أرملة المرحومة) /
..... بأنني لم أتزوج منذ (ترملي / طلاقي) بتاريخ / / ٢٠ وحتى
تاريخه، ولم استحق معاش عن الزوج الأخير.

بيان يستوفى بالنسبة للأرمل:

كما أقر بأنه لا يوجد في عصمتي زوجة أخرى في تاريخ تقديم طلب الصرف.
وفي حالة استيفاء بيانات غير صحيحة تؤدي إلى قيامي بصرف أية مبالغ دون وجه حق أكون
مسئول جنائياً ومادياً عن صرف هذه المبالغ.
واتعهد بالإبلاغ بكل تغيير في أسلوب الاستحقاق يؤدي إلى قطع المعاش خلال شهر على الأكثر
من تاريخ التغيير.

وهذا إقرار مني بذلك،،،

تحريراً في : / / ٢٠

مقدمه

الاسم : _____
التوقيع : _____
الرقم القومي : _____
الرقم التأميني : _____
رقم الهاتف : _____
العنوان : _____

تم التوقيع أمامي

اسم الموظف المختص : _____
الوظيفة : _____
التوقيع : _____
التاريخ : _____

الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية

نموذج رقم (٣) قرار وزاري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠

منطقة _____

مكتب _____

طلب صرف معاش

(وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠)

بيانات المؤمن عليه								
هل يحصل المؤمن عليه على معاش آخر : نعم/لا				اسم المؤمن عليه : _____				
مصدر المعاش الآخر : _____				العنوان : _____				
جنيه		مليم		قيمة المعاش الآخر		رقم التامين : _____		
رقم المعاش الآخر : _____				سبب استحقاق المعاش : (شيخوخة / عجز / وفاة)				
جهة صرف المعاش الآخر : _____				تاريخ الميلاد ١٩ / /				
توقيع المؤمن عليه				تاريخ التقاعد أو حدوث الوفاة أو ثبوت العجز ١٩ / /				
()				الجهة التي يرغب صرف معاشه عليها				
التاريخ ٢٠٠ / /				(يوضح اسم مكتب البريد أو فرع البنك)				
بيانات المستحقين في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش								
الإسم	النوع	درجة القرابة للمورث	تاريخ الميلاد	قيمة الدخل من عمل أو مهنة	قيمة المعاش الآخر إن وجد	عنوان المستحقين	الجهة التي يرغب صرف معاشه عليها	التوقيع أو الختم أو البصمة

شهادة


نشهد نحن الموقعين أدناه بان البيانات الموضحة بهذا الطلب صحيحة وتمثل حالة ورثة
المرحوم : _____ يوم وفاته وان التوقعات الواردة بهذا الطلب
صحيحة.

الاسم _____ الاسم

التوقيع _____ التوقيع

الموقعان على هذا هما السيد _____ والسيد _____
من العاملين: _____ ويزيد أجر كل منهما على خمسة وعشرون جنيها.

خاتم شعار الجمهورية



رئيس المصلحة

()

المستندات الواجب تقديمها مع طلب الصرف

- (١) بطاقة التامين مستوفاة طوابع التامين الإجتماعي الواجب لصقها حتى نهاية الشهر السابق للشهر الذي تحقق فيه سبب الاستحقاق في جميع الحالات.
- (٢) شهادة الوفاة أو صورة قيد وفاة أو مستخرج رسمي منهما في حالات الوفاة.
- (٣) شهادات إدارية تثبت صفة طالب صرف مصاريف الجنازة في حالات الوفاة.
- (٤) شهادة تفيد العجز من الجهة الطبية المختصة في حالات العجز.
- (٥) شهادة من المعهد الدراسي بالنسبة لأي من المستحقين من الأبناء الذكور وتجاوزوا سن ٢١ تفيد قيده بصفة منتظمة بأحد مراحل التعليم.

الفهرس:

الصفحة	الموضوع
١	القسم الأول: النصوص التشريعية ذات الصلة.
١٩	القسم الثاني: الأحكام المنظمة للاستحقاق في المعاش وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي المختلفة.
١٩	الباب الأول: الأحكام المنظمة للاستحقاق في المعاش وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، ٥٠ لسنة ١٩٧٨.
١٩	الفصل الأول: قواعد توزيع المعاش على المستحقين في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
١٩	المبحث الأول: فئات المستحقين للمعاش وشروط الاستحقاق.
١٩	المطلب الأول: فئات المستحقين.
٢٠	المطلب الثاني: الشروط العامة الواجب توافرها لاستحقاق المعاش.
٢١	المطلب الثالث: الشروط الخاصة لاستحقاق المعاش لكل فئة من فئات المستحقين.
٢٦	المبحث الثاني: توزيع المعاش على من توافرت فيهم شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
٢٦	المطلب الأول: توزيع المعاش وفقاً لأحكام الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي.
٢٨	المطلب الثاني: أحكام عامة.
٢٩	المبحث الثالث: مراعاة حدود الجمع بين المعاشات وفقاً لأحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي.
٢٩	المطلب الأول: قواعد تطبيق أحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي.

الصفحة	الموضوع
٣١	المطلب الثانى: تواريخ مراعاة حدود الجمع بين المعاشات.
٣٢	المطلب الثالث: تقدير نصيب المستحق الذي يعاد بشأنه مراعاة حدود الجمع بين المعاشات وفقاً لأحكام البند ٥ من المطلب السابق.
٣٤	المطلب الرابع: أحكام عامة.
٣٦	المبحث الرابع: الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذى لا يستحق كلياً أو جزئياً نتيجة مراعاة حدود الجمع بين المعاشات.
٣٨	المبحث الخامس: مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة وفقاً لأحكام المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي.
٣٨	المطلب الأول: الدخل من عمل لدى الغير.
٤١	المطلب الثانى: الدخل الناتج عن مزاوله مهنة.
٤٣	المطلب الثالث: الجمع بين العمل لدى الغير ومزاوله المهنة في آن واحد.
٤٤	المطلب الرابع: أحكام عامة.
٤٥	المبحث السادس: الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذى يوقف كلياً أو جزئياً نتيجة مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل.
٤٦	الفصل الثانى: قطع المعاش وصرف منحة الزواج أو منحة القطع.
٤٦	المبحث الأول: قطع المعاش.
٤٦	المطلب الأول: حالات قطع المعاش.
٤٧	المطلب الثانى: تاريخ قطع المعاش.
٤٨	المطلب الثالث: أحكام عامة.

الصفحة	الموضوع
٤٩	المبحث الثاني: أحكام تقدير وصرف منحة الزواج أو منحة القطع.
٥٠	المبحث الثالث: الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي يقطع كلياً نتيجة تطبيق أحكام قطع المعاش.
٥١	الفصل الثالث: استحقاق المعاش في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وعودة الحق في المعاش السابق قطعه.
٥١	المبحث الأول: المستحقون دون المساس بحقوق باقي المستحقين.
٥١	المطلب الأول: حالات الاستحقاق.
٥٢	المطلب الثاني: تقدير النصيب المستحق في المعاش.
٥٤	المبحث الثاني: استحقاق الابن أو الأخ للمعاش بسبب الالتحاق بأحد مراحل التعليم.
٥٤	المطلب الأول: شروط استحقاق المعاش.
٥٥	المطلب الثاني: تقدير النصيب المستحق في المعاش في هذه الحالات.
٥٦	المبحث الثالث: عودة الحق في المعاش السابق قطعه.
٥٦	المطلب الأول: الحالات التي يعود فيها الحق في المعاش السابق قطعه وتاريخ عودة الحق وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي.
٥٨	المطلب الثاني: تحديد أنصبة المستحقين بعد عودة الحق في المعاش.
٦٠	الفصل الرابع: أحكام عامة.
٦٠	المبحث الأول: تاريخ صرف المعاش.
٦٠	المطلب الأول: تاريخ بدء صرف المعاش للمستحقين في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو

الصفحة	الموضوع
	صاحب المعاش.
٦٢	المطلب الثاني: تاريخ بدء صرف المعاش للمستحقين الذين توافرت في شأنهم شروط استحقاق المعاش بعد تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
٦٤	المبحث الثاني: رد المعاش الاستثنائي.
٦٤	المطلب الأول: قواعد وأحكام رد المعاش الاستثنائي الذي تم تحسين معاش أحد المستحقين به باسمه أو بصفته.
٦٦	المطلب الثاني: قواعد توزيع ورد المعاش الاستثنائي الممنوح لشهداء الثورة أو العمليات الإرهابية.
٧١	المبحث الثالث: أحكام استحقاق وصرف إعانة العجز.
٧٢	المبحث الرابع: توزيع زيادات المعاش على المستحقين.
٧٣	المبحث الخامس: الاستقطاعات من المعاش.
٧٣	المطلب الأول: المبالغ التي تستقطع من معاش المستحق.
٧٩	المطلب الثاني: حالات التجاوز عن المبالغ المنصرفة بدون وجه حق للمستحقين وإجراءات التجاوز.
٨٠	المطلب الثالث: حالات سقوط المبالغ المنصرفة بدون وجه حق للمستحقين.
٨١	الفصل الخامس: المستندات المطلوبة لصرف الحقوق التأمينية.
٨١	المبحث الأول: المستندات المطلوبة في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو فقد أيهما.
٨١	المطلب الأول: المستندات المطلوبة في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
٨٥	المطلب الثاني: المستندات المطلوبة في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

الصفحة	الموضوع
٨٦	المستندات المطلوبة في حالة توافر شروط الاستحقاق في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
٨٨	المستندات المطلوبة في حالة حصول المستفيد على معاش آخر أو دخل.
٨٩	المستندات المطلوبة في حالات قطع المعاش وصرف المنحة.
٩٢	المستندات المطلوبة لصرف المعاش في حالات عودة الحق.
٩٣	المبحث السادس: أحكام عامة.
٩٤	الأحكام المنظمة للاستحقاق في المعاش وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.
٩٤	الفصل الأول: قواعد توزيع المعاش على المستحقين.
٩٤	المبحث الأول: فئات المستحقين بالمعاش وشروط الاستحقاق.
٩٤	المطلب الأول: فئات المستحقين.
٩٤	المطلب الثاني: الشروط العامة الواجب توافرها لاستحقاق المعاش.
٩٥	المطلب الثالث: الشروط الخاصة لاستحقاق المعاش لكل فئة من فئات المستحقين.
٩٧	المبحث الثاني: توزيع المعاش على من توافرت فيهم شروط الاستحقاق.
٩٨	المبحث الثالث: مراعاة حدود الجمع بين المعاشات وفقاً لأحكام المادة ١٤ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.
٩٩	المبحث الرابع: الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي لا يستحق كلياً أو جزئياً.
١٠٠	المبحث الخامس: عدم جواز الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة.

الصفحة	الموضوع
١٠١	الفصل الثاني: قطع المعاش.
١٠١	المبحث الأول: حالات قطع المعاش.
١٠٢	المبحث الثاني: تاريخ قطع المعاش.
١٠٣	المبحث الثالث: أحكام عامة في قطع المعاش.
١٠٤	الفصل الثالث: أحكام عامة.
١٠٤	المبحث الأول: تاريخ صرف المعاش.
١٠٥	المبحث الثاني: رد المعاش الاستثنائي.
١٠٦	المبحث الثالث: توزيع زيادات المعاش على المستحقين.
١٠٧	المبحث الرابع: الاستقطاعات من المعاش.
١٠٨	الفصل الرابع: المستندات المطلوبة لصرف الحقوق التأمينية.
١٠٩	الباب الثالث: إجراءات وتاريخ بداية العمل بالمنشور.
١١٠	القسم الثالث: الأمثلة التطبيقية.
١٨٦	الجدول المرفقة بالمنشور.
٢٠٧	النماذج المرفقة بالمنشور.